فهرس فتاوى النوازل

مختارات نوازل

من ودائع الدهر من نوب العمر عند احمد الامام بجامع الكبير
عفي عنه

ثم وصل الى ملك العبد سليمان
الخطيب بجامع سلطان مراد
ثم انتقل الى الامام ثاني بجامع
كبير عفي عنه

من عواري الدهر نعمة العظيم سبحانه وتعالى
محمد امين ابن احمد الامام بجامع سلطان مراد خان
عفي لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم المنعم العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد عبده الحليم ورسوله الكريم • وعلى آله واصحابه المكرم • قال الشيخ الامام الاجل الفقيه ابو الليث رحمه الله اخوانى سألتمونى ان اوضع لهم فى الفقه كتابا نافعا لما يحتاج اليه فى الحوادث جامعا للاحكام كافيا فان المشايخ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغى لاحد ان يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسائله فمن حوى معانيها ووعى معانيها صار من علية الفقهاء واهلا للفتوى والقضاء وسميته فتاوى النوازل لانه قد تحلى بمسائل الفتاوى وسألت الله تعالى ان يشيعه فى العالمين ضياء وشفاء • وان يصنعه فى العالمين سناء وسناء • وان يبقيه لنا لسان صدق فى الآخرين • وان يجعله لنا حجة يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل • وبالله التوفيق والتيسير والتسهيل •

كتاب الطهارات

الطهارة فى اللغة عبارة عن النظافة وفى الشريعة عبارة عن غسل اعضاء الوضوء بصفة مخصوصة وهى انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهى طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهى طهارة عن الخبث

فصل فى الماء الجارى يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رايحة لانه هو علامة النجاسة فيه فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهر يجوز التوضؤ والاغتسال وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان والصابون والسدر يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبى عليه السلام امر بغلى الماء فى غسل الميت بهذه

الاشياء

الاشياء ولو سد الماء الجارى من اعلاه يجوز التوضؤ بما يجرى فى النهر الماء الجارى بحيث لو رفع ينقطع لاخير فيه وان لم ينقطع فلا بأس به والماء الجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فيتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا غسل الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب الذى وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضؤ به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجرى كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجرى اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ فى اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضؤ فيه الا فى موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضؤ به وكذا عين سبع فى سبع لا يجوز التوضؤ فيه الا عند مخرج الماء لا بأس بالتوضؤ بماء السيل وان كان طين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجارى يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن فى النهر الا ماء المطر الجارى فى السكك فلا بأس به التوضؤ ماء المطر يجرى من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كان فى جانب وجانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر ماء المطر وماء الثلج يجرى فى الطريق وفيه نجاسة متغيبة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضؤ منه الجنب اذا قام فى المطر الشديد بعدما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابى يوسف وفى ظاهر الرواية لا بد من سالة الماء كما فى الوضوء والاصح ان البول فى الماء الجارى مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال فى الماء الجارى وآخر توضأ به فى اسفله يجوز وضوؤه ما لم يتغير احد اوصافه

فصل فى الحوض يجوز التوضؤ

واختلفوا في عمقه

والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس
وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر
ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرف لا يتنجس الطرف الآخر وما دون
العشرة فهو كالماء الدائم يجوز التوضؤ منه ولا يجوز الغسل فيه كالماء في الاناء الحوض المدور
قيل قدر حواليه ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضي التوضؤ في ثقب الحوض المنجمد
يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضؤ
فيه الا عند الضرورة رجل توضأ في الحوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من الموضع
قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان التحريك شرط عنده وعند محمد
رحمه الله ليس بشرط رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع
اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب و
يخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ولا يعتبر الخروج منه حالة
الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج ثلث مرات بمثل ما كان فيه حوضين صغيرين
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار
حوض اعلاه عشر في عشر اسفله دونه ان كان ممتلئا يجوز له التوضؤ والاغتسال فيه
وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه واذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول
جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ عراق لا يجوز
هي والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز التوضؤ اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير
قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر
في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار
عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا فرق بين ان
يرد الماء على النجاسة او النجاسة على الماء الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت
الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلاء الماء ينظر ان كان النجاسة في موضع دخول

الماء طاهر او اجتمع في موضع دخول الماء فهو نجس وان كان موضع الماء طاهر
واجتمع في موضع فصار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك
اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلاء فالحكم فيه ما ذكرنا
ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو
بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه
حتى لو بال انسان يتنجس نهر فيه لبن نجس فجرى عليه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر
بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ به بل يتيمم عند وجود ذلك وقول الفاسق لا يعتبر فيه
وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر الا اذا غلب على ظنه
انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول
الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين
ولو استويا فلا يحكم بقول ما ولكن يحكم بالاصل وهو طهارة الماء الا ان يكون احد
الفريقين حرا الحكم بقوله حر اخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء الا
ان طمانينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال عن حال الماء ليس بشرط اعتبارا بالاصل وهو
الطهارة لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو احتياط
فصل في مسائل البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف صلى الناس يوم الجمعة
ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا
فقال نأخذ بقول اخواننا اهل المدينة وقال الشافعي اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد
بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها
بئر تنجس ماؤها فغاب ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى
لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك
بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء
وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما

المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم
بالوعة يريد ان يجعل بئر ماء فان حفرها مقدار ما وصلت اليه النجاسة ما تحتها وجوانبها
يطهر الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا ينجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة
وكذلك كل حيوان مما يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون
دلوا لاطمينان القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء
اما اذا وصل فمه ينزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا
يتوضأ منه استحسانا وكذلك سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرجت حيا وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرون دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة الشاة وكذا
وقوع قطعة لحم الميتة اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه او لم يصب
ثم خرج حيا ينجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
الحايض التي انقطع حيضها اما التي لم ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائهما
نجاسة فهي كالرجال لا ينجس بوقوعها فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء
مستعملا جنب دخل في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء
بحاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله
كلاهما نجسان اما الماء فلاسقاط الفرض عن العضو باول الملاقات اما في نجاسة
المرء عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء
المستعمل وعن محمد رحمه الله ان الرجل طاهر وهذه الرواية ارفق للناس وعن
ابي يوسف رحمه الله جنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب
الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده
لعدم الحاجة بعر الابل والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يتفاحش وحده ما لم
يستكثره الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع
وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة
واخثاء البقر بمنزلة بوله خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة

طاهر

طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البئر اذا وقعت فيها عند ابي يوسف رحمه الله
ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة تفسد الماء وكذا خرء البط والاوز
في رواية والاوز كالجدي في رواية ثلث فارات بمنزلة الهرة وفيه عشرون دلوا
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الجرد والفارة الصغيرة عشر دلاء على هذه الرواية
جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة فيها اربعون دلوا
واذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها كغسل اليد النجس اذا
حكم بطهارة العروة وكحب الخمر اذا صارت خلا ونزح ما فيها من الماء طهارة
لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس حبل البئر و
دلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة
وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا ولا يرش فيه نزح طين البئر
النجس لا يجب اذا وجب نزح ماء البئر لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب
النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله
وماء الاستنجاء اذا وقع فيها تنجس بالاتفاق **فصل** في مسائل الحمام
دخول الحمام مشروعة للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس لما روي
ان النبي عليه السلام دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح اذا لم يكن فيه مكشوف العورة
وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة
ولا بأس بدلك قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن
فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا
وليس فيه تماثيل فلا بأس به وكان واحد من الزهاد وقد فعل هكذا ويجوز السلام
فيه اذا كان متزرا وينبغي للداخل ان يمكث متعارفا ويصب صبا متعارفا
من غير اسراف ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من
الانبوب والناس يغترفون منه غرفا متداركا لا ينجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة

في [illegible]

وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص واصحابه

الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى
فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على يده اليسرى
ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغترف المحدث والجنب والحايض فيه سواء واذا
لم يكن في يده نجاسة اذا ادخل في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا صبّ
الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصره وروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل
دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على
موضع نجس او لا يعلم ان فيه جنبا لان فيه ضرورة وبلوى حوض الحمام اذا تنجس
ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط
وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل** فيما لا يجوز الوضوء و
الاغتسال به كل ماء اعتصر من شجر او ثمر لا يجوز التوضؤ به كماء البطيخ والقثاء والتفاح
ونحوها واما الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز التوضؤ به وقال ابو يوسف يجوز التوضؤ
به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز به الوضوء والملح الجبلي والمائي
سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضؤ به لان السبخة من اجزاء الارض
كالتراب والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به
وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه الماء حيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا
فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز التوضؤ به وكذا بالماء في الاجمة فلا يجوز التوضؤ بالاشربة كالخل وماء
الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضؤ به
عند ابي حنيفة رحمه الله لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي
يختلط البزاق والمخاط يجوز التوضؤ به **فصل** في الاسآر سؤر كل شيء يعتبر بلعابه
واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر
ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره
يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس العين وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء منه ولوغه ثلثا

وثلثه

فرث الفارة من الهرة وورث على الماء افسدته لانه ترمى بالبول في هذه الحالة قال الامام الهندواني لوليها يعفى في الثياب لدخولها تحت عليه
لا في الماء لعدم الضرورة **ومثله** الهرة يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام فانهم يمكنونها من لحس العضو ثم
يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثوب فصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي لا الانثى **بزازية**

وعند الشافعي سبعا للحديث فهو نجس العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه
ذو ناب وسؤر سباع البهايم نجس وعند الشافعي طاهر الا سؤر الكلب والخنزير
وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع
الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد رحمه الله
سؤر الفارة مكروه ولا ارى ببوله بأسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل
الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا
لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه وكذا سؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق
في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهية وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم
وايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر **فصل** فيما لا يفسد الاناء وما يفسد بوقوع
شيء او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن
عباس رضي الله عنه ومن ملك نشر الماء فهو عفو وعن الحسن ان ما لا يستطاع
الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسد الماء لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما
ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خرء او عذرة
او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف والنجاسة اذا وقعت
فيه تتفرق وتشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ليس عليه قذر
لا يفسد الماء استحسانا ولو اخذ الماء من الحب بالكوز ثم وجد بالكوز فارة لا تنجس
الحب ويجوز التوضؤ من حب يؤخذ منه بكوز اعتبارا بالاصل ولو ادخل الصبي
يده في الحب وليس على يده قذر فاحب الى ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحاشى عن
النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا خلافا له كالضفدع والسرطان و
نحوهما وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا
يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال محها دما وكدود الخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه

لامكان صح

كرهار الخ بالضم صنوة البيض صحاح

ولانه لادم له اذ الدموي لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا
مات فيه اختلاف والضفدع البري والبحري سواء فيه في ظاهر الرواية وما يعيش
في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه البعوضة اذا مصت دما ثم وقعت في
الماء وماتت فيه قيل يفسده البيضة اذا وقعت من الدجاجة لا يفسده وكذا
السخلة بعرة او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت
فيه لمكان الضرورة فارة خرجت من الجب حيا يكره الشرب والوضوء منه ما
جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر
من الشقاق لا يفسده وكذا عظمه اذا اغسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعر الميت
اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا او الكافر لا يطهر بالغسل رأس
شاة متلطخ بالدم فاحرقه ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرق **فصل** في الجلود وجلد
الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب
يطهر بالدباغ خلافا للشافعي وجلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر
بالدباغ خلافا للاوزاعي وجلد الميتة يطهر بالدباغ خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن
والفساد فهو دباغ خلافا للشافعي كالشمس والتراب ثم بعد ما اصابه ماء هل يعود
نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة
كالثعلب وغيره المثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة
المسك وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وضلعها وصوفها ووبرها وريشها طاهر
خلافا للشافعي وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين
اصحابنا رحمهم الله وشعر الآدمي طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت امرأة شعر
غيرها بشعرها وصلت جازت صلوتها عندنا خلافا له **فصل** في النجاسة التي تصيب
الثوب والبدن النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه
يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة لكن يكره
الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلف في قدر الدرهم

والصحيح

والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة فيعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق
كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة
لا يمنع ما لم يفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل مقدار ربع الموضع الذي اصابه
ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربعها وقال ابو يوسف رحمه الله هو
شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى رأي المبتلى به روث الحمار وخثاء البقر
نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره الا عند زفر وبول الحمار نجاسة
غليظة بالاجماع وبول الفرس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند
محمد طاهر خرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طيور الكبار ما يؤكل لحمه خفيفة بول
انتضح فاصاب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا
في بول الهرة والفارة قيل هو نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع
لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي ودم البق والبراغيث والبعوضة عفو
عند الشافعي نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف فيمن يظهر
حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له دم المستحاضة
اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يفيد الغسل يجب الغسل بان لا يتكرر الى ان يصلي
وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله في كل وقت صلوة
كوضوء وان كان لها ثوبان احدهما طاهر يصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اذا
اصابت الطاهر وقت ما تصليه والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا
فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي بقي في المذبح نجس يفسد
المرق والكبد والطحال طاهر دم ارة كل شيء يعتبر ببوله والدم اذا خرج من الجرح
قليلا الذي غير السائل فذلك ليس بمانع وان كان كثيرا وقيل لو كان بحال لو ترك
لسال يمنع دم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده الهرة
اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان سيل

موضعه

فقدمه يتنجس القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره مرة يطهر عند
ابي يوسف اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لا بد من
العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء ويعتبر في
كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما الماء الذي يتقاطر بعد ما بلغ في المرة
الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب لا يفسده ما لم يتبين
انه بول وكذا لو رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا
يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل
ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان
ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو الكلب لا يجوز صلوته ولو كان معه هرة او حية
يجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت و
ان كان في كمه فرخ حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قز يجوز صلوته صبي وعليه نجاسة
اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك
الموضع يتحرى ثم يغسل موضع ما يقع عليه تحريه رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وقد صلى فيه يحكم بالنجاسة في الحال لا في الماضي لان في الاخذ شكا وقيل هذا على
الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة فان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة
وان كان باليا يعيد ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان قد ام الثوب لا يعيده لانه تحرى
عنه ولو رآها في صلوته يمنع جوازها ولو رآها في صلوته اقل من قدر الدرهم فان
كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة ولو رآها في ثوب امامه
في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد صلوته
لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة
ولو رآها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها
وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا
ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يفسد ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي يوسف

والاول

والاول افضل ولو كان معه طاهر ايصلي فيه اذا لحس النجاسة التي على عضوه
فذهب اثرها يطهر وكذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي
اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح

علمه

موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فيه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظاهره يجوز
عند محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل الاختلاف في
الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ثلث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضر
وكذا الصبغ النجس والدهن صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو
اصاب الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله نقطة يابسة ما تحتها واجرى الماء في الوضوء
على الجلدة الطاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر كجلدة الحشفة واللحية وكل ما لا يمكن
عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ان كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك حتى
يزول عينها وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليه حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وجري
الماء عليه قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجرى عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا
الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالثلث وكذا حب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت
لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسله
ثلثا ويجفف في كل مرة والحديد اذا دخل الماء ثلثا او يدخل في النار يطهر كما في رأس
شاة متلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا تجفيف في
ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحوط التجفيف وحده ان يترك بعد الغسل حتى
يسكن التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبواري من القصب
يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا تنشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب
الماء عليها ثلث مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة واصاب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونها ولا رائحتها
ثم تنشفه يطهر ان كانت الارض صلبة وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها

حتى يجف كالثوب لا يطهر بالقلب ويطهر بالعصر بعد القلب وان ذهب اثرها
بالجفاف بلا غسل يطهر ايضا خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلوة عليها ثم اذا اصابها
ماء هل يعود نجسا اختلفوا المشايخ فيه والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك
اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه وان كانت النجاسة تحت قدمي
المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولو كانت في موضع الركبتين او
اليدين لا يمنع الجواز خلافا للشافعي رحمه الله وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه
فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة ندية او بلة ان لم يلتزق بوجهه
طين يصلى عليه وان كان يلتزق ان وجد موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه
ان كان مسافرا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليها
وان لم ير تجوز اذا يبس لانه مغلوب وان بل عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة
ثم اصابها مطر فزال عينها يطهر كارض النجسة اذا اصابتها مطر يطهر ولو قلب
الخشبة فصلى على جانب آخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند
ابي يوسف رحمه الله والكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت
موضوعة تقلب ويصلى على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت
صلوته في طرف آخر سواء تحرك الطرف النجس بتحريكه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان
كان تحرك بتحريكه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض وطرف الآخر
على المصلي ان كان طرف النجس يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة
المتجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه الحدث وهذا استحسان وعند
محمد لا يطهر وهو القياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه السلام خلع نعليه
في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي اريكم خالعي نعالكم في
الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاخبرني
ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا كان فيه قذر فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس

على الخف

على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثرها فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث
وان اصابته نجاسة لا جرم لها كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا
ألقى عليه التراب صار كالمتجسدة ثم يمسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني
يطهر بالفرك وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك لانه عليه جرم
والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر
بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعي
مني الرجل طاهر وفي مني المرأة له قولان وعندنا سواء في ظاهر الرواية وقيل
مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر واذا ابتل اسفل خفيه بماء
الاستنجاء قالوا رجونا سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس
باول مرة يطهر بالمرات الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف لا يطهر
الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة
ولو نفذ الى بطانة الثوب فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه
فرأى فيه دما ان كان سائلا تنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على الارض النجس و
رجله مبلول لا تتنجس رجله وعلى عكسه تنجس فارة ماتت في دهن متجمد يرمى
حوله وينتفع بالباقي للاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا بالاستصباح
ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف
رحمه الله الدهن النجس يصب الماء عليه ثلث مرات فيعلو الدهن فيؤخذ ويرفع
الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه
ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمى رجله لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم
الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى لو وقع من الرماد
شيء في البئر لا يتنجس عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله الخمر اذا صب على الحنطة فغسل

البول اذا وقع في الحلب عند الحلب نزي منه عنه لا بأس وان تغيّنت البعر باللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك
فانجاة في غسل النجاسة التي تصيب الثوب

ثلثا ويجفف في كل مرة فتؤكل ولو طبخت في لحم لا يطهر اصلا ولو وقعت لحم في القدر
الدرهم فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان في حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ دبا
من خمر وخل وسكر حتى صار حرا خل يحل اكله الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم
يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث لا يؤكل بعر الفارة اذا وجد
في الخبز او الدقيق ان كان صلبا ترمى البعرة ويؤكل وان كان متفتتا ما لم يتغير
طعمه يؤكل **فصل** في الوضوء الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وادنى
ما يكفي للوضوء من الماء مدّ وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء
على اعضاء الوضوء شرط فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت
سابقة والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق فيه
سنة وكذا السواك والتسمية في ابتدائه وكذا التخليل للاصابع واللحية سنة
والنية والترتيب مستحب وعند الشافعي فرض والموالاة مستحبة وعند مالك
واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان
يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفرض مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
عندنا وعند الشافعي الفرض فيه ما يطلق اسم المسح عليه وعند مالك مسح كل الراس
فرض وهو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بمسح الراس و
عن ابي يوسف في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي
وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع
الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب وايصال الماء الى منابت
الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه تتحمل ضرر
الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين

كل

كل الفتح ولا يغمض كل الغمض حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على
جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا بشدة ولو رجل شلت يداه
وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا
المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كانت له امرأة او امة توضئه ومس فرجه
ادخال الاصابع في صماخ الاذن ودلك غرابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة
قيل هو ادب بماء جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او
تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخل الماء
فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم
اظفاره رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن
لا يمنع والقروي وغيره فيه سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه ويسمي عند
غسل كل عضو ويدعو بالدعاء المأثور فيه ويذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي
عليه السلام ويشرب بقية الوضوء قائما **فصل** في الاستنجاء الاستنجاء سنة من
كل ما يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح
يجوز فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا من غير كشف عورة
لان كشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع
الاستنجاء اما اذا جاوز يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء
وقال محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء
وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات
ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا فيقدر في حقه بالثالث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او
ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤوسها والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد
متفرجة وتغسل ما ظهر فيها بعرض اصابعها ولا تدخل الاصابع في فرجها وقيل

غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة

في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث الناصور اي الباسور
ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم
قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء
ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء
الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم قام قبل ان
ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد الغسل
وكذا الحكم في السراويل المبلولة **فصل** في الغسل سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس
اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج
بالمس او بالنظر او بالاحتلام يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف
الحايض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بانزال وكذا التقاء الختانين من غير
انزال يوجب الغسل لانه سبب للانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل
والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به احتياطا
وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا
وطئ صغيرة لا تشتهي على قول محمد رحمه الله صبي جامع امرأته لا غسل عليهما لكن يؤمر
تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم
دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا احبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل
عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز
غسله ولو خرج بعد ذلك منه شيء يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما
الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف لا يعيد لان المعتبر ظهوره بالشهوة واما
المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني
يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها ينحدر الى رحمها ولهذا لو احتلمت
ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن
محله ولم يظهر على الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير

بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني
او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان التذكر في اليقظة وان تيقن
انه مذي قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل
ان يدخل اصابعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل
والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة والاصح انه لا يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة موضوع عنها
في غسل الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك شرط فيه عند مالك واذا لم يصب الماء
بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل اجزأه جنب لم يتمضمض فشرب ماء اجزأه
ان اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائضة
اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة
يستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها بمجرد الاسلام وانما يجب بارادة
الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه وثمن اغتسال
المرأة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كان غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم
عند البعض وسنة الصلوة عند البعض وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل
بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولان الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدين
بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج امرأة ذمية ليس له ان يجبرها
على الاغتسال لانه ليس مخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة من موضع
الى موضع آخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت الخطاب
وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو في
الوضوء لان الله تعالى ذكر كل على حدة في الوضوء **فصل** في الماء المستعمل غسالة
الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء
الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى طمأنينة القلب واما غسالة
اعضاء الوضوء والغسل ففيه خلاف المحدث والطاهر والحائض والنفساء

فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة
في ظاهر الرواية وما وراءها طاهر اذا لم ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب
من الاولى لا يطهر الا بغسل الثلث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو
الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة الثوب النجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير
طهور وعليه الفتوى وعند مالك واحد قولي الشافعي هو طاهر وطهور وقال
زفر رحمه الله ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو
طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل للجنابة ام لا على قول من يقول
بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زال من العضو
حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ
الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع بعد الانفصال عن
العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال
وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما
بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا الا باقامة القربة
وعند الشافعي على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما
لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يبل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند
ابي يوسف رحمه الله ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد
غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان
فقيها لا ينوب لانه يمص مصا وان كان عاميا ينوب لانه يعب عبا وكذا
اذا اكل الثلج جنب اذا اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة
الميت فاسد اذا اصاب ثوب الغاسل من ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو والمنديل
الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا

ولو غسل من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة
الجسم تصير مستعملا لاقامة نية القربة منه معتبرة المرأة اذا غسلت الشعرة
المفتولة بشعرها لا يصير مستعملا **فصل** فيما ينقض الوضوء كل ما خرج
من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال
او لم يسل وعند زفر ظهور النجس ناقض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين
غير ناقض وعندنا اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من
قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء
والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او قبل المرأة فهو حدث
وان سقطت من الجرح فليس بحدث فلو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة
حتى لم يسل لا ينقض الوضوء وقيل لو ترك حتى سال ينقض ولو عصره و
خرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر
تنتقض بخروج وقت عندنا اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر
هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه
ولو نزل الدم من الرأس فوصل الى ما لان من انفه ينتقض ولو بزق فخرج
معه دم فالمعتبر الغالب فاذا استوى لا ينتقض قياسا لان الشك
وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينتقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان
ملأ الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه
الا بكلفة ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض ان اتحد
المجلس عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان اتحد السبب وهو
الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اما النازل من
الرأس فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او بلغما او طعاما قليلا لا ينقض
الوضوء فلا ينجس الثوب به وان امتلاء لانه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا

حروي عن ابي رحمه الله رجل نغمس في الماء و دخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ذلك ساعة
لا ينقض وضوءه لان الراس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل
ينقض بخلاف الدم الظاهر على راس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل
دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة
وان جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى جانب الخارج بان كان
منتقلا عن راس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او غالبا ينقض وكذا في
قبل المراة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى
الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في الدبر العلقة اذا
مصت وامتلات من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير
اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب اذا عض فظهر دم لا ينقض بخلاف غرز
الابرة ولو عض شيئا فراى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا
اذا راى في الخلال الا انه ليس بسائل وكذا لو امتخط في ثوبه فراى دما وكذا لو
ادخل اصبعه في انفه فراه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه
ويفسد صومه راى شيئا او لم يره لانه لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في
السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء و
التيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته ثم
قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم يبد والضحك
ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه النوم في الصلوة
ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع
بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة
ان نام قاعدا مستويا اليته على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه
ولو وضع راسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وان نام متربعا قيل ينقض

وضوءه

وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزيل مقعده عن الارض
لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقط
وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان معروريا
ان كان حالة الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط
ينقض ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امراة او مسته المراة
بالحائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي ينقض للحديث وباطن
الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المراة ينقض والا فلا
وقبل المراة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان وفي الممسوس والصغير وذوات
المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة ينقض الوضوء ولا
يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا ينقض استحسانا

باب التيمم

الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء
وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء فهو كامل من وجه حتى يجوز
اقتداء المتوضئ بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت
وبعده خلافا للشافعي الا في القضاء قبل الوقت يجوز ومن وجه ناقص حتى
ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح اذ هو كامل ولو توضأ
اكمل منه وصورة التيمم هو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب مرة اخرى ينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمده من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح مرفقيه ويديرهما الى الساعد ويمدها
الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى و
لفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل
الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز التيمم وشرط جواز التيمم هو
العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين

ولا يشترط الترتيب عندنا
صدر الشريعة

الماء نحو الميل هو المختار وقال الحسن ان كان امامه يعتبر الميلين وقال زفر
وهو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك
او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان
يشتد مرضه بالتحريك وبالاستعمال وعند الشافعي هو خوف التلف وان
لم يكن به ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان
وجد من يعينه لا يجوز التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية
ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة ولا يشترط
نية التيمم للجنابة او الحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ وهو قول مالك
ثم يراه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد
ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح
وان كان على عكسه تيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح وعند الشافعي يغسل الصحيح في
الحالين ولا يترك لان المسح مثل الجراحة كالغسل لما تحتها وعن محمد لو عجز عن
غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى
ان النصف قام مقام الاكثر والاكثر مقام الكل في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح
ويمسح المجروح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم
القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر في الجراحة جميع البدن او اكثره ومقطوع
اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التراب ولو تيمم لتعلم غيره لا يجوز ان
يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا
ويجوز التيمم قبل الوقت عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له
التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لاخر ثم يستودعه منه وخائف
السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يتيمم بادونه
والماء الذي يكفي للوضوء فان كان يباع بدرهم والضعف يباح له التيمم وقيل
ان كان يضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم

بطل

بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب
اولى لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان
هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو
قال توضؤا ايكم شاء بطل تيممهم والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا او وجود
الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل وهو التيمم كالمعتدة بالاشهر
ثم حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجل ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان
شرط جواز اداء الحج عن الغير الياس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر
وقته الا الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف وهو
الصحيح وكذا بدقاق الآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالغضارة التي مطلي بالانك
ولا يجوز بالزجاج ولا بالملح المائي وفي المجتبى اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي
يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد ونحوه
او يذوب بالماء كالثلج وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز التيمم بارض قد تندى ولا يشترط
الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز بالغبار مع القدرة على
التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى
ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء اعاد ان يجدد تيممه والا يصلي الثانية به مسلم
تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه خلافا لزفر وكافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه
خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد
سؤر الحمار يمضي عليها فقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان من السنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى
المسح على الخفين ومن انكر المسح يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل يكون مبتدعا لكن يراه

سنة ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح
حتى جاءني مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية
الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند الشافعي هي شرط وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا
له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح
عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو وجد الماء لا يمسح لان
التيمم ليس بطهارة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب ولا يرى منه القدم
ولو كان يرى منه القدم قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤس الاصابع
ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة يكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا
يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد ويجوز ان
يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم
يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل
مضي المدة بمنزلة مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه
وغسل رجليه لا يسري الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه
ما وجد حدث طار ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما خلافا لزفر لاستحالة
الجمع بين المسح والغسل المستحاضة تمسح في الوقت خلافا لزفر لانه طهارة كاملة
في الوقت في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت اللبس
فلا يجوز بعده الخرق فوق الكعب لا يعتبر والخرق الذي يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع قيل يجوز المسح الخروق المختلفة في خف واحد يجمع ولا يجمع في خفين
بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا
لا يتقدر بوقت ولا يكرر به ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد
فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها ان كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها واما

اذا اضر يمسح على الجراحة واذا اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على
غير وضوء واذا اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد
والزيادة على موضع الجراحة تبعا لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة
ويكتفي باكثرها ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة وعند الشافعي ان شدها
على غير وضوء يعيد وان شدها على الوضوء ففيه قولان رجل في احد رجليه
جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على
الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بينهما
وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلين في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس
المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة
وان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط
بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحدة ولو قطعت
احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لانه
يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح
وذا لا يجوز واذا بقي ثلثة اصابع من ظهر القدم ان كان المسح يقع على قدر ثلثة
اصابع جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة
اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه لان المسح عليها كالغسل
لما تحتها والمسح قائم لقيام العذر وانزال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق
بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس برافع المفتصد لو حل الرباط
ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان
لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة
الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسلها ربما يبتل العصابة
فينفض البلة الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلف في التكرار والاصح
انه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس وان كان في رجله شقاق ان كان

يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق بيده وقد عجز عن استعمال الماء يوضئه غيره والا يتيمم عند ابي حنيفه رحمه الله

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة مشروعة لاداء المكتوبات بالجماعة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر منها اي من الاذان والاقامة قال محمد رحمه الله يؤمر بهما وان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين وقال ابو يوسف رحمه الله يؤدبون فلا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثله عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة و في البيوت والكرم لا يكره المسافر لو اكتفى باقامة يجوز لانهم يجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوة ولا يكره الاذان مع محدث في رواية والاقامة يكره ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام آخر فلا باس به عندنا اذا لم يتبع بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت لا ينبغي لاحد ان يتقول لمن فوقه حال وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استخفاف ولو سمع القارئ النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه

فصل في مسائل المسجد

رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه وان استويا فايهما اقرب فهو اولى وان استويا فهو مخير ويكره التجرد فيه وكذا مد رجليه الى القبلة فيه وفي غيره في كل حال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يجوز

في المسجد

في المسجد تحرزا عن دخول الحايض والنفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه لتشبهها بالبيعة والا لكان حسنا وان كانت الارض ذات نز يجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته بل ياخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا باس به وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا الوراق اذا كتب باجرة وان كتبه لنفسه لا باس به والمعلم كذلك ولا باس للغريب ان ينام فيه ويكره الجلوس فيه للمصيبة والمكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب منه كما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان لمسجده عليه حقا والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة رجل له مسجد في محلته فحضر جامعا او مسجدا آخر ليصلي في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل اقل اهله او اكثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا لتحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذلك في كل السنن وكان النبي عليه السلام يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته والصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد بين المغرب والعشاء وبعده لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد وقت الرجوع الى بيته لا يجوز الآن بطفأه والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء والصلوة عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم الباري جلت قدرته ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف

مطلب في شك وقت صلوة العشاء

ليؤدي **فصل** في شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
ومن شرايطها الوقت يجوز الصلوة فيه ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة
شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء ومع هذا
صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل وقت العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع
ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
للحديث الا عصر يومه عند الغروب استحسانا والمراد بالصلوة الفرايض
والواجبات دون النوافل فان النوافل جايز مع الكراهة لاستجماع
شرايطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس
حتى تبيض الشمس ولا عند زوالها وعند الشافعي يجوز اداء الفرايض و
النوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب للنهي الوارد فيهما ولا بأس
بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس
في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة و
بالغروب تزول الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة
عليهما لانه قد وجد سبب الوجوب في حقهما يجب الاداء كما وجب عليهم واذا
شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف الصوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل
ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء
الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة ويكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ الامام من خطبته ومنها
استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة وممن كان غايبا
عنها قبلة اصابت جهتها وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة و
التابعين رحمهم الله حين فتحوا البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام

والمسجد

والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق
والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء وقال
ابو منصور قبلة ما وراء النهر وهو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي و
الثلث عن يساره من المغربين والخايف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان
العمل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك
الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد
ما صلى بالتحري لا يعيد لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي اذا استدبر
القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه
ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر تأويل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله ولكن لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب
النجس متعمدا عند قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا لانه لا يحتمل
التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز و
عند الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا يعتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر
الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب
وقت الدخول في الصلوة شرط التحرز عما يعترض عليه في اثنائها متعذر فيعتبر
قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا
انه متعذر حتى لو افتتح للفرض ثم تسى انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا
يقع فرضا لان المعتبر وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى
صلوة اخرى التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم
يشتغل بعمل آخر يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي
بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكر واما الذكر باللسان
فلا يعتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن بعض اصحاب الشافعي
رحمهم الله لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر

مطلب في بيان من صلى الى غير القبلة او صلى بغير طهارة متعمدا

ونية القبلة ليس بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز
ولو نوى مقام ابرهيم عليه السلام ولم ينو الكعبة قبل كان اي بمكة قبلة لا يجوز
لانه غيرها وان لم يأت يجوز لان في زعمه ان المقام والبيت واحد الفرض
لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي
فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى
الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء الاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى
ظهر الوقت او عصره يجوز ولا يعتبر باعداد الركعات للمقيم والنفل يجوز
بمطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد له من التعيين ولو شك
في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا
ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي
المنفرد ونية الامامة ليس بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة حتى لو افتتح
الصلوة ولم ينو فيها امامة واحد يجوز لآخر ان يقتدي به والمقتدي ينوي كما
ينوي به المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا
يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في
النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء وقضاء ونفلا وكذا لو نوى صلوة
الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض و
النوافل في الفرض جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل
يكون فرضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكون لغوا **فصل**
في تكبيرات الافتتاح وما يتعلق بها قال ابو حفص الكبير رفع اليدين مع التكبير
سنة هو مروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان
فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم اصابعه ضما فاذا آن وقت

التكبير

التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه
ويمس شحمتيهما والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي في الرجل ثم يكبر
وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح
ركن ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا
له وان قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وفي قوله
كبير اختلفوا فيه قال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الكبير وقال مالك لا يجوز
الا ان يقول الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء من حيث الدين
وفي آخره خطاء من حيث اللغة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام
فاذا كبر قبل امامه والامام قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير و
المقتدي فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله ولو كبر المقتدي قبل فراغ
الامام من الفاتحة فهو يحذف فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر يأخذ يديه ولا
يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في
الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد رحمه الله هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء
ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه
ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع هو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ و
الوضع لان كل واحد منهما ماثور ويأخذ حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في
العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في القنوت انه يرسل وفي
القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ولا يقول وجهت

وجهي في الصلوة عندنا وعند الشافعي يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف
هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاولى
ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير
وما روي فيه في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق
القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف وعندهما تبع للقراءة حتى ان
المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما
سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي صلوة العيد يتعوذ
قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد بعده ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة
لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر
بهما لقول عبد الله بن مسعود اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله
ابن مغفل انه قال اني صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا يأتي الا في اول الركعة الاولى عند
ابي حنيفة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى
الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والآثار انها من الفاتحة ولا يأتي بين السورة
والفاتحة الا عند محمد رحمه الله في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة عنده وفي النوافل
يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا من اول سورة
عندنا وانما هي للفصل بين السور ويأتي بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند
الشافعي هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول سورة له قولان
في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية مع السورة ولو اراد بالتسمية او بقوله الحمد
لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد لافتتاح الكلام
او الشكر لا يحتاج ثم تكلموا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويخفونها
والاخفاء سنة فيه في جميع الحالة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه
على الاخفاء وللشافعي فيه اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي

قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله امين بغير
مد ولا تشديد وبالمد دون التشديد لغتان ومعناه قيل اللهم استجب وقيل
فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث آيات
من اي سورة شاء وثلث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة نحو قوله
مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول ربنا لك
الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع وعند
الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله و
هو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في
السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب بل هو سنة كوضع
الركبتين وعند الشافعي هو واجب واما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري
رحمه الله حتى لو رفع رجليه او احدهما لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو
المأمور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز لان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته ويتقي حر الارض وبردها بفضول
ثوبه فيه واما الاستواء في القومة والجلسة بينهما سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف والشافعي هو فريضة واما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج
الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها وحد الطمأنينة فيهما
المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة واحدة وليس
في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر
فيها سنة في رواية وفي رواية واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة عندنا
والذكر فيها واجب والفرض المروي في التشهد التقدير والصلوة على النبي عليه السلام
ليست بفرض عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة

كما قال الكرخي او كلما ذكره اسمه كما اختار الطحاوي فكفينا مؤنة الامر خارج الصلوة
والمختار قول الكرخي وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
يجزي يجزئ عن الصلوات وعنده ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال
عندنا خلافا للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو ان يخرج
رجليه الى جانب اليمنى ويفضي اليته على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض
عند ابي حنيفة رحمه الله ثم لفظ السلام واجب وعند الشافعي فرض رجل نوى
التطوع فكبر ثم نوى الفرض وكبر يصير فرضا وكذا في عكسه لانه انتقل من وصف
الى وصف فيخرج من الاولى فيدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان بمجرد التكبير لا يقطع الصلوة و
لو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ويلغو النية **فصل** في القراءة القراءة في الفرض
في الركعتين الاولين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة
في الاصل دون التبع ولان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي
صلوة ولا تنتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث آية مع الفاتحة وعند
الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة فهي ركن مشترك
كسائر الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة لم تجز صلوته
عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه
ساقطة عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها يجزيه في قوله القديم وضم السورة
اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القراءة في ثلث
ركعات من ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري في ركعة
واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار واما تعيين الفاتحة في الاوليين
وتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن
سواء يحسن الفاتحة او لم يحسنها وهو ركن زائد الا يرى ان للصلوة وجودا
بدونها كصلوة المسبوق واللاحق او هو ركن مشترك بين الامام والمقتدي

فحظ

فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد
رحمه الله انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما
لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد بن وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته
وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء
سبح والافضل ان يقرأ الفاتحة وقال الكرخي الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها
القراءة فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا يجب القراءة فالسنة فيها
ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا
يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عند اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا
يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي
اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين
فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة و
فسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رحمه الله ترك
القراءة بالشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء
لان القراءة ركن زائد الا يرى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة الا بها
وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد رحمه الله ترك القراءة في
الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسدت
الصلوة فسد التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه
المسئلة على ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين
في المغرب والعشاء للتوارث وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر
والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي
هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون

يحسن ان يكون بين الجهر والمخافتة وروي ان الصحابة
كانوا يجهرون بالقراءة في صلوة الليل وروي عن ابن مسعود
انه كان تسمع قراءته خارج الدار وهو يصلي وكان
يسمع قراءة رسول الله خارج الحجرة في صلوة الليل
والافضل ان يكون بين الجهر والمخافتة ...

القصاع وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثر ثلث آية افضلها قراءة ويقرأ في السفر الفاتحة واي سورة شاء ومن الحضر القصار المفصل وفي الحضر في الفجر طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ويروى في الفجر اربعون آية او خمسون الى مائة وقيل بالراغبين مائة وبالكسل اربعون وبالاوساط خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيهما لانه غير محله ولو قرأ السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعادها يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع لانه محل للاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدة منهما لان القراءة حصل باحدهما وقال عيسى ابن ابان يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركهما ساهيا هذا اذا ذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قراءة السورة وانتقض ما بينهما لان القراءة فرض ومراعاة الترتيب في الفرايض فينتقض ما بينهما ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان كان سواء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا حالة العجز ولا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل يعتد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع

باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه

الامامة ميراث

الانبياء

ولو قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة جواهر الفتاوى

وكره امامة ناقص الاطراف كالاقطع مثلا لانه قاصر من افعال الطهارة واسباغ الوضوء كالاستنجاء ومسح الراس وساير احوال الوضوء ايضاح شرح الخلاصة

الانبياء عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من السنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة ليس من فرض الكفاية وهي من شعاير الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها الا في الجمعة والعيدين هي من شرايطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة فلان تأخيرها مأمور به واما الامي لضعف صلوته بعدم القراءة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فاما الواجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به ويكثر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركته في صلوته عندنا ومعناه يتضمن صلوته بصلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري بالامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا لو كانا قضاءين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبادة في اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في جميع ذلك وعند مالك لا يصح في جميع ذلك وعنده الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا تفسد صلوة المقتدي عندنا ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراءة وهو ركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامراة قام الرجل بجنب الامام والمراة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح ويجوز اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والاقتداء بالامي

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اداء الصلوة في مسجد ليس بمكان [illegible] لا يصح اقتداء [illegible] بالامام خارج المسجد ظهيرية

وامامة الالثغ لغيره يجوز اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لان ما بصار لغة
وقيل لايجوز ظهيريه

امامة الالثغ والتمتام

انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره وهو اولى
به اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لايعتبر به وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان
لانه اخشع وامامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام ويكره الاقتداء باهل
البدعة ولا يصح الاقتداء باهل الاهواء الجهمية والقدرية والروافض وقيل الا
الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدى بامام وهو يناظر
دقايق الكلام واما الاقتداء بالشافعي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه بيانه انه قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد به الماضي او الحال
يكفر وان اراد به المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا
في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه
نجاسة اراد به القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع
يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل
ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره له الامامة وان كان
هو احق لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة وكذا لو قال
كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان قال على وجه التورع اعادوا
صلوتهم ولو اقتدا بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدا بزيد
ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به ولو كان بين الامام
والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان
بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء فانه ينظر ان كانت الفرجة ولو كان بينهما
نهر جار فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما حائل حايط لا يمنع لان
النبي عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل
ان العبرة فيه ان لم يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حايط بين المسجد
والدار واقتدا بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره و
اقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حايط ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في

الركوع

الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه
تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها فانها واجبة ياتي بها فيها
ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه لم يصر مدركا لتلك الركعة
عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه
ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء
لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا ياتي
بالثناء بل يستمع وينصت وقيل ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام
لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة
على النبي عليه السلام او من الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة
ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه
يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع
راسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه وان ادركه الامام في القعدة يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه
ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام منه ماذا يصنع
تكلموا فيه والاصح انه يدعو متابعة للامام لانه ان ما يشتغل بالدعاء في خلال
الصلوة لما فيه من تاخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام
فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع راسه فقرأ وركع واقتدا
به اخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه وقع في غير اوانه
والثاني في اوانه وان قرا وركع ثم رفع راسه ثم اقتدى به اخر لم يدرك هذه
الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى وصلى ركعة

الى غير القبلة ثم جاء رجل فسوّيه الى القبلة ثم اقتدى لا يصح اقتداؤه لان في زعمه
ان صلوته على الخطأ وصلوة الاعمى جايزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا
لم يجد احدا يسئله عن القبلة **فصل** في ادراك الجماعة وفضيلتها رجل صلى
ركعة من الظهر ثم اقيمت الصلوة يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن
البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا للفضيلة بالجماعة وان لم يقيدها
بسجدة يقطع لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع
ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون
نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام يكره
لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي
جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها
بالسجدة لم يقطع بل يتمها ولا يدخل في صلوة الامام بعده لكراهة النفل بعد
الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي الدخول
في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل حال لانه نفل وفي النفل
لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي الركعتين عند البعض كالنفل المطلق
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة صلوة
واحدة حتى لو انتقل الشفيع من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر
بالبيع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن فيه
يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لورود الوعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او
اماما في مسجد آخر وان كان هو صلى مرة لا بأس بان يخرج بعد الاذان الا
اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا لا يخرج في الظهر والعشاء
الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة
ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته الركعة
الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع

مطلب في بيان كيفية صلوة القطع

مطلب من انتهى الى الامام في الفجر

بين

بين الفضيلتين وان خشي فوتها يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس
لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق وفا لا يجوز بعد
الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض
وقال محمد انه احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى مع
الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضى وحده
او بجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة
اما في سنة الظهر تركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض
في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة
مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين
وقال محمد رحمه الله يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا
فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث
في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت سعة وان ضاق الوقت يترك قيل هذا في غير سنة
الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة
وهو الاصح ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل
المطلق وقيل اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض
بالجماعة وقد فاتت ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما شرع
لجبر النقصان في الفرايض والذي قد فاتت عنه الجماعة هو مس حاجة
للجبر قيل وفي ترك السنة بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة
اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف بواضعها ولو تركها حقا
ثم تركها فالصحيح انه يأثم **فصل** فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ويكره

الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول وغايط وان شغله في الصلوة قطعها
وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا اصابها بعد الدخول وكل صلوة اديت
مع الكراهة يستحق ان يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه لانه تشبه باليهود
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا باس به و
ينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي
السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبيه لانه اقرب الى
الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على راسه ويبدي هامته وقيل ان
يلف بعضها على راسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا
في ثوب المهنة وان صلى حاسر راسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا باس به
وان سجد على ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا باس به لانه لا يعد
تجبرا وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا
يعلم وان كان عالما يؤدب وروي عن عمر رضي الله عنه فعلا بهما بالدرة ويكره
ان يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة
وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره ويكره
تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات ويكره تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي الى
تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر
هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرفه لا باس به ان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لانه اعانة على ادراك الجماعة وكذا تطويل القراءة وتاخير الاقامة لاجله
ويكره تكرار السورة في الركعة الواحدة في الفرايض وكذا تكرارها في الركعتين ولا يكره
تكرار الجماعة في مسجد شوارع الاعظم ولا يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه
فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عليه السلام

لاصلوة

لاصلوة لمنتبذ خلف الصف اي المنفرد خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا
اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى
مع آخر فاستويا اقدامهما وراس المقتدي اسبق من راس امامه جاز لان العبرة
بالعقب حدوبة الركوع يخفض راسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او في فمه دراهم
او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع سجوده فلا يكون بينهما
حائل ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه السلام انه فعل
ذلك مع ولدي ام سلمة عمرو وزينب فرجع عمرو ومرت زينب ويكره الجمع بينهما
ولا باس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا باس بان يمسح جبهته من التراب
بعد الفراغ الاشارة عنده قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه
الفتوى امام صلى مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة
في ارض غيره اذا كانت مزروعة لا مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او راى
صاحبها لا يكره ولا باس به والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا ولا باس
بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير تجوز حالة العذر ولا تجوز الصلوة
على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة
والشعير ويجوز على الجمد رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل
الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان كثير الضيف لا يترك **فصل** فيما يفسد
الصلوة وفيما لا يفسد العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين
القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او اخطأ
بطلت صلوته وعند الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث واعتبار السلام
الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم وسلام الساهي خرج الا ذكارا فيعتبر ذكرا في
حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام
بيد واحدة فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس المصلي
اذا رفع عمامته ووضع على راسه بيد واحدة لا تفسد الصلوة ولكن يكره وكذا اذا

سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد وان حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد وان حك ثلث مرات متواليات تفسد وكذا تفسد لو قتل ثلث قملات
او مشى ثلث خطوات وكذا لو مشى من صف الى صف دفعة وكذا ان شد الميم او ازار
وان حله لا تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد وان انكشف عورته
فمكث بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله ان
مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر تفسد صلوته كما لو ادى معه ركنا وقال محمد رحمه
الله لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد
وكذا لو افتتح الصلوة فى موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع
طاهر قبل ان يؤدى ركنا لا يفسد وان كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة
وكذا لو كان موضع السجود نجسا ولو كان موضع ركبته او يده نجسا ينعقد ويجوز
صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود ويجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع
القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجس جازت
صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كانت من ذكر الجنة والنار لم يقطعها
لانه فى معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانها
فى معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو
كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال أفْ او تفْ او اوه وكذا ان تنحنح
بعذر لا يفسد وان حصل منه الحروف لانه مرفوع الحرج مختار فيه كالتنفس وان
تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا
فلا وان كان فى فمه سكر فذاب ودخل فى حلقه يفسد وان فتح المصلى على امامه
ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه
ولا يفسد صلوته اخذه الامام او لم يأخذه لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط فى
الاصل بفساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغى ان يفتح وان فتح واراد به التعليم

فسدت

فسدت صلوته به وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح
والمفتوح عليه وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء فى اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلام الناس والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال
المصلى ومن دخله كان آمنا اراد به الجواب والاذن تفسد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان سبح او كبر او هلل يريد به اعلام انه فى الصلوة لا يفسد لقوله عليه السلام اذا
نابت احدكم نائبة فى الصلوة فليسبح وكذا دعاء يستحيل سؤاله عن العباد كسؤال
المغفرة والرحمة لا يفسد صلوته وما لا يستحيل سؤاله منهم يفسدها ولو قرأ فى ركوعه
او فى سجوده لا تفسد ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير
اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم
ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه فى حق الصلوة ولهذا
لا ينتقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن
اصلى من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا ينوب عن
القراءة لعدم اختيار منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه التراويح
او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسدت صلوة العشاء والظهر لانه سلم عامدا
ولا شك فى سلامه ولو قرأ التورية والانجيل فى الصلوة فسدت صلوته سواء
يحسن القرآن او لم يحسنه لانه مأمور بقراءة القرآن لا غيره ولو زاد ركوعا او
سجدة لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة تفسد الفرضية ان ترك القعدة الاخيرة

فصل

ولا يعتبر بالوقف فى القرآن فى جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف
وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف و
ابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلوة اما الخطأ فى الاعراب ان لم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا لا تفسدها كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغيرا فاحشا

تفسد كقوله وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون
لا تفسد ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف رحمه
الله وهو اوسع والاول احوط قال الشافعي الخطأ في الاعراب في غير الفاتحة لا
يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ الرحمن الرحيم بالهاء او قرأ سمع الله لمن
حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده في
تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالثاء وان امكنه ان يجد آيات من القرآن
ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها يتخذها قراءة والا فيسكت هذا
غير الفاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك
نستعين بالوصل لا تفسد وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل والاصح التشديد
خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاء او
بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة لا تفسد بالظاء وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاء
او بالذال لا تفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال اكثرهم لا تفسد وكذا قوله
اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات بالظاء او بالذال لا تفسد

فصل في الوتر

الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا
وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله
تعالى فهو فرض والثاني ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو فرض لان الفرض
مقدر والزيادة يتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدر فلا يتصور
الزيادة عليها والثالث امر والامر للوجوب وابو حنيفة رحمه الله الحقه الى الفرايض التي
لا له نظير في الفرايض وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الالحاق
الى ما لا نظير له والاصل فيه ان فريضة النهار جملة عشر ركعات وفريضة الليل
مع الوتر ليصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب وعندهما هو سنة لظهور آثار
السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع
وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي

قول

قول ثلث ركعات منفصلة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده
افضل حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقواما
مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم يراه متمما لا يعيد
ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع اهل قرية على ترك
الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو
انكروا سنية السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو
الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه
لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ويؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه
بمنزلة قراءة القرآن فيتحمل الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم
ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء
ومحلهما الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا و
لا يخفي جدا ويأخذ يديه عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر انه في هذه
الركعة ثانية الوتر ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد
ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق
فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع
في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت
في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي لا يقنت فيه
الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات والقنوت في
صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا بأس
بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه

لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا اقتدى في الوتر فانه يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قبل يقنت فاما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة **فصل** في التراويح وهو سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وانه واظب عليها الخلفاء الراشدين وبين النبي عليه السلام العذر في ترك المواظبة **وقال** قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي على عمر رضي الله عنهما وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا **والسنة** لاداءها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي اداؤها بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى باخرى في مسجد اخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عليه السلام وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا **ولو** صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صليها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز **ولو** صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح مع امام اخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل العشاء **ولو** دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء ولانه لا ترتيب بين الفرايض والنوافل **وان** كان الامام في الوتر لا يجوز لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام ولو نوى التطوع فيه

اختلفوا

شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب **وكذا** اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز **وعن** هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن **بزازيه** في الجامع حشر في الامامة والاقتداء

اختلفوا والصحيح انه لا يجوز **والاصح** ان النية لا يحتاج في كل شفع انتظار الامام في اشفاع التراويح الى ان يكبر فهو نية منه **ولو** نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل السنة بعد العشاء جاز **واذا** فاتت التراويح عن وقته لا يقضي وان فاتته بعضه عن الجماعة يؤدي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات وجميع ايات القرآن ستة الاف **ولا** يترك الثناء لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها الا عليهم اذا استثقل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة امامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لان فعل الصبي دون فعل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه بخلاف اقتداء الصبي لان صلوتهما متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب ولكن يجوز وهو الاصح **فصل** في النوافل قال قاضي القضاة ابو زيد انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان تمكن في الفرايض لان العبد وان علت مرتبته لا يخلو عن تقصير في العبادة حتى ان الواحد لو قدر ان يصلي الفرايض من غير نقصان لا يلام بترك السنن ثم **السنن** الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **واما** الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ست ايضا والنفل في الليل والنهار اربع اربع افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو حنيفة رحمه الله **والنفل** لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه **ومن** شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا **ولو** شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربع عند ابي يوسف رحمه الله لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعد ما شرع فيه **وعندهما** يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما اللزوم

يثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني
ولهذا لو شرع في النفل ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني
ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله وهو
القياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما
لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة
واحدة كان الكل كصلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل
ونوى اربعا ثم سلم على رأس الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة واحدة لا يخرج عن عهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام وان افتتح قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
لان القيام وصف له وله ان يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل
من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر **فصل** في قضاء الفوائت
الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا
لان الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت
التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء
الوقتية وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب فاذا كثر سقط الترتيب وحد
الكثرة وهو ان يصير ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخول وقت
السابعة وقال زفر رحمه الله الترتيب شرط الى شهر وقيل الى سنة لكن لو بدأ بالفائتة
عند سعة الوقت اجزاه الا يرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق
الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت
والنسيان عندنا خلافا لمالك وتعتبر ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي من
الوقت مقدارا لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها لا يجوز
الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل

بالظهر

بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد يقدم العصر ثم يقضي الظهر
بعد الغروب وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف
ما اذا شرعه وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب
ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم استقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت
المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد
الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
العصر جائزا عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاذا سقط
الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على
ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف على طلوع الفجر وعندهما
يقع العصر فاسدا فسادا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد
فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض
الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رحمه الله
فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت
جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء
الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو
المختار ثم الفوائت الحديثة هل يلحق بالفوائت القديمة قيل يلحق لوجود الكثرة
وقيل لا يلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر الصلوة
رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزاه الوقتية لان
المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت
يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى
صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا ثم

ثلثين مغربا ثم ثلثين عشاء كذلك وينوى فى القضاء اول ظهر عليّ والوتر فرض
عملا عند ابى حنيفة رحمه الله فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرض والسنن والنوافل

باب سجود السهو

يلزم فى الزيادة والنقصان وهى واجبة وهو الصحيح
كالدم فى باب الحج والاصل فيه ان النبى عليه السلام سهى فى صلوة فسجد فاذا كان
واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن ساهيا ويسجد للسهو
سجدتين بعد السلام وعند الشافعى قبل السلام وفى كل ذلك ورد النص وعند
مالك ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتى
بالتسليمتين وهو الصحيح ويصلى على النبى عليه السلام فى القعدتين هو الاحوط والدعاء
فى قعدة السهو هو الصحيح اذا قعد فى محل القيام او قام فى محل القعود يجب
سجدة السهو وان رفع اليته من الارض وركبته على الارض لا يجب واذا جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه قدر ما يجوز به الصلوة
فى الفصلين والاصح فيها باية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك
الفاتحة او السورة فى الاوليين او فى احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من
السورة فى الاولى او فى الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اتم السورة وعليه السهو
لترك الفاتحة فى موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة فى الاوليين ثم قرأ السورة يجب
السجدة ولو كررها فى الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب السهو ولو قرأ الفاتحة او السورة فى
الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب
ولو ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى يأتى بها اى وقت تذكر فيها قبل السلام
ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب
فى الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى يعاد فى الركعة الاولى
لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد فى القيام قبل الفاتحة يجب
وعن ابى يوسف انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل للثناء وقيل ان كان قبل

الزيادة لا يجب ولو قرأ التشهد فى الركوع او فى السجود لا يجب ولو قرأ القرآن فى
القعدة او فى الركوع او فى السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة فى القعدة لا يجب وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد فى القعدة الاولى قوله اللهم
صل على محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر فى الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام
وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينتقض الفرض بالسنة والقنوت
يسقط بالركوع وانما يجب بتركه لانه ذكر يضاف الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات
الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر فى الركوع يعود فى روايته
وفى القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام
ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر فى الركوع او فى القومة يعود ويقرأ ثم يركع
وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجبة فاذا ارتفع عن الفرض فالفرض
ينتقض بالفرض وقيل لا يعود كما فى القنوت لما ان القنوت واجب فبترك الواجب
يجب السجدة ولو ترك السورة فى الاوليين يقضى فى الاخريين وعليه السهو ولو
ترك الفاتحة فيهما لا يقضى فى الاخريين وعليه السهو وينبغى للمسبوق ان لا يقوم قبل
سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزاه لانه قام بعد
ما فرغ من الاركان لكنه مسيئ لان اداءه بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى
لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان
القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد فقرأ وركع
ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة
ثم يقوم للقضاء ولا يعيد ما صنع لانه وقع فى حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا
وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان
تابعه فسدت صلوته لمتابعته فى موضع انفراده والمسبوق اذا لم يتابع امامه
فى السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو فى آخر صلوته استحسانا لانه منفرد فى
حق الافعال وبان فى حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق امامه فى سجدة السهو

حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة على السهوين لاتحاد التحريمة ولو سجد معه ثم سهى
فيما سبق يسجد للسهو ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه ولانه لم يكن
من صلوته شيء الا التحريمة والمسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين
انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو
ثم اراد ان يبني عليهما صلوة اخرى لم يجز لان السجدة وقع في وسطها بخلاف المسافر
اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل
جميع صلوته والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه
قبل اوانه واوانه قبل ما فرغ مما فات منه ولكن لا يفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين
وان سهى فيما فات لا يجب السجدة لانه يقتدي فيما يؤدي فلذلك التحريمة ولو سلم
وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فنيته السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف
الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بعده ولا يمنع البناء وان سلم
بعده ساهيا لزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو لا يخرج
عن حرمة الصلوة والقعود الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في النص و
القعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدتين واجبة وفيهما سجدة اذا سهى وبترك قعدة الاولى يجب سهو وتأخيره
الاصح انه لا يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام
الى الخامسة رجع الى القعود ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو
وان قيدها بالسجدة بطلت فرضيته خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء
عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم
يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسلم لان التسليم في القيام غير مشروع
ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب
ثم الركعتان لا ينوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء
لانه

لانه مظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب رأيه للحديث و
ان لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل موضع يتوهم آخر
صلوته كيلا يصير تاركا للفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها
كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنن والبدعة يترك كيلا يوجد البدعة
والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان اختلف
وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ
من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلاها
ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما
لم يتحقق ظنه واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه
على القوم **باب سجود التلاوة** وهو واجب عندنا على التالي والسامع
لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب
وعند الشافعي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته لا سماعه ولهذا يضاف اليها
دونه وللسامع سماعه لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه
كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب
على من سمع منهم بخلاف من يسمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله والذي يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح
والجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجى بها
لا يجب السجدة ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن
القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة او السماع في مجلس واحد ويكفيه
سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها مرة او قبلها لان مبناها على
التداخل دفعا للحرج وهو التداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادة

والتالى بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقى وهو
ان يذهب من المجلس الى المجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا فى
الجامع وحكمى وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل
او خطى خطوة او خطوتين بخلاف المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل
الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل المجلس
السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح
انه لا يتكرر على السامع وفى تسوية ثوب والانتقال من غصن الى غصن والكرس
والترصى تكرر وفى الراكب والسابق تكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل
ان كان فى الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليهما على الدابة
بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد فى الصلوة ينظر ان كان فى وسط
القراءة يسجد فى الحال ثم يقوم فيتم وان كان فى آخر القراءة يدخل فى الركوع وقال
بعضهم فى السجود وهو الاصح للمجانسة وفى الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة وفى السجود ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان
فى ضم السورة ان شاء سجد وقام وتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث
آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء ختم السورة ثم يركع
ويسجد للصلوة وهو تتادى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة
ويدع آية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة و
يدع باقيها لانها مبادرة اليها والافضل ان يقرأ آية او آيتين معادفعا
لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة للسامعين ويكره للامام ان
يقرأ آية السجدة فى صلوة المخافتة وفى صلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد
ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا
وذكر فى المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول فى سجوده مثل ما يقول فى
سجدة الصلوة وهو الاصح

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على

المريض

قال فى الذخيرة لو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له فى شىء من الكتب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر
ان يقوم مقدار ما يقدر حتى لو قدر ان يكبر قائما ولم يقدر على القيام للقراءة او يقدر لبعض القراءة
دون تمامها لزمه القيام
مبسوط

المريض فى الصلوة سقط القيام فيصلى قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان
يصلى قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية
التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قام مقام الفعل عند
ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة عنه ولا يسقط
ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل يسقط لان مجرد العقل لا يكفى
لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال واداء وهو لا يقدر
عليه حتى قال محمد رحمه الله فى النوادر ان من قطعت يده من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلوة عليه والاعذار فى الصلوة انواع ثلثة عذر مديد جدا
كالصبى وهو يمنع الخطاب به وعذر قصير جدا كالنوم لا يسقط الخطاب به
وعذر دائر بينهما كالاغماء اذا اشتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم فاذا
اغمى عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضى لانه ملحق بعذر المديد جدا فان اغمى عليه اقل من يوم
وليلة يقضى لانه ملحق بعذر القصير جدا وتحقق العذر بعجزه على ادائه بان لو قام
لسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط فان كان
يقدر على القيام فى بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان
كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم
ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض فى صلوته
كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائطا يجوز والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة فى
الادب مريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت صلوته لانه انتقل
من الفرض الى النفل قبل تمامه مريض اراد ان يقضى الصلوة الصحيحة يقضى قاعدا او
موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله عليه السلام فان ذلك وقتها
بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضى صلوة الاقامة يقضى اربعا لان المعتبر فيه فى

اذا عجز المريض حقيقة كمن قام يسقط من ضعفه او حكما
بان خاف زيادة المرض لو قام لم يلزمه القيام
والاصل فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم
قال الضحاك هو بيان حال المريض
فى اداء الصلوة على
حسب الطاقة
مسعود

السببية آخر الوقت عند عدم الاداء من به الجراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث لا يجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر لان احراز الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وترك تطهير النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثوب نجس حتى لو بسط تحته شيء آخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجروح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئا آخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضأه ولا يجب على امرأته الا تبرعا وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان القصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يؤمر بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في الرواية صلوة المسافر وصلوة الفجر والجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس كان رجلان احدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال للذي يقصر انت اكملت وقال للآخر انت قصرت وللشافعي فيه قولان في قول الاتمام افضل وفي غيره القصر افضل كما هو مذهبنا وروي انه قال لا انا لا اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنة فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها وعند مالك يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته من عمرانات المصر من جانب الذي خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر

مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية الا الاخبية هم اهل الكلاء يطوفون في المفازة فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلاء في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة تعتبر ممن يلي على آخر دون من كان موليا عليه كالامام مع الجند والمستأجر مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة السفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير وهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا بعذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على الدابة من سبع او لص او طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منها لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه يجوز الفرائض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على النزول عن الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد وفي المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز والافلا وجاز ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود وللمسافر والغازية ان توضأ

الصلوة عن وقته اذا خاف على نفسه الهلاك والولد رجل صلى على دابته وثمّ جها
نجس بعرق الحمار يجوز صلوته وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته
وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء عندنا لاطلاق
النصوص والمعصية انما تكون بعده او تجاوره فلا تعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة
وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر
والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في آخر وقته وبعد بساعة
ثم يصلي صلوة العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها
وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان
شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا
يجوز الجمع في غير هذا وسوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة هي فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا
رحمهم الله هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم باداء
الجمعة لتمكن المكلف باداءه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائطه والتكليف يدور
على التمكن وقال زفر الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط
في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء
والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والاداء
على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان فيستحب فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة
شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع
له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر عند ابي يوسف وقال بعضهم
ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال
بعضهم ان يكون ابنيته ابنية منًى وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان
كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس
بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة
تلزمه الجمعة وكذا المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص
من الاجر قدر ما اشتغل بادائها القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه
ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على
ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي
يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن
والمرض يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في القرب
من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليسمع
الموعظة بشرط ان لا يطأ ثوب احد ولا احدا منهم وقيل التباعد افضل
كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة
ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس
يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها
لا تفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت
حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا
يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا بأس بالكلام
عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان
الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق في حالة الخطبة
والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة
في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان
نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في مواضع

باب صلوة العيدين ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها

واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم هي واجبة وهو الاصح
وصلوة العيد تجوز في موضعين بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى
جهراً في الفطر عند ابي حنيفة وفي الاضحى جهراً بالاتفاق اما التكبير في الايام العشر
من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى
ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق آخر
ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي صلوة الضحى في بيته
او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع
وان شاء صلى صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثاً بعدها
بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثاً بعدها
وهذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية ثنتي عشرة تكبيرة
وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة
خمس وفي رواية تسع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال
مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي ركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع
ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى
اليوم على قوله ويبدأ التكبيرة بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم بعقيب العصر
عند ابي حنيفة وعندهما الى آخر العصر من آخر ايام التشريق وهو الاحتياط
في العبادات والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق
فقضيها ايضاً في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون
وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور من الخليل صلوات الله على نبينا
وعليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد
قيل يؤدي والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبيهاً

بالواقفين

بالواقفين فليس بشيء وهو فعل البر وافضل لان الوقوف عرف عبادة بمكان
مختص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك **فصل**
اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
عندنا لرواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعند الشافعي ركوعان لرواية
عائشة رضي الله تعالى عنها والحال اكشف على الرجال لقربهم من الامام
ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة
وانما يصلى فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الاهوال
فارغبوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء و
والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء
عليكم مدراراً فان صلى الناس وحداناً جاز وقيل ان الامام يقلب
رداءه تفؤلاً **فصل** الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها
عندنا خلافاً للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا
خلافاً للشافعي **باب غسل الميت والصلوة عليه** غسل الميت
واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع
على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة
حرام وقيل يوضع على سوأته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة
ويغسل ما تحت السترة بتلك الخرقة ولان المس اليه حرام ايضاً ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار
ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة
نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار
لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه
مطر عن ابي يوسف لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد الماء ييمم
ويصلى الصغير والصغيرة اللذان لا يشتهيان اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء
والخنثى والمجنون كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات ييمم وقيل يغسل في ثيابه
المرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها بلا خرقة والاجنبي بخرقة
والرجل اذا مات بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا
ام ولده وامته وامة غيره فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه بخرقة ٥
وان كان معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة
لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا
خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة
للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك
وقميصه من اصل العنق الى القدم ويقمص اولا ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة
خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة المال
وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو ان يكفن
فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد وعليه
نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه
فغطي بها رأسه وجعل على قدميه بالاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها
على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى
بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحيوة ٥
ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس
الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف
الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر كفاية ولا يصلى
صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت
في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غائب

ولا على عضو

ولا على عضو ولا يكرر عندنا خلافا للشافعي وان وجد النصف ومعه
رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ
فيها فاتحة الكتاب ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل
والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة
بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز وضعوها واحدا خلف واحد
وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها
في مقابر المسلمين ام في مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد دون الشق
عندنا الا اذا كانت الارض رخوة وتوضع الجنازة على القبلة من القبر
ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي
يوضع على يمين القبلة ويسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة
الارض ولكن ينبغي ان يوضع التراب فيه ولو القي في قبره فراش
تحت الميت لا بأس به والمشي خلف الجنازة اولى من قدامه عندنا
ليتعظ به ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت عندنا وعنده
بعد الموت ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض
مستحقة فيتخير صاحبها ان شاء يخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل الميت
من بلد الى بلد آخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا وكره ابو حنيفة
وطي القبور والنوم عليه والصلوة عند القبر ويكره تجصيص القبور
وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها ٥
وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء عليها
ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء صلوات الله
عليهم ولا بأس بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ولعظام اليهود كعظام المسلمين

اذا وجدت في القبور اي لا تكسر ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم
يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم آمين وعنهم
لعل تجنهم طيب تربتهم الى غير ذلك

فصل في الشهيد

كل مسلم
قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء
احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه
ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن والجنب
الشهيد يغسل عند ابي حنيفة وكذلك الحائض والنفساء والصبي والمقتول
بغير سلاح في غير حالة الحرب والباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى
عليه عندنا لقول علي رضي الله تعالى عنه وكذلك قطاع الطريق
وان قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب
والبغي واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد
قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات
على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه
ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم
اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي على
خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه
يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه
والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص
او رجم غسل ويصلى عليه واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص
ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوي او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف
اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم
ولم يشربوا خوفا عن نقصان الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل

لانه وجبت الدية والقسامة وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر
انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى
عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان اذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة
على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها

مسائل متفرقة

وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة
ويقتضي الاجزاء واما القبول ففي مشية الله تعالى لا يدرى وهو المختار
لان الله تعالى علقها بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يقض شيئا من الصلوات
وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك
لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته
او في شروط الصلوة فيقضي على غالب ظنه رجل صلى الصلوات
في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة
من الصلوات اما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته
ولو علمه ولم ينو الفريضة لا يجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى
صلوة الامام تارك الصلوة عمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر
ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر
اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة
واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت
ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع نفلا
والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة رجل صلى
في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم في اخر الوقت
لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام متى بطل يبطل

فان اصل السبب باق حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال
الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام
شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فزواله بعد الاداء لا يبطل كالطهارة
واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه مضت
الاوقات وهو كافر والكافر غير مأمور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية
فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه
كما لو تركها وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر اما لو تركها في حال الاسلام ثم
ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد
هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي
مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه
عنده رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع
الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود ان كان
يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا طول القيام افضل من اعداد الركعة
صلوة التطوع بنية الختم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله ذلك من القراء
المبطلين والختم يأخذ من حسناته نوى او لم ينو رجل مات وعليه
قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه وليه لصلواته فالوصية جائزة
ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة
وللوتر كذلك والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ ولكل صلوة
بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا
فان لم يكن له مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون
عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور
كصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل

عليه

عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به
وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما اسس لان التحرز
عما يعترض عليه غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع
ولو امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل
الذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه
وللدعوات تاثير عند اهل السنة ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات
والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلث ولد صالح يدعو له وعلم
علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مأمور به استحسن
المتأخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل هذا من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم ولا يفتى بالمنع عنه لان من الفتوى ما لا يفهمون العوام ولا يترك
الدعاء لاجل قساوة القلب لان دفعه ليس في وسعه والدعاء
على الرقة افضل وعن محمد لا يستظهر الدعاء وادعوا بما يحضركم
فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعاء
في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا باس
بان يمسح وجهه بيده بعد الدعاء ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك
ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق جل جلاله ودعاء الكافر
هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال لانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه
بما يليق به اما ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا دعوة
المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا معناه كافر النعمة لا كافر الديانة
وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القرآن

افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القارى على الطهارة ويستقبل القبلة
وينبغي ان يلبس عند قراءة القرآن احسن ثيابه كالصلوة ولا يتكئ ولا يستند
الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمصلح والاسواق
وما اشبه ذلك المحترف او الماشي ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراءته والا فلا
وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ وقراءة القرآن
من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كله
افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة تعلم القرآن للمرأة من المرأة اولى من التعلم
من الاعمى لا بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح
والتهليل يجوز فيه بلا كراهة رجل كتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فلا اثم على القارى
اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القارى اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسك
عن القراءة رجل قرأ القرآن ويلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه كان للسامع ان يرده
ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع
اذا نما وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة
لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير وفيها معنى التطهير
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء
من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك
نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى وآتوا الزكوة وسبب الوجوب
النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول شرطه
ليتيسر الاداء ليتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة
على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل تجب على الفور وهو
قول محمد والكرخي حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به ولا تقبل شهادته
بخلاف الحج فان فيه لا يأثم بالتأخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف

الجواب

الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت
بوقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصلوة والصوم
لو اخره عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج
فتاخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب في عين المال ام في الذمة
قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب
كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء
لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار
صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة
وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب
في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النامية
ذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم المأخوذ من الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكر
والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا وانا لا تجب فيه الزكوة
عند ابي حنيفة وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه
لا تجب الزكوة فيه كالحمار ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب
يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح تضم بالاتفاق
ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله تعالى عنه سعاته وانما يثبت له
حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها
فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ
بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما ان كانوا يأخذون
من تجارنا من مثلها فنأخذ منهم ايضا وان يجدد الامان يجدد المأخوذ منه

بان عشره ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه يعشره ونقصان النصاب
فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره
رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول فدبغ جلدها
حتى بلغ نصابا في آخر الحول تجب الزكوة ولو كان عصير للتجارة فتخمر قبل الحول
ثم صار خلا يساوي نصابا في آخر الحول لا تجب الزكوة لان هذا
هلاك النصاب دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة
مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد
مؤجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى
والغارمين وبين من يجب عليه الزكوة وبين من يباح له تضاد وتناف
والمال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين
والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان
مؤجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون كلها لا يمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج
مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة ولما مر لان العشر في الخارج والزكوة في الذمة
على ما قالوا والدين الذي لا يطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور
والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب
قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما يجب فيها
درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب باداءه حتى يقبض مائتي درهم
وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بادائه حتى يقبض جميع النصاب
ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها عند ابي حنيفة
ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا
في الضال والآبق والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة ونسي مكانه والمال الذي
صادره السلطان واما المال المدفون في البيت تجب فيه الزكوة وفي الكرم
والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة

الا اذا

الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال
استقرض من آخر وادى الزكوة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر
حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي
عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عنده نفسه او زكوة دين كان له على غيره لا يجوز ولو وهب
كل دينه من المديون ولم ينو شيئا تسقط الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا
لا تسقط الزكوة عند ابي يوسف ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا
لا ينوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب
كالتكفير بعد الجراح وفيه خلاف مالك ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب
مع ان عنده نصاب واحد خلافا لزفر ويد الساعي قبل الحول كيد المالك وفيما بعده
كيد الفقير ولو كان نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين
قبل الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبات
التصدق على الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى ان يكون
سرا الا اذا اظهره واراد به ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله
ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون سبب الضمان
وكذا العالم اذا طلب من الاغنياء الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع
اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب
ان يستاذن منهم اولا بالقبض حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا
اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ازال وقف بعضها ببعض صار ضامنا
وكذا البياع والسمسار والطحان رجل له كتب يساوي نصابا وهو محتاج اليها ٥
للتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كانت بانواع من جنس واحد وكذا المصاحف
وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها
رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته ٥
الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون

معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسراً معسراً لا يحل له اخذها وان كان جاحداً وله عليه
بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة
او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر
ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت مهرها لا يمتنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه
المهر المعجل وعند ابي حنيفة يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض
وعليها صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا او كان
غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز الزكوة الى اقربائه
غير الوالدين والمولودين اذا كان نفقتهم يجب عليه على الاختلاف وان كان نفقتهم
يجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان اليتيم في عياله
فاطعمه او كساه من الزكوة يجوز عنده معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء
وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة تجوز ٥
والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض
بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف
كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء
درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة
واذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر
كمن صلى وثوبه نجاسة وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز
دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم ويجوز له الدفع في النذور والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة
ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف وقيل صدقة
التطوع يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما خصت الزكوة بنص آخر السلطان
الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة
عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع الى كل جائر بنية الصدقة سقط عنه

اذا كان الآخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة
واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء
ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر
في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف
وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار
والصابون لا زكوة فيه وزكوة المال من حيث الملك وهو قول ابي يوسف
وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ
خير من الذي اعطى واخذ ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الآخر
دفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود
بالامر باداء الزكوة وهو الرزق الموعود والقيمة يشاركه في هذا المعنى ٥

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء
حتى ان من ملك مالا قيمته مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة
فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة وتجب صدقة الفطر والاضحية
وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة قوت يوم لنفسه وعياله والسبب فيها
رأس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف
الى الفطر لمكانه وقته واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية
ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى
صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر وصدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع
ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة

تكميل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل
البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين وقيل يجوز
بعد نصف رمضان ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية
الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بقيمتها بمضي وقتها سنذكر في باب الاضحية ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت عن سيرها
وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص
فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة
لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز عندنا بمطلق النية وباي نية كانت
في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر
وعند زفر ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل
وبنية الوصف كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء
والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز
بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا بناء
على ان صوم النفل متجز عنده الا ان من شرطه الامساك من اول النهار في الرواية
الصحيحة عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه
اقتداء بعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي
رضي الله تعالى عنه لان اصوم من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد
انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا
فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك
غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان
لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد

والحرية وعن ابي حنيفة انه لا يقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين ان يجي من الصحراء او من مكان مرتفع
وعن ابي يوسف انهم خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه تقبل
شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الثاني لا يقبل الا شهادة رجلين
وفي هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية
وهو الاصح اذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر
لا كفارة عليه وان افطر قبل الرؤية اختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان
فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية
في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا
بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا واهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى
صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما
اما اذا اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف
ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية
وكذلك اذا بان بعد العصر **فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها**
مريض ان صام ازداد مرضه او به حمى يباح له الفطر الا انه اذا خاف على نفسه
من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك الذي بارز العدو
وهو يخاف الضعف افطر وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين
ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع
بسؤال صاحبه وهو اخ من اخوانه لا بأس به وقيل ان كان خاصا له يباح وفي القضاء
يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير
لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء فاته حتى
دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا

خلافا للث فمن رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية
عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم
هنهنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الش فمن ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء
دون الفدية وان خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
والتغدية والتعشية يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصايم وفيما لا يكره

عن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة للصايم وفي رواية المعانقة وعنه
ايضا يكره للصايم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبه
ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف
انه لا يكره كالاستظلال لا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا
ويكره صوم الوصال هو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم

صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح
صح صح صح صح صح صح صح

الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما
ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في
ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد لكن اتلف مال غيره باذنه
وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد كما لو نذر فيها والنذر في هذه الايام
يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كما لو شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة
الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام يحكم ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها
اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوسي
صائم اصبح جنبا لا يضره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب
ان يصوم قبل عاشوراء يوم وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا الصوم يوم
السبت وحده مكروه وتركه اولى ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب
صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من
اعياد الكفار ولا بأس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه
عن افعال الحج شك الناس يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فارسل اليه بقدح لبن
وهو يشرب به وكذا صوم يوم التروية لعلة المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين آخر
فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه ينتظره فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد
وما يوجب الكفارة اذا اكل الصائم او شرب وجامع ناسيا لا يفسد صومه
استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسده عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة
والمخطي فيه كالمقيد في الصلوة واما مطاوعة المرأة لزمته الكفارة وعند الشافعي
عليهما الكفارة في قول ويحملها الزوج فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ثابت
صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهما الله يفسده ويلزمه القضاء
وقيل لا قضاء عليه ولكن يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا داوم عليه وسئل عن
ابي حنيفة رحمه الله عن هذا فقال رأس برأس وقيل يرجو اذا خاف عن الشهوة ويخرج

لان الماء وصل الى جوفه من غير قصده
للفطر كما في الناسي قصد الشرب ان
لم يقصد الفطر وهنا لم يقصد الشرب
ولا الفطر وانما قصد اقامة السنة
فلان لا يفسد اولى
واحرى

الشعبي انه يكره ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان قبل الزوال يجب الكفارة وعند زفر يجب بعد
الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء خلافا لزفر
رحمه الله رجل له حمى غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل وما حم فيه فعليه
القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجي فيه حمى وما حم فيه فعليه القضاء
وكذلك الحكم في الحيض المرأة اذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا
اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا
لا كفارة عليه صائم سافر في نهار رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر
فعليه الكفارة صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان
اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرج ثم
ابتلع يفسده وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسده
ولو اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة وقال
زفر رحمه الله يفسده وان قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه الكفارة و
القضاء لان اللحم القديد مما يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه
الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا في اكل
الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يؤكل
عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان
والريح لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع سمكة وطرفها
بيده لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه
القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه يفسده
هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب
في اذنه يفسده واذا صب الماء في اذنه اختلفوا فيه واذا ابتلع سمسمة من الخارج
يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسده هذا اذا كان كثيرا

بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلع اما اذا كان قطرة او قطرتين لا يفسده
لانه لا يمكن التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا
يؤكل عادة ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة وكذا
اذا اكل رمانة او ملحا وحده وفي اكل اللوز الرطبة فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل
عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو
تسحر في اكبر رأيه ان الفجر طالع فعليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب
فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة
التيقن ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك
في الغروب لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء **فصل** في النذر ولو قال لله علي صوم
سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابعه وان شاء فرقه لاطلاق النذر
ولو قال صوم هذه السنة وهذا الشهر وصرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم
الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين
وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسألة على وجوه ان نواهما ونوى اليمين
يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا
بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا في الاول ويمينا في الثاني
وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع
وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لاصومن في هذه السنة
كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف
عن الصوم لكبره او لشدة القيظ يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى
ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان
اراد به يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين
واحدة فكفى الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر

سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للتنفل لكن يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه صلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد تقام فيه الصلوات بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بشرط والصوم شرط لاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج للجمعة بعد الزوال الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي عليه السلام يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعند ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه انه تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان

الاول

الاول ويحتمل انها قد تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون في رمضان

كتاب النكاح

هو في اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقته للوطي خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من عبادة النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول وحكمه الاثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود والمطلوب منه وانما حضور الشاهد عند العقد وهو شرط الصحة وعند مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا ان كان احد اللفظين مستقبلا وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لآخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بحضرة من الشهود فالنكاح وقع لازما وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعادوا لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا يخطبها فقالت المرأة بحضرة من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود

كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا انى زوجت
نفسى منه لا يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب بسماعهم اياها قراءة الاب اذا امر رجلا بان
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا
للعقد والمأمور له معبر عنه فبقى المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا
بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة
واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع شاهد واحد ولو تزوج امرأة
ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيه منها يجوز فى ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت
بهذه وقالت زوجت نفسى منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود
ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة
لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها
جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصل المعرفة باسمها امرأة جعلت
امرها بيد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود تزوجت امرأة جعلت امرها فى يدى على كذا
يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة
ولم يروا شخصها ان لم يكن فى هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة
اقرا بالنكاح بان قالا بين يدى شهود هازن وشويم لا ينعقد ان ارادا الانشاء ما لم
يجددا عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اظهار لما كان والانشاء غير الاخبار
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل انه يكفر به لانه اعتقد ان الرسول
يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على الشاهد فى النكاح اذا سمعوا من عدو اثناء وان
فسق وعند القاضى لم تقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا غلط فى اسم ابيها عند العقد لا ينعقد
النكاح اذا كانت غائبة وكذلك اذا غلط فى اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز
ان اشار اليها رجل له بنت واحدة فقال زوجت ابنتى ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له
بنتان فذكر فى نكاح الكبرى اسم الصغيرة ينعقد النكاح على الصغيرة وان كان للمرأة

اسمان

اسمان ابيها اوعرف ينعقد بذكره دون الآخر امرأة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس
للوكيل ان يزوجها من نفسه للتمثيل للفقه والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع
له دون موكله لان الوكيل اذا خالف فى شىء يقع العقد لنفسه وتختار المرأة ان قبلت
لزم والا فلا فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا يقبل شهادته له كما فى
الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى
فزاد الوكيل فى المهر لا ينعقد فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقى الخيار ان شاء اجازه وان
شاء فسخه ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف
كالدخول فى النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر
الزوج فى النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفى عكسه لا يصح ولو قال
الاب للزوج زوجتك بنتى على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن
المهر يصح النكاح على الالف وان قال اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت
ابنتى منك وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتى منك لتخدمك لا يصح
النكاح ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسى منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من
المرأة زنا فقالت وهبت نفسى منك وقبل الرجل لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا
رجل خطب امرأة فقالت لى زوج فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لى زوج
تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز
رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابى قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق
وان قال المولى لعبده زوجت امتى منك على ان امرها بيدى اطلقها اى وقت ريد فقبل
العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال
قبلت النكاح على ان امرها بيدك كان بيده بخلاف قوله زوجنى امتك على ان امرها بيدى حيث
لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم فى نكاح بنته وعلى
هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول زوجت
نفسى منك على ان امرى بيدى اطلق اى وقت شئت العقود والفسوخ من الفضولى

يتوقف على اجازة المالك خلافا للشافعي سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا
من جانب ولو كان فضوليا من جانبين يتوقف عند ابي يوسف ولو جرى العقد بين
الفضوليين موقوف بالاتفاق **فصل** في بيان المحرمات الاصل فيه قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضي الله عنه جميع المحرمات في الكلام
اربعة عشر في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب ولتسع من هذه الجملة حرام
حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي في
البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانها علة
صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذلك نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله
عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وهذا خبر مشهور وبمثله يزاد على الكتاب
والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع
فيه سواء ايضا لان الجمع يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع
والاصل فيه ان نكاح احدى امرأتين لا يجوز للاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا
لا يجوز الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد
يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقد واحد بطل نكاحهما لعدم الاولية منهما وان
تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء
عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا
حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن امرأته الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها
حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا ولو تزوج اخت امته الموطوءة
جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على نفسه

بسبب

بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع
بينهما وطئا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما
ولا يمسها حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لان القبلة دواعي الوطء بمنزلة
الوطء فيه ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي بنت ست سنين و
المشتهى هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها
ذكر صبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها
لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف القوم حيث
لا يفسد بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق
سببا للوطء فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد
او التحرك او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا ومس المرأة بشهوة كمس الرجل
في الحرمة ويكتفي بشهوة احدهما فيهما والمراهق والمراهقة كالبالغة فيهما ولو مس امرأة
ابيه او بنتها بشهوة ثبتت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة ثبتت الحرمة
والمراد به فرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت
الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان تكون جارية فوقعت منه شهوة فان
كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان كانت وقعت على ما تمناها لم تحرم
امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما
بنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحهما ولو مس امرأة على ثوب رقيق ان كان تصل
اليه حرارة بدنها تثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرا بشهوة لا تثبت الحرمة والخلوة
الصحيحة توجب الحرمة في ام امرأته دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم اجامعها
فصدقته المرأة لم يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام
الدخول في حقها **فصل** في الانكحة الفاسدة ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز
تزويج المجوسيات والوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك
رحمه الله انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر ذلك

في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر النكاح فاسدة في
الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا صح النكاح عنده فحالة
المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة
لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ابدا والاحرام
لا ينافي جواز النكاح خلافا للشافعي ويجوز للحر تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية
عندنا وعند الشافعي لا يجوز للحر تزويج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطء يحل
بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح
كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي يمنع فاذا عجز عنه يجوز
نكاح امة واحدة عنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز فان
جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة لا يجوز فان تزوج امة
بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت
الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق باين لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال
الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة فان تزوج خمسا من الحرائر او اربعا من الاماء
في عقد واحد يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز ويلغو ويبقى نكاح الاماء
ولا يجوز للعبد اكثر من اثنين عندنا خلافا لمالك فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها خلافا للشافعي كالخلاف في نكاح امرأة في عدة اختها
واذا تزوجت المرأة من غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا للضرر العارض بنوع التفريق
الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يتصرف
في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها فلها
المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة والنفقة وسكوت الولي ليس برضا
وان طالت المدة ولم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه انما يتمكن

من الخصومة في وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه
او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت ولا للاقرب فالاقرب
واذا رضيت المرأة به لا يبطل حق الاعتراض لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت
للاولياء دفع عار من لا يكافيهم والثابت بها صيانة نفسها من ذلك الاستفراش
فسقوط احدهما لا يبطل الآخر الولي اذا زوج المرأة غير كفو وفرق القاضي بطلبها
ثم تزوجت هي به بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول
فلا يكون الرضى بالاول رضا بالثاني فالاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من
جانبه عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد
من اعتبارها ويعتبر في الاسلام من كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان
له آباء في الاسلام فيعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة بظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح
المتعة باطل خلافا لمالك ونكاح المؤقت باطل خلافا لزفر رحمه الله ولا فرق بينهما
اذا طالت المدة او قصرت لان من شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه
الاجازة والله اعلم **فصل** رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها
تزوج التي زنا بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد
النكاح لستة اشهر ثبت نسبه منه وان اتهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل
منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه
ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولكن لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف
رحمه الله النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع
ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه بان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها
ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح
باطل كيلا يصير جامعا بين فراشين بخلاف ما اذا كانت حاملا من جاريته

وطئ صح

ثم تزوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطئها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطاها حتى يستبرئها لهما الا ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل في الاولياء والولي شرط في صحة النكاح في الصغاير والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت لا تتجزى تثبت لكل واحد منهم على الانفراد كملا ثم للاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او يأذن لها التزويج العصبة اذا زوج الصغيرة والصغير يجوز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب لا يملك التزويج وعند الشافعي لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطئها قبل الاجازة ولا يقع فيه الطلاق ولا يتوارث احدهما من الاخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص وان لم يكن لها ولي يجوز وان كان ولي يتوقف الى اجازة الولي قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانه ينسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي ان النكاح لا ينعقد بعبارات النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها

او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اضاف النكاح اليها فدل ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه السلام الايم احق بنفسها وهي التي لا بعل لها وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال عليه السلام ايضا لامراة اذهبي فانكحي ممن شئت وروي ان امراة زوجت ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى الغير ولانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها ولها اختيار الازواج ولها التصرف في مالها فتكون لها التصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما الجواب عن قولهم اضاف النكاح الى العصبات اي حال وجودهم وبه نعمل وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا نحو قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف واما ثبوت الولاية الى العصبات باعتبار الشفقة وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي الرحم المحرم واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل روى هذا الحديث سليمان بن موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث مرأة شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير اذن ولي يجوز ولو سئلنا عن جواب الشافعي لاجبنا من جواب ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز والاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غيرهما فقد ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة فيدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب والجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او بتصديق بعد

الادراك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده
الصغار خلافا للشافعي لان الفاسق على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار
قياسا على المصلح والجامع بينهما كونه آدميا مكلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كانت
او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل
هو مدة السفر وهو اختيار المتأخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب
يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت
ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او
ازوجك والبكاء من غير صوت رضا وبالصوت لا يكون رضا اب الصغيرة قال
قد زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل لابني يصح النكاح
لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقرب ولاية تزويج
الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند
ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله
وقول ابي يوسف رحمه الله فيه مضطرب قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان بالفارسية
توبه دادي وقالت تو دانی يكون اذنا ولو باكي نيست فيه نظر ولو قالت اليك
يكون توكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا واذا قبلت المهر يكون اذنا و
سكوت البكر عند الاستيمار او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء
كان المخبر عدلا او غير عدل **فصل** في نكاح العبد والامة لا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لانه يملك الطلاق
فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان
في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته
على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجبر العبد

وهو قول الشافعي بخلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب
في ذمته لوجود سببه من اهله والمنع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر
في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا
باجازة لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد
المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه
ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فان
بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة
تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل
بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا تحل للمشتري فيصح اجازته لانها
حلت للمشتري بالحق البات فيبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة
ان كان قد دخل بها المولى صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها المولى
صح اجازته ان دخل بها زوجها كما قلنا ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاقة والعدة تمنع
نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطء
زوجها لا يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها
مهران واذا زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق
الحديث في بريرة رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي
ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس
ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر فلا يبطل بالقيام في حق
الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار
العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما
لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه

مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح في الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق
لان الزوج ملكها اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار
البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة ولهما حق الشفعة ولهما خيار
البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت باحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل واحد
منهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر وان
ولدت منه لم تصر ام ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخاه ولو زوج الاب
جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له
والولد حر كما قلنا **فصل** في المهر اقله عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ
الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة فاذا
سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا
لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينتقص منها
اظهار الشرف المحل فيتقدر بمال له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال
الشافعي رحمه الله ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال
زفر لها مهر مثلها لانه تسمية ما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب
خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وعند زفر يجب المتعة وعند الشافعي يجب
نصف ما سمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا يحتاج
الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين
ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بعد اجتهاده مدة لها
مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت قبل الدخول بها لا يجب
شيء لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم
فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان
فيه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما تجب

بعد ذ فعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف
للشافعي ايضا له ان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي لها نصف المفروض
وان زاد لها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله فاذا صحت الزيادة هل تتنصف
بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رحمه الله تتنصف وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها
لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لما انها اسقطت
حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف وان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء
فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يعطيها مهرها فلا تسقط النفقة لهذا الامتناع لانه
حق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة
ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي حنيفة رحمه الله ان
النكاح عقد يعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر
ما مكنت اليه صح تسليمها وقدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع اعدادا فسلم البعض ولهذا
يحتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع في يدها ولان المهر مقابل كل الوطئات الموجودة
في هذا النكاح لان كل وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما
يتاكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطئ
آخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية تصير رقبته مشغولة ثم اذا
جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا واذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث
شاء من قرية الى قرية ومن قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها
رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو
كان من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول للزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل
اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول ما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله
وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الجبة

والملاءة القول قوله انه من المهر والمهر يتأكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتأكد البدل باعتبار سائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة هو ان يجتمعا في مكان وليس هناك مانع من الوطي حسا وطبعا او شرعا وفي صوم النذر والكفارات والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحققت التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه يثبت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حسا وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ابي ليلى لا تجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول بها واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان تدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع مع امراة في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهرا عند الناس نكاحا فهذا باطل رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع الصحة ولو تواضعا على اقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا في السر على مائة دينار ثم اظهرا عند الناس مائتي دينار فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله وعندهما المهر مهر العلانية ولو شهدا في السر على مهر فمهرها مهر السر بالاتفاق وتفسير السر هو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو شهد ثلثة فهي علانية ولو

تواضعا

تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر مثلها في رواية وفي رواية المهر مهر العلانية

فصل واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وعند الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة وهو الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المراة حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين والمجبوب لا يؤجل

فصل في القسم يجب على الرجل ان يعدل بين امراتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطي لان ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله عليه السلام يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك يعني في زيادة المحبة لبعضهن والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم حاضت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر وان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امراته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير اذنها لانه ليس لها حق في الولد ولا في قضاء شهوتها افساد ملك المولى فلا يعتبر ولا اعتقاد للعزل في امراته فيثبت النسب بغير دعوة في الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للامة رجل له امراة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يامره القاضي ان يبيت احيانا معها ويفطر عنده احيانا اذا طلبت المراة ذلك منه رجل له امراتان فاراد ان يتزوج عليهما اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما فهو في سعة وان لم يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم على امراة وكذلك

كالنفقة والعدة والسكنى والطلاق وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ليال ثم بعد ذلك يسوي بينهما لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للبكر سبع ليال وللثيب ثلاث ولنا ما روي ... والاولى ...

المرأة اذا ارادت ان تتزوج على امراة اخرى وسعها ذلك وان تركته ثيابا عليه

مسائل متفرقة امراة ادعت على رجل نكاحا فجحده فاقامت المرأة بينة فقضى
بالنكاح بجحوده لا يكون طلاقا ووسعه ان يطأها ولها ان تمكنه من الوطئ وان لم
يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان قضاء القاضي في ماله ولاية في
العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى
لا يجوز وطئها ولا يسع لها ان تمكنه عندهما فان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي
زوجته وان كانت زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود
فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل بينة عليها
يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود
شرط ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر
من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المرأة في دعواه او صدقها الزوج
نصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب
المسكر قط ثم وجده شاربا مدمنا فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم
يكن اب الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غير كفو
لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو
المسلم اليه قيل لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية
ولو بعث الى امرأته عند زفافها ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده
بحجة ولو اخذ اهل المرأة عند التسليم شيئا فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث
هدية الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترد منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته غفر الله لك فقد وهبت
مهرك فقالت اري بخشيدم يكون هبة الا ان يكون بطريق الاستهزاء ولو قال

لامرأته

لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة
بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب
فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف
ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشياء فليحمل الظن بها سكران زوج بنت
الصغيرة باقل من مهر المثل لا يصح النكاح امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها
شاة او بقرة ليذبحوا عليها ان ذكر قيمتها يوم البعث فلها ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز
للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف
في الدين **كتاب الرضاع** هو في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص
وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في وقت
مخصوص وهو مدة في الرضاع قليله وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع
يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى جوفه
سواء وصل من ثدي او من ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء
واللبن غالب وسواء كانت المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج او لم يكن حية
كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او في معنى الرضاع في انبات اللحم و
انشاز العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان
خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا بالاسفل وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس
رضعات وعند مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين
فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم في الحولين فتعود
الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر
الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن

كل صبي من غير ضرورة فان ارضعن فليحفظن وليكتبن احتياطا والاصل فيه
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر
لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم خلافا للشافعي في احد قوليه
وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وآبائه وابنائه ويصير
الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احدهما
صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله
عنه باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احد امرأتيه صبية فتحرم هذه
الصبية على ابنه من امرأة اخرى ولو نزل لاحد امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية
لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امرأة ولها لبن من
الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول حتى تلد
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل
فهو من الاول وقيل انه يعلم بالثخانة والرقة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة يثبت
من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة في فم الصبي ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام
لا لا تثبت الحرمة لان الحرمة لا تثبت بالشك صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية
ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة
وخافت على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له
عضو لانه ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون يوما علماؤنا قالوا واذا لم يأخذ الصبي
ثدي غير امه او لم توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع
كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك تجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة رجل اقر
ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من الرضاع او من النسب ثم قال اوهمت او
اخطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي لان هذا
مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيه ولا يكذبهما
احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها وكذا لو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخته

من

من الرضاع ان اقر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاحرام لم يشهد
لم يفرق خلافا للشافعي وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان
كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال
ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد
وهذا لا يصح له ولو قامت عنده حجة دينية ينبغي له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح
امرأة يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا تحل له نكاحها وعند الشافعي يثبت بشهادة
اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم
او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما الا بحجة منه ولكن ينبغي ان يتنزه
فيفارقها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان تدع وطئا حلالا خير من ان تقدم
على وطئ حرام ولا بد من ان يطلقها لانه منكوحة حكما ولا تقدر المرأة ان تتزوج بغيره
بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب
لها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ قدر مهر مثلها و
تتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه واذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر يبقى
النكاح على حاله حتى لا يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد
بحجة تامة

كتاب الطلاق

هو في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك
عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى محله وركنه قوله انت طالق
او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية كون المرأة منكوحة وحكمه
زوال الملك عن المحل وانتقاص الحل وقيل الطلاق مصدر طلق يطلق من باب نصر ينصر
وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر والاطلاق بعارض
الى الخلاص لقوله عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عليه السلام ما خلق الله شيئا مباحا
احب اليه من العتاق وما خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق الا ان في الطلاق قطع الوصلة

التي تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا ان الاباحة للحاجة عند النساء والتشاجر فيتقدر بقدر ما تندفع به الحاجة وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها والطلاق الواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور ولهذا استحبها الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة في الطلاق لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى فطلقوهن ولا فرق فيه بين طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع مع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لانه تطويل العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا لا يقع في طهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد وعند مالك يصير به عيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسط يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان طالت فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه يقوم مقام طهر كالآيسة والصغيرة

فصل في صريح الطلاق وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فالله تعالى ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء عما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل منه حقه بغير حاجة ولهذا قالوا

ولو قال بالتركي قو دم يقع بها الطلاق البائن ولو بوش دم يقع بها طلقة رجعية وان لم ينو الطلاق لان قوله قو دم في التركية كناية وقوله بوش دم صريح
من فتاوى قاضي خان

يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادة عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة زوجها بشهوة كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تعيين احد المحتملين وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر فيه نية الثلث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولان الطلاق يثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى لانه يحتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين ديانة فيه واما الكنايات كلها بائن خلافا للشافعي الا في الثلث وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه يمين له اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول فلا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت الطلاق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كمسمى واحد ولو قال انت طالق انت طالق يقع طلقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق

لا يلحق به عند زفر رحمه الله ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالباين والباين بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر الطلاق بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات

فصل واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة باينة وان طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت وقعت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مع الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامرأته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال وله قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا تقدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره يتأخر

فصل في الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل له فلا يصح التعليق في تأخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتين بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع

لا للترتيب

لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم يكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى احديهما طلقتا خلافا لزفر رحمه الله لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت وان قال ان شئت وابيت فانت طالق لا تطلق ابدا شئت او ابت لانه جمعهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت ولم تشاء وان قال ان شئت وان لم تشاء فانت طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط وان قال انت طالق ان شئت وان لم تشاء تطلق باحد الشرطين وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت طلقت ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هي طلاق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجها غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها طلاقا باينا ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا بكلمة كلما بان قال كلما دخلت

الدار فانت طالق بتكرار الطلاق بتكرار الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع خلافا لزفر رحمه الله ولو قال كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت
ايضا كما قال زفر رحمه الله لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد الزوج
بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك ولم يوجد
الا الطلقات الثلث فقط ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فاي امراة تزوجها
يقع عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلث تطليقات
ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فاي
امراة تزوجها تطلق خلافا للشافعي ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق ولو قال اي
امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة فحسب ولو قال لوالده
ان زوجتني امراة فهي طالق فزوجه امراة لا تطلق لان هذا التعليق
لا يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزويجها بغير امره موقوفة باجازته والطلاق
لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامراة لو اخطبتك فانت طالق ثم خطبها و
تزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين
حالة التزوج ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وى طلاق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر
النكاح ولو قال مرا بزنى دهند قيل يقع والمختار انه لا يقع لانه حيث يقول الولي
زوجته وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو قال اگر من كشت كنم بهذه القرية و
امراته طالق ان زرع فيها زرعا او قال البزر او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد
والكرم اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه
فعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ العمل رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت
الدار ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث ولو قال ان لم تطبخ فانت طالق
فوضعت امراته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق رجل
قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا

رجل

رجل قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امراة من القرية في موضع آخر
لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال من هذه القرية يقع رجل قال لامراته ان
شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لان في العرف يعد قذفا
لامراته وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت ذيله وكمه لا يقع الطلاق امراة قالت لزوجها ان اقمت معك
فالمجوسي خير مني فالاصح انها ليست بمرتدة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان يجب
الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يمينا رجل قال ان تزوجت امراة او امرات
من يزوجها مني فهي طالق وامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما امر حنث
بلا جزاء رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت فجامعها ولم يفارقها حتى
انزلت لا يقع رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا
فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة
الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان
اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة
تنحل بلا جزاء **فصل** رجل قال لامراته انت طالق فسكت وقيل له كم طلقت
فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا قال لها انت طالق
ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
فان عنده اذا طلق الرجل امراته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا ولو
سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو
قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد يذكر لتاكيد الحال
ويذكر لتاكيد الماضي فلا يصير للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع باخرى
ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا يصير بائنة ولو قال انت طالق
كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامراته ترا بسيار طلاق يقع
ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه ولو قال انت طالق

لا قليلا ولا كثيرا يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول يقع ثنتان
وفي الثانية يقع ثلثا وعند زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو
القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين تقع ثلث ولو قال انت طالق من هنا الى
الشام تقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة ولو قال انت بمكة يقع الطلاق في الحال في
كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك او رجلك
طالق لم يقع شيء خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كما في قوله ظفرك او ريقك طالق و
لو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسرى الى الكل
ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته
انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق
يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني بائن يقع ان نوى وان لم ينو
لا يقع الا في مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت
ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت له طلقني طلقني فقال قد طلقتك
يقع ثنتان كذا روي عن محمد وقيل تقع ثلثا ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا
ولو قال انت طالق يقع واحدة ولو قالت طلقني وابى زوجها فقالت داد فقال
دادم ان كان في قوله ادنى سعى لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال اخبتها مطلقة
لا يقع ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاقم فقال الزوج تو چه سه طلاقي چه هزار
طلاقي لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا برئ من نكاحك تطلق ولو قال انا برئ من طلاقك
لا يقع لان البراءة من الشيء تركه واعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت
على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة ولو
قال خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال خواهم فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع

عند

حال صح

[illegible]

عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من بيزار از تو بيزارم ان
نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل
عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا
يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب بعد وجوب سببه ولو قال
لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض
هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك علي لا غير لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة
ان كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم ينو الاخبار به طلقت امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده
گير ان نوى لا يقع يقع واحدة رجعية وهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته گير لا يقع لانه لا
يحتمل الجواب ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا
مدار فقال نا داشته گير ان نوى يقع والا فلا ولو قال رو خواهي شوي كن لا يقع ولو
قال لست بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك
او مات زوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي
بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قيل له هل لك امرأة
فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا
في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع
النكاح والجحود انكار رفعه اصلا ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت هذه ولو قال
لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع او لم ينو وذكر في العيون ان نوى يقع ولو
قال لامرأته انت طالق اول النهار وآخره يقع تطليقة ولو قال آخر النهار واوله يقع
تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج
ثلث لك والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد
على الثلث لغو فقد صرف اليهن لغوا ولو قال لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق
نفسها رجل له امرأتان فقال هذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى

نوى صح

ولو قال بهذه وبهذه طلاق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذى طلاقك او
وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك يقع تطليقة واحدة وان
لم ينو لانه صريح فى الطلاق ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة
الله او بمشيئة الله او بمحبته او برضائه لا يقع ولو قال بعلمه او بقضائه يقع ولو قال
انت طالق ان يشاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم
ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابى حنيفة رحمه الله لان قوله وثلثا
فاصل ولو استثنى فى نفسه فلا ان يلفظ اذا بين الحروف والا فلا وللمرأة ان لا تمكن
نفسها من الوطى ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره كما فى
الشرط عند ابى يوسف رحمه الله وبه نأخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال به
ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق و
العتاق من غير قصد يقع عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يقع العتق ولا يقع
الطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق
رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر ذلك الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء
تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته ترا طلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل
يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعمدت ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال
انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت
طارق ان نوى (لا يقع وصح) ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى
ولو قال ابعدى عنى ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع فى
الحال لان الطلاق لا يحتمل التأقيت رجل قال لامرأته قولى انا طالق ان قالت
تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل آخر قل لامرأتى انها طالق حيث طلقت
قال ذلك الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو فى الاولى امر بالانشاء وفى الثانية امر
بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها فى غضب ان كان ما فى يدك فى يدى استنقذت

تنفسخ

تنفسخ منك فقال ما فى يدى فى يدك فطلقت نفسها وقال ما عنيت به الطلاق فالقول
قوله لانه محتمل فلا بد من البينة ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل ان نوى يقع وكذا فى
قوله لا نكاح بينى وبينك ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت امرأة
على فقال كل امرأة لى فهى طالق او قال ان تزوجت فهى طالق تطلق المخاطبة الا رواية
عن ابى يوسف ولو قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لى فهى طالق لا تطلق هذه
المرأة والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهى طالق وانت طلقت امرأته فى الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهى طالق
وانت لم تطلق هى حتى تتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى
طالقة فالحيلة فيه ان يتزوج الفضولى منه وهو يجيزه بالفعل دون القول روى هشام
عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المرأة
ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها ان كان
زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليس لها ذلك فاذا جحد يحتاج الى القضاء
ويسع لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك
يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال
لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت ببعض
تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم لعمرانات رجل حلف
ان لا تطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغى ان يولى ثم مضت مدة الايلاء
وقع الطلاق ولا يحنث او يتزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها او امها بان
ترضعها ولو قال حلال الله على حرام او قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوى غيره كالطلاق وغيره وان نوى الطلاق يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث
ولا يصرف عن الماكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما فرغ لانه باشر
فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة
عندنا فيصير الى ما قلنا وقال المتأخرون لا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال

بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امراة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كان له امراة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام وقد كان فعله طلقت امراته وان لم يكن له امراة فلا شيء عليه لانه يمين الغموس ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امراة عليها يقع على كل واحدة تطليقة رجعية رجل اشترى امراته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضرورة فلا يظهر اثره عند القوى وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امراة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التنافي بين حكم الملكين ولو اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الفرقة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع وان اشتراها ثم ماتت ان ولدت منه ولدا يعتق واذا وطئ الرجل في احدى امراتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطئ المولى في احدى امتيه في عتق المبهم لم يتعين عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل في الاستثناء

رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله على درهم وبين قوله على عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلث لان استثناء الكل من الكل باطل وهو بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى شيء حتى يصح التخصيص وكذا ههنا ولهذا بطل قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابلة للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا فطلق ثلثا لانه استثناء جميع ما تكلم اخرا وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين طلقت ثلثا

والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن التدارك من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

فصل في طلاق المريض

اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك ترث ما لم تتزوج بزوج اخر لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان الزوجية سبب للارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى ابان الرجل امراته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضاء منها وهي في العدة ومن اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امراته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق امراته يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امراته ثم صح ثم مات لم ترث خلافا لزفر المريض اذا كان بحال لا يقوم لحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا

مسائل متفرقة

رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امراته لا يقع وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق امراته يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع وكذا لو زال العقل بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق امراته لا يقع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق امراته يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا لعينه حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق امراته فالصحيح

انه لا يقع الطلاق ولا يلزم الحد وذكر في العيون عن محمد رحمه الله انه يقع لانه ما زال عقله
بالاكراه وانما زال بالشرب رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى
النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتابة لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتاب
اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة
من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة
على الهواء والماء وهو بمنزلة غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين
المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا
ان ينويها لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم
انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت
لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم انه يقع
الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الآن بلقن الآخر ذلك حيث قالت
المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقبة فارفعها راسي فقل انها انت
انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق والابراء عن المهر او الدين امرأة ارادت الخروج
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل
طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح
يثبت النسب وان كانا يعلمان بفساده يثبت النسب ايضا عند محمد رحمه الله
امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر ان تمنع نفسها منه
فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا يجب القصاص عليها فالحيلة
في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول الآخر
انك تزوجت هذه المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي
طالق ثلثا وان قال نعم يكون اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة

ثلثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا تحب لها الا ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا
سافر الزوج فقال ابو شجاع لها ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل
جاز النكاح ويكره وتحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا تحل للاول
وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق
بالتزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه
لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي بأنه فيه فحكم على خصم
والاصح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه
والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ
منه شيئا حتى تدخل بها

باب العدة

عدة الحرة البالغة بعد الدخول
في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه تؤيده
قوله عليه السلام عدة الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما
اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه
الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة
او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع
الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها وسواء كانت حرة او امة لاطلاق قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة
الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة
لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية
عند تحقق الاياس بالاصل به واما الجواب في المهمات كالعدة في حق الشيخ الفاني
هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت الدم لم يكن

حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما تعتد بالشهور لم
تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشتبه
عدة المنكوحة وعند الشافعي عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين
واشتبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم
بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها واختيار مشايخنا
رحمهم الله في الطلاق من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها
عن علي رضي الله عنه من وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او
عزم الواطي على ترك وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول
بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب
الموجب ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال
ابن عباس رضي الله عنه هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رحمه الله
في قوله قولا معروفا هو ان يقول اني فيك لراغب واني اريد ان اجتمع وقيل هذا
في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا
ذكره في شرح التأويلات وعلى المتوفى عنها زوجها احداد وفي المبتوتة اختلاف
امرأة زادت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة
اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي لم تصدق
في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عايشة رضي الله
عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل وانما قالته سماعا
اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره اربع سنين

ثم

ويثبت الولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا
وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه
يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت
الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام
الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفات وبين السنتين وقال زفر رحمه الله اذا جاءت به بعد انقضا
عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور
فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة
اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل** من احق بالولد واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عليه السلام قال لامراة انت
احق ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر
واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهدك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه
وبين امرأته فان كان الصغير رضيعا ان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه الام
او ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا رضعت الام
بذلك القدر ترضع الام لان الاب متعنت وحق الحضانة للام وقومها من النساء
سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى
فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات
والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب وذو القرابتين منهن
اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من هؤلاء من غير ذي رحم محرم من
الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت جد الصبي لاب والخالة اذا تزوجت
من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل

والقصة هو ان عمر رضي الله عنه خاصم ام عاصم بين يدي ابي بكر
لينزع العاصم منها فقال له ابو بكر هذا الكلام وقوله
الام اشفق لان الام تتحمل في ذلك مشقة
ما لا يتحمله الاب وفي التفويض الى الام زيادة
نظر في حق الولد

وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وبهما
احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار
للغلام والجارية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار اذا كانا عاقلين لان النبي عليه السلام
خيرة بينهما قلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق الاختيار ببركة دعائه عليه السلام واذا
اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا
واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان
تخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت
الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج
هذا اذا كان المصرين تفاوتا اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطلع ولده ويبيت
في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين وان انتقلت من قرية الى المصر لا باس
لان فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر للصغير
الله اعلم

باب النفقات

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية
مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي
والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال يجب نفقتها وان لم ينتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف
رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها ارادت
قبل ان ينتقل الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها يجب النفقة
لانه منعت بحق وفي ظاهر الرواية يجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم
يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت
من التمكين في بيت زوجها حيث يجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر
على الوطي كرها واذا لم تلتزم المرأة في البيت لا يلزم النفقة لانها منزلة الناشزة وطريق

ايصال النفقة لها بقدر الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة وثمة مقدار
ما يكفيها ليس لها المطالبة بالنفقة فاذا عجزت عنه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف
فوق التقتير دون التبذير نظرا للجانبين وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول
الشافعي وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين
تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة العسار وان كانت معسرة والزوج
موسر تجب نفقة متوسطة ثم الاطعام غير مقدر عندنا وانما تجب قدر كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي هو مقدر
على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى
الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في البيت واذا
امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها علة و
اذا كانت ممن تخدم بنفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت
على فاطمة رضي الله عنها فان امتنعت خادمها من الطبخ والخبز لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها
مقابلة بالخدمة اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي
وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد
من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض للمرأة في كل ستة اشهر وتفرض
الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا
وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين
ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائط حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع من السكنى
فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه
ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا وجب المرأة
اليهم لزيارتهم وجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة

كالميتة فرعنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او مات عنها
زوجها فجاء رجل فى عدتها فقال انفق عليك ما دمت فى العدة بشرط ان تزوجينى فرضيت
بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع عليها ما انفق تزوجت منه او لم تزوج
لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تزوج
لانه تبرع الاصل فى الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة
والسكنى اما اذا وقعت من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج رجل كفل
لامراة عن زوج نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها يجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة
بمنزلة نفقة النكاح اذا مضت المدة فى النكاح او فى العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت
النفقة التى مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عند الا ان يفرض القاضى فيه
ونفقة الزوجة لا تصير دينا فى الذمة عندنا الا بقضاء القاضى او بالتراضى واذا مات احدهما
قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم ماتت لم يسترجع منها بشىء عند
ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله وعند محمد والشافعى يحتسب لها نفقة ما مضى
ويرجع ما بقى رجل اذا عجز عن نفقة امراته لم يفرق بينهما وعند الشافعى اذا عجز الزوج عن نفقتها
يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه ثم الاستدانة ان كان بامر القاضى فالغريم يرجع على
الزوج وان كان بغير امر القاضى فانه يرجع المراة **فصل** ونفقة اولاد الصغار
والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه فى نفقة زوجته ولا تسقط
بفقره وكذلك نفقة الاباء والاجداد وان خالفه فى دينه لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا
معروفا نزلت الاية فى حق الابوين الكافرين لان لهم تاويلا فى ملكه ولانهم فى معنى نفسه واجرة
الارضاع كالنفقة وهى على الاب ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده
منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار
واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا يجب نفقة اولاده الكبار على الاب
الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا يجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين

على الابن

على الابن الموسر والبنت الموسرة بالتسوية فى ظاهر الرواية هو الاصح ولا يشترط
العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذى رحم محرم منه فان العجز فيه شرط فى الذكور
دون الاناث وتجب نفقة ذوى الارحام المعسرين على الموسرين خلافا للشافعى
على قدر الميراث لا لكونه محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات
المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال وبحرز ابن عمه ميراثه
وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم
معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت
وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذى يجب فيها صدقة الفطر وعن محمد رحمه الله
مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر فى حقوق العباد
انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على
النفقة الا للاربعة الابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا والجد والمملوك
والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب
احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على الاخر بالنصف عبد زمن او صغير او
جارية لا تؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت
عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو
قول ابى يوسف والشافعى رحمهما الله ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهى الوارد
فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقى ارضه و
اشجاره

كتاب العتاق

العتق تصرف مندوب اليه لقوله عليه السلام
ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا
ان يعتق الرجل والمراة العبد والامة ليتحقق الاعضاء بالاعضاء وانه ليس
بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان فمكروه
والعتق وحكم الاعتاق للتنجيز اثبات الحرية والحرية عبارة عن القوة يقال طين
حر اى خالص والاصل فى بنى آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وانما جعل الله

حتى كان له عم وخال فالنفقة على العم ولو كان له
اخوة متفرقون موسرون فنفقة الرجل على الاخ لاب
وام والاخ لام اسداسا ولو كان له اخت
لاب موسرة فنفقته على بنته خاصة وعلى الحفدة
اخماسا على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت
لام

مقابلة

الكفار تحت ايدى المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب
منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمى وهو الرق وهو اثر الكفر وفي
حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحيوة منه وبه يصير المرء محلا للتملك الغير
واما العتق والاعتاق فى اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوى وطار
وفى الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التى تظهر فى بنى آدم وبها يصير المرء اهلا للمالكية
والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان
كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال
الرق فيثبت به القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى
اعتاقا وتحريرا وهو الحرية وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا
للعتق شرط فى صحة العتق وكذا كون المعتق مولى للمعتق وقابلا له شرط ثم العتق
يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله
لا سبيل لى عليك وما اشبهه فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها و
لو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق فى القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى
او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق
وكذا لو قال تصدقت بنفسك عليك ولو قال فرجك حر عتق لانه يعبر عن جميع البدن
ولو قال ذكرك حر لا يعتق فى ظاهر الرواية ولو قال هذا ابنى وثبت على ذلك وهو
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدى يعتق فى القضاء
رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال المولى حين بعثه
سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد احرار وعبده ببغداد
او قال احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وكذا الحكم فى الطلاق والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبد فى
هذه السكة او فى الجامع حر وعبده فيها او قال كل عبد فى الارض او فى الدنيا ولو قال
كل عبد فى هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله

لكنا

يعتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا
يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر
عبده بشئ فامتنع منه فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت ابنتى لا يعتق
عند ابى حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله وقيل خلافا لابى يوسف رحمه الله ولو
قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق
فى القضاء ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه مسبى لا يعتق والا
فيعتق ولو قال لامرأته امرك فى جاريتى جائز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لى
حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لى
حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذى عنده صار مدبرا والذى اشترى ليس
بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريه الى
سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق فى الحال ولو قال راسك راس حر يعتق ولو قال راسك
راس حر او بدنك بدن حر لا يعتق والا فلا لو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون
الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده بالازاد مرد والمختار
انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ
الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته
انت طالق او باين ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد و
الاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
بشراء فاسد لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء حتى اشتراه بشراء صحيح او اشترى عبدا
آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء
عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام
وخرج معه حربى لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه
فى دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازه دارهم ولو عتق بعض عبده عتق
ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يعتق كله وعندهما

يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما
لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه السلام
من اعتق شقصا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق وفي بعضها كلف عتق بعضه
لان العتق حق الشرع فلا يكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده و
الملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا
وثبوتا وحق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص
ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات
العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص
فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي وللشريك ولاية التضمين و
الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع
وجوب السعاية عنده والمستسعى لا يباع ولا يوهب كمكاتب عنده الا ان المكاتب
اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى الرجل مالا فقال اشترني من مولاي
فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه الثمن ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضافه الى
العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق عن المولى ومن اعتق
عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان تتزوجها
فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه
المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تتزوجها
ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع عن المامور ولا شيء على الآمر سكوت العبد حالة
البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكونه حال قبض المشتري يكون اقرارا منه **فصل**
واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث والعموم ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية
ولادا كان او غير ولاد والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او
كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة
تاثير فاستحقاق صلة الرحم ولان في اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة والشراء جعل

بسبب

سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق فيه الملك
مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك بنت عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت
بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده
من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها
حر اذا ادعاه باعتبار مائه ولعدم المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجيح
جانبها لان ماءه مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه
والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد المدبرة والمكاتبة
على صفة امه **فصل** في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا
لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لان تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار
عتقا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات
بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود
الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد ان يكون سببا قبله فلا يجوز
بيع المدبر المطلق خلافا للشافعي بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط
ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه
بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت
في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة
او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة
فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت
حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة
مدبر او مدبرة اما ولد المدبرة فتبعا للامة واما ولد المدبر فباجماع الصحابة رضي الله عنهم
لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب **فصل** في الاستيلاد اذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه

وقيمة المدبر قدر ثلثي قيمته قنا على ما مر وقال ابو الليث نصف قيمته

لقوله عليه السلام النسب الى الاباء فان الولد ينسب الى ابيه والام تنسب اليه بواسطة الولد فيقال ام ولده

ولدا فيثبت بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها
وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها
ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به
وهو الحق والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد ثبت في امه
حق العتق وهو حرمة العتق لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي عليه السلام اضاف
العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير
ثم يتزوجها لا تصير ام ولد له واولاده منها احرار ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها
صارت ام ولد له خلافا للشافعي رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت
بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او
لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء ادعيه لانه
يمكن قد عزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل في الخارج ثم عاد
فجامع او جومع قبل ان يبول يحتمل ان تحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره ولو استولدها
بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي
الله عنهم ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا للشافعي ولو زنى بجارية فجاءت بولد
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه ثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
ليس بحاجة اصلية هذا ان كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد
ايضا ذكره الاب ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا
واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع الولد
لم يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح
دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية حق العتق

لان الاصل

لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلو لم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت
في الام حق العتق **فصل** في الكتابة الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح
والمراد بقوله فيهم خيرا ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به
فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا وانما
اشترط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض به فاذا قبل المال
خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير ذمته كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته
حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من
غير قبول منه ثم هو حق بالكسب من مولاه تحصيلا للمقصود والكتابة ومالكية اليد
من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق واهلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك
الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا بالاداء كل بدل الكتابة في ظاهر
الرواية لان العتق متقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة
تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في الرقبة لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار
مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء والرق كامل فيه ولهذا
يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل
الا يرى انه ان اعتقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطء وهو لا يحل الا بكمال الملك
ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان الاستخدام
وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت
قنا لان الاستخدام باق والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء وهو يمين
حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول
المال والعتق معلق باداؤه وهو شرط محض على خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز
بيعه برضاه وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر
وفي المدبر وام الولد حق العتق ثم له حقيقة العتق لتحقق سببه ولغلبته فلا انفصال

وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم خلافا للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط
المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف
او باع نفس العبد منه فقبل العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته
حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو تبعا والرق على ما عرف
ولو علق عتقه باداء مال صح وصار ماذونا مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت
حر يعتق عند تخليتها اليه وهو تنزيل جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا
حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء **كتاب الايمان** اليمين في اللغة عبارة
عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل ليتحقق الصدق منه قولا
وانما سمي الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا والحالف
يتقوى بالحلف على تحقيق ما قرن بها من تحصيل او امتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح
او تحريمه على نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين
عليه او لمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب
طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه ان كان على ايجاب معصية او ترك طاعة
فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه اذا كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين
لغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء
يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف والعادة فيما يتعارف الناس
الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يكون يمينا عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر
علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره
لا يصح خلافا للشافعي وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد
ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة
اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخدا يكون يمينا لانه للحال ولو قال
سوكند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوكند خوردم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف
فيه ولو قال مرا سوكند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال لا فرا حرام است

حرام او سخن كنتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق
وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان
يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب
الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة
ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت
لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به فرضية الصوم
يكون يمينا وان اراد به اجر الصوم لا يكون يمينا واليمين الغموس لا يوجب الكفارة خلافا
للشافعي رحمه الله بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة فلا يتوصف
الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقته لا يتصور وهو البر فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة
ويمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي رحمه الله ما يجري
على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطي والمكره في اليمين والحنث سواء
وعن قاضي القضاة فخر الدين خان وعن علي البزدوي وعن النخعي رحمهم الله النية في اليمين
نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما فالمعتبر نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله هذا اذا كان اليمين بالله واما اذا كان اليمين بالطلاق فالمعتبر فيه نية
الحالف سواء كان ظالما او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا وليس للرجل ان يحلف رجلا
بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا هذا وهو مفوض الى راي الامام ولا يجوز للرجل ان
لعمر فلان ان فعل كذا فان وفى بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يلزم به ينبغي ان يحنث
في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا الله تعالى **فصل** واذا قال والله والرحمن
والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله فعليه
كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال
والله بالله تالله تتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله

نعم لكن صورة هذا اليمين مختلف فيها فانما علق بالرجاء نفي المؤاخذة
في اللغو في الصورة التي ذكرناها وذلك غير معلوم قطعا وهذا
لان عند الشافعي تفسير اللغو ان يجري اليمين على لسانه من
غير قصد سواء كان في الماضي او في المستقبل بان يقصد
قراءة القران فجرى على لسانه اليمين فاما اذا جرى على لسانه
من قصد فانه لا يكون لغوا سواء كان على امر في الماضي او حلف
امر في المستقبل

هذا جواب سؤال وهو ان يقال كيف علق محمد بالرجاء وهو
منصوص عليه فيكون مقطوعا به فلا معنى للتشكيك

في الاسم الواحد لا تتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله ورسوله ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرنا ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذه اليمين كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون حلفا بغير الله تعالى ولو قال والحج لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه ليس من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي عليه السلام لا يكون يمينا ولكن حرمته عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك

فصل في النذر

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تهليل او تحميد في الاصح لا يصح نذره ولو قال لله علي حج او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء به وان علق النذر بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى

ايضا

ايضا يعني مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لما فيه من معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغته نذر فعليه الوفاء به فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان قريبا من مكة بحيث يمشي اليه ينبغي ان لا يركب وفي ظاهر الرواية يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصانا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او يوم عاشورا او صلوة في المسجد الحرام او في المسجد الاقصى او في مسجد رسول الله عليه السلام ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل واولى كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصليها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجب العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر رحمه الله يتعين الوقت والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر مثل قيمته يجوز لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه الحج بنذره قدر ما يعيش وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره ولو نذر

نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه نذر بمعصية فلا يصح
لكن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه ذبح شاة وفاء النذر
اعتبارا بقصة الخليل عليه السلام واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد
والعبد ليس في معناه وعند محمد رحمه الله يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح
نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فصل في الكفارة تقديم الكفارة
على الحنث لا يجوز وعند الشافعي رحمه الله يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد
الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة ليست بجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين
ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز
عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه الحيوة ويخاف عليه يجوز ولو اعطى
ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا
فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار اليه فيه خلاف رجل حنث
وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر فيه حال الاداء لا حال الوجوب
عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك
يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز
لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام التمليك وهو
ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين و
مقدار الطعام واما اطعام الطعام وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر
فيه الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد
من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل مات وعليه
كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا يجب الكفارة الا
بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة
بذكر الوقت لا يجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا يجب بموت الحالف وبهلاك ذلك الشيء
قبل مضي الوقت فصل ومن حلف ان لا يدخل بهذه الدار ما دام فلان فيها فخرج

فلان

فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى
بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له او اجارة او عارية
وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك ولو قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات فلان ثم دخلت الدار قبل القسمة يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك
الميت فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه
لم يبق اهلا للملك ومن حلف ان لا يدخل بهذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل
وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة
واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه
لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج
الدار فارتقى على اغصان الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة
البناء للدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل بهذه الدار ان كانت ملكه فشرط بره
المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم
يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف لا يخرج من هذه
الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه
لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود
الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج
ولو حلف لا يأتي البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف
لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن
حلف ان لا يسكن بهذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع
اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة
الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على الانتقال بنفسه ولا يحنث ببقاء اهله و
متاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل

عنه عرفا والقرينة بمنزلة المصرف الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور الى الصبح وقيل ان كان باب الدار مغلوقا فكذلك وان منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد مثلا فيها يحنث لان السكنى تثبت بالكل فتبقى ما يبقى شيء منه ولو تعسر عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره ثم يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائية لان ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة او الخرجة عرفا ومبنى الايمان على العرف ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ومن حلف ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او اكل بشرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره ولو حلف لا يأكل البيضة لا يحنث حتى يأكل البياض والصفرة ولو حلف ان لا يأكل خبز فلان فاكل خبزا هو مشترك بينه وبين غيره حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى يأكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه له ثم اكله حنث ان اراد به ما زارعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم معز يحنث لان الشاة اسم جنس وقيل لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجواميس والبقر وقيل اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ومن حلف ان لا يأكل لحما فاكل سمكا لا يحنث وفي القياس يحنث وان اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد يعقد للمنع من الحرام ولو حلف

ان لا يشرب الخمر والراس والاكارع في يمين لا يأكل ليس بلحم والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف لا يأكل حلوا فاكل شيئا له طعم حلو يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو قال لا يأكل حلواء يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث بالسكر والزبيب والعاقور ولو حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث ولو حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما مالحا حنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل حراما فغصب شيئا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة فطحنها ثم اكلها قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث ولو قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فاورثه مالا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل مال نفسه ومن حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكل يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما ان نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا يأكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم يأكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب هذا الماء فاجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب من كروهها او ضياعها اذا كانت متصلة بالعمرانات يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب من لبن بقرتها فقال اگر من شير تو خورم فانت طالق ثم شرب لبن بقرتها يحنث ولو خطب امرأة وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان لا يشتري نعلا فاشترى رضا فيها نعل حنث

ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شرى الحائط يحنث
ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث وكذا في شرى الصدف
ولو حلف لا يبيع شيئا فأمر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لأن الحقوق تتعلق بالعاقد
وإن كان الحالف من الأشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بأمر غيره رجل أراد أن يشتري
ثوبا فقال البائع والله لا أبيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله
لا أشتريه بعشرة ثم اشتراه بأحد عشر يحنث لأنه اشترى بعشرة وزيادة ولو قال لا أبيعه
إلا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال لا أشتريه إلا بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث
ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لأن الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال
إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل
حلف أن لا يتزوج فزوجه أبوه لا يحنث بخلاف ما إذا وكل حيث يحنث عبد حلف أن لا يتزوج
فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجازه
المولى بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة أو أمته عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث
بالتوكيل ولا بالإجازة وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن أبي حنيفة رحمه الله يحنث
بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف أن لا يتزوج فزوجه فضولي فأجازه
بالقول يحنث وبالفعل لا يحنث رجل حلف أن لا ينام حتى يقرأ كذا من القرآن فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف أن لا يأخذ عن فلان درهما
فأخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو أخذ منه دقيقا فيه درهم وهو
لا يعلم بذلك لا يحنث لأن الدرهم قد يجعل في الفلوس ولا يجعل في الدقيق عادة رجل
حلف أن لا يسرق فأخذ الفواكه من الكرم إلى بيته للأكل لا يحنث لأنه لا يكون سرقة ولو أخذ
من المحبوب للأكل يحنث ولو حلف أن لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع
عبده المأذون لا يحنث رجل حلف أن لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا معه لا يحنث
رجل حلف أن لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا بزرع أجيره
ولا مزارعه ويحنث بغلامه وأجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا

لفلان

لفلان أو لا يكون من أكرته وهو مزارع له إن نقض العهد من فوره لا يحنث رجل
حلف لا يخاصم أو لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به
رجل قال لامرأته إن اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف
ليصلين اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل منه فإنه يصلي الفجر و
الظهر والعصر بالجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد الغروب ثم صلى المغرب والعشاء
بالجماعة لم يحنث لأن غسله وقع ليلا لا نهارا رجل حلف أن لا يعير ثوبه من فلان فأعار
وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى الحرام فنظر إلى وجه امرأة
أجنبية لا تطلق امرأته لأن النظر إلى وجه الأجنبية يجوز ويكره رجل حلف أن لا ينظر
إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن أكثر وجهها مكشوفا
ولو حلف لا ينظر إلى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزلك فلبس عمامة
من غزلها لا يحنث عنده رحمه الله وكذا عند أبي يوسف رحمه الله في التكة واللبنة والزر وغيرها — محمد ص
ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وإن ضربه وهو في غمده لم يبر
رجل حلف لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لأن شرط
الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف أن لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت
صار مأذونا ولا يحنث به رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبت ثم ادعى الزوج الهبة
هل يسع أن تحلف المرأة بأنها لم تهب مهرها ينبغي للمرأة أن تقول لزوجها عند القاضي أتدعي
هبة بالطوع أو بالكره فإن ادعى الهبة بالطوع فلها أن تحلف ما وهبت عن طوع
لأنها صادقة فيه هو المختار وفي هذه المسألة تعرف كثير من المسائل

مسائل متفرقة

سئل أبو حنيفة رحمه الله فيمن دخل عليه السارق وأخذوا ماله وحلفوه أن لا يخبر بهم قال أبو حنيفة
رحمه الله أمر أن تكتب أسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا إذا سئل عنه وهو يسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن رحمه الله أنه علم أن الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك
ويقول عند الحلف لا أحالف هذا الملك وأشار بيمينه إلى يساره وعن أبي حنيفة رحمه الله
أنه حلف لأبي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة عنى خطابه وعن النخعي رحمه الله أنه

دارصه

كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه فخط خطا مدورا فقال للخادمة قولي ليس هنا كي يعني في الخط رجل هرب في دار فحلف صاحب الدار ما دري اين هو واراد به في اي مكان هو من هذه الدار لا يحنث وعن عبد الله بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا يكلم عثمان وكان اذا قربه يقول يا حايط كان اصنع كذا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة وهو حلف لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو كل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخل وهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج وله امرأة واهل المرأة يقولون الك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم يحلف ويقول كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان اخذ مال الغير بالظلم وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيامره برده بخصومة غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي له ان يقول ان تكلفت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الاخر لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ في هذه المسئلة عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيلة وما المخلص في هذه المسئلة وما لاصحابنا كتاب الحيلة رحمهم الله وابو حنيفة رحمه الله لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اكرام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلال قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجاوز والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية

وغيرها

وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مولم وقد يحصل الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المولم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتالم لا الحيوة الحقيقي ولو قال لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها ان لم تجوني وخاك الوده تكنم فانت طالق فضرب على انفها ضرب سال رعافها بر في يمينه ولو قال لها اگر بي جرم بزنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطاء فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشره ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف وبفوت المحل وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ثم يحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كائنة فيه ولا يتصور فيه الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة وان كان فيه ماء فاريق قبل اليوم لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يضاف الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا

لان الركن وجود الفعل في كل ساعة فلا يتحقق البر الا باحد هذين الشيئين م

لانه لا يتصور الرقية **كتاب الحدود** وهو المنع لغة ومنه يسمى البواب حدادا
لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها مانعة عن ارتكاب
المحرم والمقصود في مشروعيتها هو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم
عن الفساد والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم
لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير
لعدم التقدير واسباب الحدود وما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة
من الرجال او باقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا
للستر لان الله يحب على عباده الستر وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا
اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملكه ولا شبهة الملك وشبهة الملك بالملك كما يسقط الحد
يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر يتوارى عن بصر
القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمراة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا تنزع
عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب
قائما والمرأة قاعدة لقول عمر رضي الله عنه الربط والامساك غير مشروع والحفر للمرأة
حسن عند الرجم لانها استر لها وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل
والاحصان شرط الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك
عند توفر النعم وكمال المال وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان
النعمة وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر
اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا
يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت بوقت عند ابي حنيفة رحمه الله وانما هو مفوض الى راي
الامام في كل عصر وعن محمد رحمه الله انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد
الشرب عند محمد وعندهما لا تقبل بعد زوال الرائحة وحد القذف لا يورث عندنا خلافا
للشافعي لان في حد القذف حقين حق الله تعالى وحق العباد وحق الله غالب عندنا
حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد الاقرار
لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف حقا وهو دفع العار عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما
هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد مع
المهر خلافا للشافعي والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر اللواطة
لا توجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد
ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة
شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر على ذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف
رحمه الله ولا يحد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة
وقال محمد لا تبطل ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار
مرة غير معتبر رجل اعمى دعا امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لان المرء يعرف
امرأته ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه واذا زنى الصبي و
المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب
عليها الحد واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة واذا استاجر
امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة
رحمه الله في رواية اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا اخرى يحد
حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف اخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل
الاول ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك
اذا ضرب به كما يضرب غيره يضرب حسبما مقدارها بجملة الواحد اذا قذف جماعة او واحدا
مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال الرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال
لاخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه وعفى فهو

افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما و
ان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها
ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية
مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امرأته وهي حائض فعلى القاذف
الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره ولم يكن زنا ومن اقر بشرب
الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الرائحة شرط عندهما
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحد السكر وهو ان لا يعقل السكران منطقا
لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه في الحد و فيعتبر اقصاها درءا للحد وعندهما
حد السكر هو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور
اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في مدينة النبي عليه السلام فرأى
جماعة فقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم آلة الزنا
ترجمونه فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد و ذا
لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وله ان يعزر اذا اساء ادبه ولا يجاوز
به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص
وضمان الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق به الشين
وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام
لا يعزر وهذا احسن وله نهي ابنه الصغير في العزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام
انه بأي شيء ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير
الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

هو اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستسرار سميت بذلك
لان السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ماخذ
الاشتقاق علة الحكم وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحق به الغوث

وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة
الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا
بالجناية والجناية لا يتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه
شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة
الخالصة حتى لو سرق تبرا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند الشافعي النصاب
ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ
الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة
دراهم في باب السرقة واذا سرق قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع
للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد
الزوجين من الآخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وعن
ابو يوسف رحمه الله قال في الام وفي الاخت لا يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال
من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف
واذا نقب اللص او الغصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح قطع لانه
حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر فيه الحافظ كالدور والحوانيت والخان
والحمام لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب
المتاع يحفظه وجعله تحت راسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما
ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع و
واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام
نصابا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو
سرق منه ثوبا تحت راس رجل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه محرز بالحافظ كما في المسجد
وعند محمد رحمه الله لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما
الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا و
ان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذا مسئلة الوديعة وكذا الخان والحوانيت

وقاطع

وجه آخر لان الدخول على مولاه جائز عادة على سبيل الزيارة
صلة للرحم وقد اباح الله تعالى ذلك بقوله ليس عليكم
جناح الى ان قال ولا على انفسكم ان تاكلوا الاية وهذا
لانه اباح الاكل من بيوت هولاء ومعلوم ان ذلك
يقتضي اباحة دخول منازلهم بغير اذنهم

للتجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه
المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراج منه المسافر
اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ والمعتبر
الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او
غير نائم سواء كان المتاع عنده او تحته وهو الصحيح ويقطع ان اخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط
حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا
يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه وان شق الجوالق
واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب بيتا فادخل يده واخذ المال لم يقطع وعن
ابي يوسف يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ مالا يقطع ومن نقب
البيت بغير اذن صاحبه ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب
سبب والسارق مباشر كالفتح باب القفص فطار الطير منه وللغاصب والمودع
ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو
نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة فنظر
ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير
فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان
لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث
له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه
جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات
صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه وابرأه عنه يبرأ ولكن حق
الخصومة بالمنع ظلما باق للميت ومستحقه في الآخرة لا في الدين القطع مع الضمان
لا يجتمعان خلافا للشافعي واذا انتقصت قيمة المال من النصاب بتراجع السعر سقط
القطع خلافا للشافعي لان النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت

واخذ المال او يريد ان يأخذه فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز
ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا اذا كان المال في يده
لاطلاق حديث وان رماه فليس له ان يقتل السارق اذا ادبر وتاب هل يجوز
له ان يخبر صاحب المال بما فعل ان امن من تعديه يخبر والا يوصل حقه اليه بطريق من
غير ان يخبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان ينذره ويستغيث
بالناس ولا يقتله ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا
فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رحمه الله ان اميرا
سئل عن سارق اولى به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق
ويمين فقال ائتوا سوطا فما ضربوه الا عشرا فاقر بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان
الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا والضرب خلاف المشروع فلا يفتى به
سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به لانه حق الله فلا يترك قوم كابروا
في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق
عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما
تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون في المفاوز والبوادي
معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه السلام ان المسافر وماله على قلت الا ما وقاه الله تعالى
فمن تعرض لهم فيها كان محاربا بالله تعالى بخلاف المصر فان فيه يلحقهم الغوث فلا يصير
محاربا بالله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان خارج المصر او كان بقرية يجب عليهم الحد
لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بسلاح يجب الحد لان السلاح
لا يلبث وكذا ان قاتلوا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي وقطاع الطريق
ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم
حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما اخذوه من الاموال او جرحوا جراحة اذا جرى عليهم الحد

كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة والقتل بسيف او حجر
او غيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد
لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة **كتاب اللقيط** اللقيط ما يلقط
من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله وفي الشريعة اسم
لحي مولود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه
اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه
لان رفعه مندوب اليه فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه اللقيط حر باعتبار
الاصل والدار ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه والملتقط متبرع
في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه
لآخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع
انه ابنه ثبت نسبه منه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة
والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير لا يؤاجره
وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع
ولدها بالاستخدام والاجارة اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم **كتاب اللقطة**
اللقطة ما يلتقط من الاموال غير الآدمي ترك اللقطة اولى من اخذه صيانة لنفسه عن
العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
وصفة الاشهاد هو ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واخذه بعد الاشهاد
مندوب اليه وواجب اذا خاف الضياع لانه مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد
فهلك في يده ضمن عندهما هذا اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من
يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها على صاحبها وان وجدها في المفازة
وهو لم يجد من يشهده ثم وجده ولم يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل
بين القليل والكثير في رواية محمد رحمه الله وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وقال في

ظاهر

ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان الظاهر ان العشرة مال
خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح
ان التقدير في مدة التعريف غير لازم بل هو مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع
الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وهذا عزيمة وان شاء تصدق
بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه
تصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث لا يثبت الملك للمشتري الا بالاجازة و
ان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي ان كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه
سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان
امسك الملتقط فجاء صاحبها يستفسر منه وزنها وعددها وكيسها ووكاءها فان اصاب
في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة تحتمل ولا يجبر على الدفع خلافا
لمالك والشافعي لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك
وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها وان اصاب شيئا
وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنوى والسنابل بعد الحصاد جاز
له الانتفاع بها من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء
صاحبها يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء
في نهره وان كانا مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه
بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف
من اخرج خاتما من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه
وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان
وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيه لان الثاني له ولاية

الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركهما وكذا الفرس لان لهما ما يدفعها عن نفسها الهلاك فقيل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه يسقط كالرهن **كتاب الاباق** اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الخلق وتعريض ماليته للهلاك فمن رده على مولاه فهو احسان منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الآبق افضل من تركه لانه يخشى ضياعه على مولاه ولانه احياء مال انسان ويسع ان يتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه واذا اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال وفي رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعل اربعون درهما بقول شريح رحمه الله وفيما دونه بحسابه وقيل يرضخ وقيل يجب به وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على وجوبه ولان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل له اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يؤخذ كفيلا منه وان اخذوه لا يكون مسيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبرهما يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لهما في الحال والراد وله ان يحبسه حتى يستوفي جعله كحبس البائع المبيع من المشتري ولو رده اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا اذا اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فالاجرة له ولكن

يتصدق

يتصدق به لخبث السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو ضل شيء فقال من دلني فله كذا فدل انسان فلا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله **كتاب المفقود** اذا سافر رجل وانقطع خبره ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي هو يرث في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة سنة وفي المرأة التي ابتليت به قال لها النبي عليه السلام وهي امرأته حتى يأتيها البيان وقال لها علي رضي الله عنه فلتتربص حتى تستبين موت او طلاق ولان النكاح ثابت يقينا والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء والعنة واخذ المقدار في العنة عملا بالشبهين **كتاب الكراهية** تكلم العلماء في المكروه وعن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به او قال لا خير فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة وهو اخذ القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر

لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ
به وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به **فصل** في النظر واللمس وينظر الرجل الى
الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويرى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته و
بهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي والركبة عورة لما قاله ايضا
والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا
لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة عورة
وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة سرة الحسن رضي الله عنهما وحكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف
الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوءة يؤدب ان لج
وما يباح النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه و
نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر
المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه منهما يباح المس
وينظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها لقول عائشة
رضي الله عنها وعن ابيها كنت اغتسل انا ورسول الله في اناء واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى
فرج امرأته والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل
الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى
الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به موضع الزينة وهو ما ذكر ويدخل
الشعر والاذن والعين والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان
والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه
يباح اللمس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا
للقاضي والشاهد واذا احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس من
وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز

النظر

النظر الى محارمه وتدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف الشهوة
وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع من الاستمتاع وفي حالة الشرى
يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله
تعالى ولا يبدين الا ما ظهر منها قال ابن عباس في الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف
ولان في ابداء الوجه والكف ضرورة وحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير
ذلك وبهذا يستدل ان النظر الى قدمها مباح فيما روى عن محمد رحمه الله لان فيه
ضرورة عند عدم الخف وعن ابي يوسف رحمه الله يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه
قد يبدو منها عادة وان كان لا يؤمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس
وجهها وكفيها وان كان يؤمن الشهوة لعدم الضرورة فيه هذا اذا كانت شابة ولان
حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزا لا تشتهى
فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز
للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف
ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم
الضرورة بخلاف حالة الاداء واذا اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها لورود الاثر
فيه ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره
ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها تداوي لان نظر الجنس
الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند
الضرورة ومن ذلك الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الآخر اليها والملك
لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي و
المجبوب والمخنث والفحل في الافعال الردية وعند مالك الخصي كالمحرم وهو احد قولي الشافعي
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده الا اذا كان عالما او سلطانا فانه يجوز تقبيل يده واما تقبيل
يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف

غير صح

يقبل صح

رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة
وهو المتوارث **فصل** في الوطء وطء الحائض حرام ويكفر مستحله ويفسق مباشره
ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار ويجتنب
عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وله ان
يستمتع ما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه
فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح ان النبي عليه السلام كان
يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها
ما تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد
من الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا
يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل ولو انقطع
على العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطؤها
وان اغتسلت حتى تمضي عادتها فاذا مضت عادتها قبل الغسل **فصل**
في الاستبراء واذا استحدث ملك الرقبة المؤكدة باليد باي وجه حصل له التملك مثل الشراء
والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المملك من اهل
الوطء او لم يكن وسواء ممن يحل وطؤها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة
للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس
وعلى المملك الاستبراء مستحب عندنا باي وجه يملكها وعند مالك واجب على المملك وهو
طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري الوطء حتى تحيض حيضة ثم تطهر في يده
بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطء ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده
ولان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتدادها من الزوج الاول ودواعي الوطء ههنا
بمنزلة الوطء فيحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة في غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا تتعلق
بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت طلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا
حاضت امرأته المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا تفضي الى الوطء واذا حاضت

الامة

الامة في يد البايع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري كالحيضة عنده واذا حاضت
في يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه
يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت بوجود استحداث وطء والجارية الآبقة اذا
رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة
لانعدام السببية وهو استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر
بالاشهر كما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى يتبين انها ليست بحامل
وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل هو بثلثة اشهر وعن محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشر
وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر رحمه الله سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص
وان كان يراه ولا يعمل به فكذلك فلا بأس بالاحتيال في اسقاطه واجب الاستبراء عند
ابي يوسف رحمه الله وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها وقال محمد يكره
الاحتيال وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة فيه ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته
حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها البايع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها
ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لان وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض
لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بعد ذلك والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت
الجارية معتدة الغير **فصل** في اللبس لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما
ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب
ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي ارخاء الستر على الباب مكروه اذا اراد
به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء
ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله فلا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف رحمه الله اكره لبس ثوب القز ولا بأس بحشوه
لان الثوب ملبوس ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة والمنطقة بها والتختم بالذهب والصفر
والحديد حرام ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في خنصره اليسرى

والحشو لاصه

خلافا للرو افض والافضل لغير القاضي والسلطان ترکه لعدم الحاجة ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة ولبس الخاتم من الفضة نعم له افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منها انموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب حرام للرجال وقال بعض الناس لا بأس به وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس للذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الاصح **فصل** في الاكل والشرب لا يحل الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد بالاخذ والادب في غسل اليدين قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل ايضا بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبتدأ الشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاءه فلا بأس به فصار بمنزلة الدواء ولا بأس للمرأة ان تلتمس التسمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في الكل مباح وطلب التسمن فعل مباح لقصد مباح وعن انس بن مالك رضي الله عنهما انه اكل الوان الطعام ثم تقياه فيجده نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا لا يناول الضيف بعضهم بعضا الا برضاء صاحب البيت لان المباح لا يباح والملك لا يزول بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق من الطعام

الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شيء يكره الاكل ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الجواب ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس واذا اجتمع كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة خير من ان يلقي به في النهر والطريق الا ان يلقاه للنمل ويجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره لا بأس به وقد يكون الطامع غالبا ثمار متناثرة في الطريق يجوز الاكل منه ان كان مما لا يبقى ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز والفستق لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من عنقودي فله ان يأخذ منه عنقودا وسطا ما جار فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا ترك فيه يفسد فيكون ماذونا دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو جيرانه واصدقاءه العقيقة ليس بسنة ولا ادب وعند الشافعي رحمه الله هي سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع فيه فان اجاب فلا بأس به كحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدا به اما اذا كان مقتدا به ولم يقدر على منعه يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة وذلك المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع من غير اختياره فهو معذور ولو دعى الظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى زجرا عليه اذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا يأكل من طعامه ولا يأكل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه من آخر وكذا اذا اكتسبه من الربا فهو واجب

واستماع الملاهي حرام

الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان في يد ابويه حرام
يمتنع عنه وان اختلطتها وان كان الرجل ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصغر
اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل يجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه
اذا لم يحصل له على سبيل القمار **فصل** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف
من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين عليهم السلام مبشرين ومنذرين
وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واما السنة قوله عليه السلام امروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا
وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان
يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول
لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء
باللسان وللعوام بالقلب واقدامه عليه اذا احق الله تعالى وهو ان يكون سببا لكف الفجرة
عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه
عن الهلاك فيتخير بينهما والظاهر في حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد
حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان
واساءة المصلي ادابها فقد ورد في الاثر ان من رأى في صلاته مسيئا فسكت فهو شريكه
في الاثم والسكوت عن المنكرات مع القدرة مكروه والمنكرات في الاذان تغيير الالحان والنغمات
وتكرار الاذان في مسجد واحد والمنكرات في الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اهم
المهمات والمنكرات في السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجال ان يأمروا اهله بالصلوة وله ان
يضربها اذا تركها وله ان يضرب امرأته على تركها الصلوة وترك الغسل اذا كانت مسلمة واذا
كانت كافرة لا يجبر عليها لانه وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت
من بيته بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر
على ايفاء مهرها حتى قالوا ان من لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي
ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس

للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سئلت منه عما وقعت
لها نازلة وان كان جاهلا هو يسأله من العلماء فيعلمها فان امتنع الزوج عن السؤال
كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كساير الفروض فيقدم
على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة وان كان ~~جاهلا هو يسأله~~
~~من العلماء فيعلمها فان امتنع الزوج عن~~ رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل
لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه لينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه
يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان
امرأة لها اب زمن وليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج كان
لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فيقدم حقه على حق
الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز للمسلم ان يقود اباه النصراني
الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولايم والمصايب وليس لها زوج لم يكن للابن
ان يمنعها ما لم يثبت انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي
فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة
ان تمتنع عن الخبز والطبخ لهم وان لم تقدر ان تمتنع فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ و
الخبز انهم فساق ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب كرجل جلس عند الفساق
~~وهو ينوي انهم يمتنعون من الفسق رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه~~
ان ينهاه في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر به رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا
المنكر فعليه ان ينهاه رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للجار ان يعظه فان
لم يمتنع يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره ولا يخرج المراد
الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي السفر للتجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين
عنه **فصل** فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه الرضا بالكفر مستخفا للكفر لا يكون
كفرا القول الراجح في قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر
مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد

رأى ابو حنيفة رحمه الله ابنه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال كنا نتكلم
كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر
صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام وقال الفقيه ابو الليث
الحافظ من اشتغل بالكلام محى اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقايد
واثارة البدع والفتن اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع
ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد
لغير الله معتقدا حقيقته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة
وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم ولو قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر
لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي ان يقول ان روز كه خداي باشد و هيچ چيز نباشد لانه
قول بفناء الجنة والنار مع اهليهما وانهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية ولو قيل
لآخر حكم خدا چنين است فقال من حكم خدا را چه دانم يكفر ولو قيل له هذا حكم الشرع
فيحتج شاغاليا اينك شريعت را يكور لو نظر الى الفتوى فقال چه بار نامه آورده
يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما افتوا او قال لا نعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر
وعن سفيان رحمه الله فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه منقول ولو جلس
في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزي بالملك فضحكوا كفروا جميعا
ولو قال اگر پيغمبران و فرشتگان گواهي دهند سخن تو استوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان
پيغمبر بودي من مؤمن نگروبدمي ولو قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همانست
قيل يكفر وكون الفقيه معينا لا يكفر ولو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته
ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا حرام بالاديان ولو
سمع صوت نائحة فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى كثرة المال
فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم فقال لا يكفر
الا اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر
يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل

ولو قال انا فاسق يكفر ...لا يكفر ... ولو قال ... فاسق ... قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال ... مسلما في بين ... الى المجلس ... ليصلح ... والفقه يكفر صح

اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد
من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه
حق امر كائن الا انه لا يصلح الا الشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما واما
علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هما قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب
قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحسبان واكثر الشيخون في العلم اطلقوا
على ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك
على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جايز كاستدلال الطبيب من الصحة والمرض ولو
لم يعتقد لقضاء الله وقدره او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به واذا تزوج امرأة ينبغي ان يقول لها من مترم كه خدا
يكيست و يصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقاد تو كذلك حصول العلم قال
ابو منصور رحمه الله لا ينبغي ان يسئل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس التوحيد كذا فيقول
نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي الاسلام
فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يكفر
لان من الكفر شيء لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم ذلك ويستحي
للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف
ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكباير
لانه تنفير عن الاسلام واغراء الكفر وكفى بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع
مع الوحي الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس السراغج
وتعليق الجايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين **فصل** في البيع ولا بأس ببيع السرقين
كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد
الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به وانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا
والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد

رحمه الله هو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة زيت خالطته نجاسة وبه ينتفع
به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباطات يجوز لانه مباح
ويكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو
رحم محرم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز
في قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيع بيع الزنار للنصارى وبيع القلنسوة للمجوس
لا يكره لان ذلك ذل لهما يكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل
الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم
انه يتخذ منه خمرا لان المعصية لا تقام بعينه واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب
الدين ان يمتنع عن الاخذ لانه وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه ولو امر
ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا ليباع فيه خمر
او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاجارة ترد
على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار وعندهما
يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي تطيب له الاجرة
عنده ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع
ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره ذلك لانه قرض يجر
نفعه وهو يأخذ شيئا فشيئا حالا فحالا لا مثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ
منه ما يشاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ

ليأخذه صح

فصل

في الاحتكار ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن
وغيرها من الاقوات عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله هو يتحقق في الثياب ايضا وعن
ابي يوسف رحمه الله يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة
اما اذا كانت كبيرة لا يضر باهله لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذا التلقي للجلب
مكروه سواء لبس السعر او لم يلبسه في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين
يوما لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه

وقيل

وقيل الشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغرة والقحط والعياذ بالله تعالى وقيل بهذه
المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم فهو يأثم وان قلت المدة فالحاصل ان
التجارة في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد رحمه الله
كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه
العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لا يكون احتكارا
لانه لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره الا
اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره ببيع ما فضل من قوته وقوت
اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا
للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون
وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر ايضا لدفع ضرر العام فان كان ارباب
الطعام يتحكمون ويتعدون تعديا فاحشا على القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصر ثم اذا باعوا باكثر من السعر
اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان الحجر انما
يتحقق على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح بيعه **فصل** في الخبر

اخرى صح

خبر الواحد حجة في امور الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة
كالوكالات والمضاربات والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل
لان العدالة ليس بشرط فيه للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف
رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه لان في العدول في الرواة كثرة وبهم غنية لان العدالة
لابد فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب
العمل به لان اكبر الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن معلنا
بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل والمستور قيل

كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي ولحم في يد رجل اخبر مسلم ثقة
ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولا يقبل قولهم لان خبر الجماعة
حجة في الاحكام وان كانوا متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة فالعمل باكبر
الرأي ان كان له راي وان لم يكن يخير بين الاكل والترك ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف
الشهادة والاصل فيه ان النافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات
فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
وحرمته يعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي فالجارح اولى لان نفي
اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجرح وان اخبر ثقة بالحرمة واخبر
عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي فان كان في جهة الحل عبدين لا باس بالاكل وان كان
في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمانينة القلب بالمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما
اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي
ان ياكله ولا يطعمه آخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس
بحجة في ابطال حق العباد ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه فلان
فهو في سعة في الاكل والوطئ والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين
وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل
فرأى آخر يبيعها ينبغي ان لا يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله ببيعها منه او
وهبها له وان قال وكلني ببيعها وانه ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها
ويطئها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب
لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبرت الغايب طلق امرأته ثلثا او مات او جاء كتابه بطلاقها
واكبر رأيها انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طار ولا
منازع له بخلاف ما لو اخبرها بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن العقد
واقدامه على العقد يدل على صحته وان كان فاسدا ولو قالت جارية كنت امة فلان
فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع له

شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها
المقام معه لانه كانها سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي
للمرأة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء
لانها منكوحته ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس او خبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب مما ياكله الصبيان كالجوز والزبيب
ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف
والعادة فالظاهر انهما صادقان فصل في التحري التحري طلب الصواب
بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك تجوز
صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رأيه انه خطأ يعيد
لانه كاليقين فيما بني على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه
اخطأ او اكبر رأيه على الخطاء او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري اذا عجز عن اصابة
القبلة فكان التحري من فرايض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين
انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وان كان اكبر ظنه انه اصاب القبلة
لا يجزيه فالاصح انه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني القوي على الضعيف
وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة
قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في ثوب
ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث يعيد صلوته لان الوقوف
عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة
اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر
وان تبين خطاؤه في الصلوة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة
فكذا في خلالها وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول
اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ثم شك فيهما فتحرى

ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر فتمم فيه ولا يعتبر تحريه الثاني
لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى
الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب
له وفيه من اهله فتحرى وصلى ثم علم انه اخطا لا يعيد لان التحري معتبر عند عدم الادلة
وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب يجزيه ولو اشتبهت القبلة
بمكة ولم يكن بحضرته من يسئله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا ذكر محمد انه لا يعيد و
هو الاقيس والمسجون اذا تعذر في حبسه فقبلته جهة التحري واذا اختلط المذكى
بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص لما فيه
من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي به على ما وقع تحريه سواء كانت
الغلبة للطاهر او النجس لان عين الثوب ما هو بنجس وانما النجاسة هي المجاورة
واما الميتة فحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة** ويكره
للمقتدي الاقتداء الى اهل الباطن والشر الا بعد الضرورة لان الناس يظنون انه
راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو
من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز رجل ذكر الله تعالى
في مجالس الفسق على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو حسن كمن سبح الله في السوق حين يرى الناس يشتغلون بامور
الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلي ويسبح يريد به اعلام المشتري
جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال للقوم كبروا وصلوا على النبي عليه السلام يثاب بخلاف
الحارس والفقاعي حين فتح الفقاع يقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم
به بخلاف المسئلة الاولى لان تعظيم الله واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل
قرأ القرآن ولم يصل بموجب قراءته فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى
ان يحمله ذلك على العمل وكذا لو صلى وارتكب المعاصي لانه مطيع الله تعالى بصلوته وعاص
بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها مكتوب اسم الله تعالى او كان مكتوبا على بساط

الملك له

للحروف

الملك له يكره القعود عليه وقال بعضهم المجردة لتعظيم مثل الف مجردة ولام مجردة حتى
كره هو ان يكتب اسم ابي جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ شيئا من
القرآن او من التورية والانجيل وقال اعطيتكم بهدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لانه
اخذ المال على الهدية لا يجوز توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم
بمعصية ان خطر بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت يخاف المعصية
لا بأس به ولو تمنى لضيق المعيشة او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج
حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة
والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما
الشفاء في التداوي موهوم عن هشام رحمه الله انه لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن
والمثانة وما يجري مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك فقيل ينجو وقد يموت او قيل ينجو ولا يموت
يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب قال
محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر وحكي ان
في زمن ابي حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب
بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان رحمه الله
انها تترك حتى سكن الولد وحكي ان امرأة ماتت كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها
ودفنت كما كانت ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت
ميتا صبي جاء معترضا وقت الولادة او جاء رجلاه ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى
لا تفتصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق كافر اسلم وهو شيخ
قال اهل البصر هو لا يطيق الختن يترك لان الواجبات تترك بالاعذار والسنن اولى
وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر تثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء
الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينتقض به الوضوء الا
ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه التداوي بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن

الا ان حرام مع انه طاهر والاستشفاء بالحرام حرام كالخمر لا يحل للمسلم ان يحمل الخمر
الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل الهرة الى الجيفة ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني
اذا كان في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا باس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير
والثوب منه لا باس بكي البهايم واخصائها واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره
ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الطوق الحديد وهو حرام لانه عقوبة اهل النار
كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل مات وترك
مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل فيحل له وان علم انه حصل من كسب خبيث كبيع الباذق
واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه ولا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع
له من هذا المال اولى واما ما اخذ المغني والنايحة فالامر فيه ايسر لان صاحب
المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين
قد نسيه قيل ان كان من التجارة نرجو ان لا يواخذه الله تعالى به وان كان من غصب
يواخذه به وان كان ابنه يعلم صاحبه فعليه ان يؤديه اليه وان نسيه هو ايضا حتى مات
لا يواخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابرأه عنه خير من تركه عليه لان
في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم فمات
خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله فيوصله
الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان
كان كثير الخبيث لو علمه لا يحلله لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ ولو قال لا اخاصمك
فليس بشيء ولو قال ابرأتك عما لي عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما
ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال
فتناول فلان قبل علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة وان قال
كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول
لا يصح وقال ابو منصور هو جائز لانه اباحة والاباحة عن المجهول يصح ولو قال ابرأتك

عما تاكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء من دين سيجب
لا من دين وجب عليه الخضاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يختضب
يد الصبي ورجله لانه زينة فتحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا لاجل
الغزو ويكون صاحب نساء وجوار اذا طلبن منه ذلك ولا باس بالاكتحال يوم
عاشوراء لورود الاثر فيه ولا باس بان يسجد على خرقة ولا باس بزخرفة البيت وتجصيصه
اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا باس
به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يجب
وعليه الفتوى اما التجصيص يحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعله من ماله اما اذا فعل
من مال الوقف لا يجوز لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل مر بتعارى العراة
لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده لا باس بالسلام على العجايز ولا يسلم على الشابة لا باس برد
السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليهم رجل
سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه لا باس بالقاء القبلة عند الشمس ليموت الدود
للحاجة النملة اذا ابتدت بالاذى فلا باس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر
للناس او اقتل القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر الى اربابها
بقتلها وان امتنعوا رفع الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان
يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد واعليه يجب الضمان
والا فلا مثل الحايط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد المستعين
اذا اهدى للمتوضين شيئا فالافضل ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله تحرز عن الاستظلال
بجدار غريمه قال ابن المبارك اذا سئل السائل لوجه الله تعالى يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم
ما حقره الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله لا يحل التفريحات المرسومة بين الناس باسباب
مختلفة ولا باس بجمع التمرفين والشوك والحشيش في ارض غيره او في الخان ولصاحب
الارض ان يمنعه عن دخول ارضه لا باس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل
الزيادة ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر باحد طريق واسع

الامر الى

فبنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق فلا بأس به وليس للرجل ان
يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب
ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت وهو سنة وتقصيصه
حتى يبادي شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما
قصها ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كانت لحيته طويلا ونتف الابط
سنة وحلقها جايز وحلق الرأس جائز والقزع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع
اصابها لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب
حلق مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي
والاباحة حتى يجوز الاخذ لصاحبه منه لانه عين ماله واذا اخذ الغير فهو له يجوز ان
ياكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ
والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ
صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان فاما يسيل من خارج الوقية فهو للدهان
وما يسيل من داخله ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق
به لا بأس للمرأة ان يتصدق من منزل زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه لان ذلك
غير ممنوع في العادة رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك
عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها فله ان ياخذها
من يده والقول قوله مع يمينه لا يأخذ الحمامة الاهلية والغريبة ولا فرخها حمام دخل في
بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه فملكه اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها و
يعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس به اعظم الذنب من قبل قول الساعي
ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف بسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن العبد
الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن
ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق
على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس

ولكن

ولكن لا يطيب ولو كان ارض يجوز كرمها واشجارا ان كان يعرف ربها لا يطيب
لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض بيت المال فيتصدق السلطان بما حصل منها و
نصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان
ارضا فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذ مزارعة او اجارة ارض السلطان
فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع من التسكين وانما الاثم عليه عن محمد ان امرأة لبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنفذوها ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب و
هو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعله الجاهلية رجل مات
واراد ورثته ان يقرأ القرآن على قبره والاصح انه غير مكروه والمأخوذ قول محمد فيه رجل سمى
ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفاؤلا
ولا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان
يعود لسانه بالخير لا بالشر فصل المسابقة بالفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة
والرياضة لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر والمراد به الابل والرمي و
الفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه
فهذا عين القمار لا يجوز وان شرطا ان سبق اعطاه الاخر له مالا يجوز وان شرطا ان
سبق اخذ المال من الاخر وان سبق لم ياخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه
ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو
لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة رحمه الله على هذا ما يجري بين الفقهاء
من المناظرة والبحث في المسائل يفتي بالجواز اذا لم يكن قمارا المصلحة الترغيب في البحث
وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغني يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة
نظيفة ويدفن في ارض طاهر ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو
افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد
منهما حرام بالنص وعن الشافعي ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم
ان قامر يسقط عدالته والافلا والتسليم على من يلعب به لا بأس عند ابي حنيفة رحمه الله

الا بشرط طعام

وعندهما يكره **فصل** الظلم على الذمي اشد من الظلم للمسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم في دار الحرب باجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام وان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير غدر فهو له حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما تملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن اياها اذا كانوا في دار الاسلام في ايام سرحين اغار واسم فقد بيعوا منهم ولا يشترون الا ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولان خلط الدراهم بالدراهم استهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل ولهذا اثبتت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى وجعلهم ارقاء لنا عبد المسلم ابق فدخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما لقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما

هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لان كل من يدعي الدين ينكر رسالة نبينا محمد عليه السلام واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة محمد عليه السلام وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث ولو قال المجوسي اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه **كتاب الغصب** هو في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل التغليب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان او ولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل يد المالك حتى لو كان زوائد الغصب كالولد واللبن امانة عندنا ان هلكت من غير تعد لا ضمان عليه لانه لم يثبت يده منها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني فهو على علمه واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ولا يتحقق الا بازالة اليد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في غيره ايضا وبه قال الشافعي حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كملا في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن

الانتفاع ولهما ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة
غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي.
ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه الاثم والغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ
له فحكمه الضمان ان هلك في يده لانه حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده
وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كانت باقية في يده لقوله عليه السلام على اليد ما
اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة وبها يتوصل الى التصرف والانتفاع
فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي على ما قالوا لانه كامل في الجبر والمالية فاذا عجز عنه
بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية فيقوم
مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض و
التفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والقصب كلها
مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب في السويق قيمته لان بين سويق وسويق
تفاوت كثير بتفاوت القلي وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب
فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت
الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية و
لكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم
كالقثاء والبطيخ وغيرهما والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد
باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب ينظر اذا كان
المغصوب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين فيؤمر برده او مثله اليه وان كان
غيرهما من المثليات كالحنطة او الشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله
وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي
فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده و
ان كانت اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده
فيأخذها فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ

الغاصب

الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد
الى دار الكاتب فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية
ترد هكذا عرفا وفي الدين قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك
في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا
تعيب في يده وتضمين العقار بالهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال
الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب
فيما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل بسبب خبيث وهو
الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن لان الثمن مما لا يتعين
ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة
له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث فيه فاذا اعطى النقصان بسببه يضمن النقصان مع
رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان
ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب
فهو للمولى ان كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الخلاف
اذا آجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله غير الربح الغاصب
ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من
الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول فيزول
الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فيصرف الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب الفا ثم اشترى
بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقوله ثم اشترى
بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا فاشار اليها ونقد منها يجب التصدق واما اذا
اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد غيرها لا يجب التصدق

بهذا صح

لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا رحمهم الله لا يحل له التناول منه قبل ان يضمن
وكذا بعد الضمان هو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي
وكذا ابراؤه يحل له والربح لا يطيب له بنقصان العين واذا اشترى بها طعاما او
النقدين فالكل ما لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد
الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم
طاب له ذلك الشيء قال ابو منصور رحمه الله يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم
اولا وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي
النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل الانتفاع
بالدينار ما لم يؤدي الضمان لان صاحب الدراهم اذا استحق الدراهم فسد العقد ووجب
عليه رد الدينار بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان
باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب الفا و
اشترى بها جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج بها امرأة يحل له وطؤها لان باستحقاقه
يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه
ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط بماله لا
يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج والزكوة زوائد الغصب امانة
عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب
بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة يد المالك
منها وقت الغصب فلا يجب في الحيوان الا اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها او باعها
وسلمها فيضمن وعند الشافعي هي مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب
لا تضمن عندنا سواء استوفاها هو او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما تقدم وقال
الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك رحمه الله ان استوفاها يجب
اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمنها المالك قيمتها واذا
ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة

اجتماع

اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها
مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر
الرواية وهو الاصح خلافا لقول الكرخي رحمه الله وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد
ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم رضاه
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال
ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او
طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من
وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي
فائت من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله
عليه السلام اطعموها الاسارى في الشاة المذبوحة بغير رضاء صاحبها هذا يفيد
زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان المضمونات تملك باداء الضمان
وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس يحل الانتفاع بها
وهو قول حسن وزفر رحمهما الله لانه يثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة
وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه وهو احق
من الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع
بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ
المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن
الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع رجل غصب طعاما فاطعم المغصوب منه
برئ عن الضمان سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غيره المغصوب منه
ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان
ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني او جعله في حل برئ الاول رجل غصب
ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز الوضوء ولا الشرب من هذا النهر لان الانتفاع

بلكما الغير لا يجوز واذا مرض في دار الغصب قيل لا يعاد فيها رجل قلع بالة من ارض رجل
وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمة البالة فيقوم بقلعها
رجل غصب مال ذمي او سرق منه يعاقب يوم القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا
مخاصمة الدابة على الآدمي لانه لا يرجى منهما العفو ثم قيل لا وجه ان يعطى للكافر طاعة المؤمن
ولا وجه ان يوضع سيئة الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا فخللها
او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير ثمن ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان
التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اذا اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص
وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله
لان في الخل ما زاد حتى يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى يستوفي ثمن
الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمنه بالاجماع كتاب

الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على
الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي
وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح على ثوب انسان والقته في حجر غيره
الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص او للحاجة
اليه وليس للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ
غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق او يموت المودع وليس له احد في عياله فيسلمها
الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع
عند آخر ثم اخذ منه برئ عن الضمان وكذا كل خلاف اذا رجع عنه ثم عاد الى الوفاق برئ
عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف
ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان لان بجحوده تنفسخ عقد الحفظ والجحود
الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها
عند الهلاك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ
واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول دون الثاني

عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه
فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي
منه كما اذا هبت الريح على ثوب غيره والقته في حجره وعندهما ان يضمن ايهما شاء لان
الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول
هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن
الثاني يرجع على الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان واذا خلطها المودع بماله حتى
لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه
وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من وجه من دون وجه واذا خلطها بغير
جنس كخلط الحنطة بالشعير وخلط الزيت بالخل انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما
حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى لان في الاول طريق التمييز وفي الثاني متعسر
ولو خلط المائع بجنسه سقط حق المالك ووجب الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله الاقل تابعا للاكثر
كما هو اصل ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس
بل بكثرة كما مر في الرضاع كخلط الدراهم بتبلها اذابة وان خلط من غير فعله فهو شريك لصاحبه
بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه
لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا و
للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر
والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ
بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا
اذا كان الطريق مخوفا وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه
لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله
بخلاف الدارين لان بين الدارين تفاوتا في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه
لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه بتجويزه الى ماله دا صحيح في حق تضمين

العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل التزام وهو التزم الحفظ على نفسه واما
الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا
يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون تسليطا صاحب
الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان جيرانه
يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاض اخذ اموال اليتامى ومات ولم يبين اين هو
ان كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن قيم الوقف
اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتفاوضين مجهلا واما سائر الامناء اذا
ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا
هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب وهو رماه في خارج الدار يضمن اذا هلكت
لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحائك اذا نام
او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة رجل دفع الى آخر دراهم لينثر في العرس ليس
له ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره
ولو دفع الى آخر فنثره فليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكر لينثره جاز له ان يدفع الى
غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه
لنفسه وان اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان يأخذه وان وقع في ثوبه ان
ضمه فهو له وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال
لا ادري وضعت في داري او في موضع آخر ضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي
ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه بالنسيان وان قال وضعت بين يدي
في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان قال
سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال
هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة
عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح
بالرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على

الاخير

الاخير وكذا في الخان والمدرسة رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال
زنها عندي فقال زنتها عند لبي فهو عشرة آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا
هي تسعة آلاف وقال القاضي لو شققت ثوبي الكتم لصدقتني رجل دخل في
الخان فقال لصاحب الخان اين اربط دابتي فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت
الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

وهي تمليك المنافع بغير عوض
لان العارية جائزة لنوع بر واحسان ولهذا ينعقد بلفظ التمليك تنبيها بذلك التعريها
عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا العارية مشددة
وقيل هذه مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا تكون مخففة
ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت عارية المكيل والموزون
قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا تعود الفوقية اليه في ملك العين بعد استهلاكها
وانما تعود في مثلها وما يمكن الانتفاع به على ان تكون العين مضمونا عليه يكون قرضا و
قال الكرخي رحمه الله هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انه
لا يشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي واحمد
ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية ملك
المنفعة عندنا الا انها تملك بعوض كالاجارة فتملك بغير عوض كالعين فالمالك يملك التمليك
من الغير كالمستأجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعيرها استعاره للركوب والحمل هذا اذا
كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب ليس له ان يركب غيره وان ركب غيره
ليس له ان يركبه وان عينهما بان قال يركب فلان يوما فليس له ان يجاوز فيما سماه
وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يواجره لان الاجارة فوقها فلا تتضمن
بما دونه وللمعير ان يرجع الى العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فتثبت
الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا
عن التمليك والملك ولاية الامتناع كما له وهب شيئا ولم يسلم اليه والعارية امانة
في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله

لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي
ان هلكت في الاستعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من الاستعمال المعتاد
يضمنه لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشرى ولو قال
صاحب المتاع لا تدفعه الى آخر فدفع ضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل لكن ليس للاب
ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو
لا يخبر الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا
يضمن رجل استعار شيئا وطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان
كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة
ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان مد المقود
من يده يضمن هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل
استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار
ثوبا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غدا واخذه بغير اذنه فضاعت يضمن رجل اخذ
كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع
الحمام وكذا اذا اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار عينا فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر
او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة
ولو رد الدابة الى اصطبل مالكها لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او
عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد
يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه
لا يضمن ويراد بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها في يد اجنبي
يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا
لانها دون الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المملك يملك والمباح لا يباح والوديعة
لا يودع قصدا ولا يعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة عندنا اذا

كان مما يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤاجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف
والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر يؤاجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار و
يودع لانه دونه ولا يرهن والمرتهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار ولا يودع الا باذن
الراهن والمرتهن **كتاب الشركة** وهي عبارة عن اختلاط النصيبين ولا يتميز
احدهما من الآخر ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط وهي جائزة لان النبي عليه
السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي عليه السلام وهي ضربان شركة ملك
وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء
او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او يخلطاهما خلطا لا يمكن التميز وركنها اجتماع
النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له
التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه
سواء باع نصيبه من شريكه او من غير شريكه اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غير
الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة اما شركة العقود مفاوضة وعنان
وشركة الوجوه وشركة الصنايع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز المفاوضة
وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنايع وقال مالك رحمه الله لا ادري ما المفاوضة
وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه
ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة
ولواحقها والاستواء في راس المال شرط ابتداء وانتهاء ومن شرط العنان الوكالة
دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا تسليم
المال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
فيما سوى ذلك لانه غيرهما يتعين بالتعيين واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز
والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك رحمه الله يجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون
ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يابى
جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد

منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد وإذا صحت
الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين وهو المأثور عن علي رضي الله
عنه وإن شرطا جميع الربح لآخر لا يجوز لأنه لم يبق شركة وإن شرطا الربح والوضيعة
نصفان لا يجوز الشرط لأنه شرط فاسد ولا يبطل العقد به والشركة تبطل بموت أحد
الشريكين لأنها تتضمن الوكالة وهي تبطل بالموت وإذا فسدت الشركة فالربح على
قدر رأس المال كالوضيعة وتبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة وإذا فسدت الشركة
لا يبقى حكم الشركة وإن كان المال عروضا بخلاف المضارب إذا عزل حيث يجوز له أن
يبيع العروض بعد ما فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان اشتركا واشتريا أمتعة ثم
قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب أياما وعمل الآخر بالأمتعة فالحاصل من الربح
للعامل وهو يضمن نصيب شريكه لأنه انفسخت الشركة بحكم أحد الشريكين نهى صاحبه
عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة أعطت بذر الفيلق إلى امرأة أخرى وقامت
الآخذة عليه حتى أدرك فالقياس أنه لصاحبة البذر وللأخرى قيمة الأوراق وأجر المثل
فالحيلة فيه أن تقرضه نصف البذر أو تبيعه وكذا في الأوراق أحد الشريكين لو أخذ ما بينهما
صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار إذا غاب فللشريك الآخر أن يسكن جميع الدار استحسانا
لأنه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على أن يكون السمن بينهما نصفين فالسمن
لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه أن يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك
إذا أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه أن يبيع من المطلوب كفا
من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرئه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم
من أنواع التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز وتثبت فيه الشركة لآخر رجل اشترى عبدا
قال له آخر أشركني فيه فأشركه ثم قال آخر أشركني فيه فأشركه فإن كان الثاني علم مشاركة
الأول فله ربع العبد وإن لم يعلم فله نصفه وللأول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد
بين رجلين فقال أحدهما لثالث أشركتك في هذا العبد ولم يجزه صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد أحد الشريكين جميع الثمن أحد الشريكين إذا قال لصاحبه

قيمة ص

اما

أما اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن إجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين أجر
مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل قول أحدهما في الزيا
معللا إن اشتركا في تعليم القرآن يجوز لأنه يجوز الاستئجار فيه فتجوز الشركة كتاب
المضاربة هي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير وفي الشرع عبارة عن
عقد بين اثنين من جهة أحدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل من الربح بينهما
لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشروعيته لحاجة الناس إليها فإن الغني بالمال
والغبي عن التصرف يحتاج إلى التصرف والفقير الذكي يحتاج إلى المال فمست الحاجة إلى
شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الإيجاب والقبول ومن شرطها أن يكون
رأس المال دراهم أو دنانير مسلما إلى المضارب حتى يمكنه التصرف فيه والمال في يده أمانة ابتداء
فإذا أراد أن يتصرف فيه فيكون وكيلا وإذا ربح فيه يكون شريكا وإذا فسدت يكون أجيرا وإذا
خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط لأحدهما دراهم
مسماة من الربح فسدت المضاربة وإن شرط الجميع لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في
يده وإن شرط جميعه للمضارب يصح أيضا ويصير المال قرضا ولو شرط المضارب العمل على
رب المال معه لا يجوز لأنه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا
عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا ولو دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال
بضاعة يصح وما اشترى به رب المال فهو على المضاربة لأنه يصير وكيلا منه في التصرف
وقال زفر رحمه الله تفسد المضاربة لأن رب المال يتصرف في مال نفسه ولو دفع إليه مضاربة
لا يجوز لأن المضاربة إنما تجوز إذا كان العمل من المضارب ولا يصح المضاربة بالعروض
كما بينا في الشركة لأن القياس يأبى جوازها لأنه استئجار بأجر مجهول لأن النص ورد
في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص ولو دفع إليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه
جاز لأنه توكيل وإجازة فلا تمانع بينهما وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة
جاز لما قلنا وإن قال له اعمل بالدين الذي عليك لأنه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير

مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو حالة الشراء كان في الذمة
واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها
كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والابداع والابضاع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا
باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير راس المال
والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا
نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه
الف فاشترى بها ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق راس المال
فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذا اذا قصرها بمائة من عنده لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين
قائم بخلاف ما اذا صبغها من عنده صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى بيع
كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا
يصير شريكا فيصير ضايعا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب ان يسافر لانه
تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع
في غيره له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالتنصيص من رب المال والتفويض
المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا
بتصرف الثاني فيه حتى يربح عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدفع اليه ايداع او ابضاع
فيملكهما واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف الثاني
لان المضاربة يتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه وان خص له رب المال
التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز
ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا
فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك
وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط المضارب والشركة
اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته في مال المضاربة من غير اسراف

وله الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتادة وقيل نفقة الشرب غير مذكورة
في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاتفاق ما لم يرجع الى وطنه واذا
رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى راس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة
من المالين بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو فيروح فيبيت
باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت باهله
فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثوبه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها
اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح
بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لما فيه
من توكيله والوكالة تبطل به واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله
وعزله يتوقف على علمه فاذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف فيه
بعده فان كان راس المال دراهم وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا
وان كان فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار
وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال على الاقتضاء او يقال له احل
عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف
الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على
الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده المأذون مال المضاربة
فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى
جاهل جاز ان يأخذ الربح ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد
غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والحل فيه
حكم الذكوة او ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصايد والذابح من اهل الذكوة
بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصايد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب
ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة و

المختون والاقلف فيه سواء وهذا فعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع
وصيد الحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما لان هذا الصنيع محرم فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد
في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق
النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل
ذلك مشروع ولا يؤثر في حله او في طهارته ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص و
النهي ورد للشفقة فيه **فصل** في الجوارح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر
الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب
من الطيور كالبازي والصقر وغيرهما لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين
للصيد واسم الكلب يقع على كل سبع كالاسد وغيره وعن ابي يوسف استثنى
الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثلث حرام وفي الثالث
اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه ولان
الكلب يتحمل الضرب والبازي لا يتحمله ولان الكلب ألوف وعادته الانتهاب وآية تعلمه
ترك انتهابه العادة المألوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فآية تعلمه الاجابة
عند الدعوة لانه ترك العادة المألوفة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التعليم مفوض الى
رأي المبتلى به كما هو الاصل وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه فمات حل اكله ولابد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطرار
حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في آي حتى لو اصاب بعرضه لم يؤكل لان الذكوة اسم
لفعل هو جرح لانه يؤثر في خروج الدم الا ان الكامل منهما ان يقطع العروق التي يجري الدم و
هو ذكوة الاختياري والقاصر منهما ما يجرحه وهو ذكوة الاضطراري فان لم يجرحه
فقد انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا
بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وقال

مالک

مالک والشافعي رحمهما الله يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله مما اكل لا يظهر
فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو شرب الكلب
من دم الصيد يؤكل الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه لان الذكوة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة و
اللحيين فاذا عجز عنها يضاف الى البدل وهو الذكوة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع
كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في البئر فذكوته العقر والجرح في اي موضع قدر
وان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه
من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم يقدر
على استعماله اما لو بقي فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بالذكوة الاضطراري
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق
الوقت لم يؤكل ايضا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكوة
الاضطراري ومع الحس مثله واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا
ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل ايضا لانه ترك الذكوة الاختيارية هذا
اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده لان الذكوة وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة
مستقرة فيه اما اذا لم تكن مستقرة فيه فلا يحتاج الذبح عندهما ولو ذبح المجروح وهي حي
وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه
وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله
الا كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق بطن شاة ثم اخرج ولدها
وذبحه ثم ذبح الشاة ينظر ان كانت تعيش من ذلك الشق تحل لان الذكوة وقعت في
موضعه وان لم تعش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه الى صيد واخذ

غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد
فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال
يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة حيث تجب واحدة
بعد اخرى حتى لو اضطجع احديهما على الآخر وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهد فكمن
حتى يستمكن حتى اخذ الصيد وقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة
فلم ينقطع الارسال وكذلك الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخرى
فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب الى آخر ولو جثم
على الاول زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو
ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا
طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يؤكل
لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الحل الكلب اذا اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر
واخذ الصيد وقتله يحل اكله خلافا للشافعي رحمه الله رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما
فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الآخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه
عن الصيدية والارسال من الكل حصل على الصيد فالمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال
فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله الكل بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل انما قتله الثاني رجل نصب
شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم
قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه
آخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن حفر بئرا للصيد
فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر بئرا لا للصيد يكون الصيد للآخذ

فصل في الرمي

رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد آخر حل المصاب لان قصده الاصطياد
وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا فغال ان رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل
لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف رحمه الله خص

الكلب صح

منها

منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر
في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار كانه رمى الى الصيد فاصاب الى صيد آخر ولو
سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا
الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكوة فيهما رجل رمى الى صيد
فاصابه فوجد به جراحة اخرى من غير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز منه
فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى الى طائر ولم يدر
انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه انه الوحشي والطير الداجن
الذي ياوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكوة الاضطراري وكذا الظبي المستانس
وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح وان ندت في المصر فذكوته الذبح بخلاف الابل
والبقر اذا ندا فذكوتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما
والصيال منها كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكوة
حل اكله ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوب او قصبة فانه لم يؤكل لاحتمال الموت
بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق
بطنه لم يؤكل لاحتمال ~~الموت بسبب آخر~~ قتلها ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله
وان كانت به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعيين الموت بالجرح ولو رمى
بعصى او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في
هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل
وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او بسكين فاصابه بحدته فجرحه يؤكل وان اصابه
بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا والحجر والحديد وغيره في الجرح سواء
ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه
الله اكلا جميعا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بالذكوة الاضطراري
كما لو ابان الرأس بالذكوة الاختياري واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الرأس لا يؤكل

للحديث صح

نث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان
المبان ان بقي حيوة في جميعه وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى به
المبان منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء
به ومات يحل **فصل** في الذبح الذكوة شرط الحل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانه
تميز الدم النجس عن اللحم فكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في الماكول وغيره ولكن
التسمية شرط الحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند الارسال
والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى شفرته وذبح بشفرة اخرى
يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت في الماء
وماتت فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصاب ثم وقع في الماء لا يؤكل وان ترك
الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في
الوجهين وقال الشافعي رحمه الله يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس باختلاف منه
وانما هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى
القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة في متروك التسمية
ناسيا فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم وهو اخذ مالك رحمه الله ومذهب
علي وابن عباس رضي الله عنهم انه لا يحرم فاخذ علماؤنا رحمهم الله والمسلم والذمي في
اتيان التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية بسم الله
والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله
ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل لغير الله ولو قال محمد بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل
ولو قال الحمد لله او قال سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح
لا يحل ولو قال هذا قبل الذبح والتسمية او بعده فلا بأس به والذكر الخالص المجرد شرط
لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية عند الذبح الذبح ما بين الحلق واللبة

وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع
العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق التي تقطع في الذكوة
اربعة الحلقوم والمري والودجان وقال مالك رحمه الله انه لا بد من قطع الاربع
لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة وقال الشافعي
رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمري يكفي وعندنا ان قطع الكل اكل وكذا ان قطع اكثرها
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام والشراب والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر وقال محمد
رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل
ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع شاة فيحد شفرته بحذائها لورود النهي عنه و
كسر العنق قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع راسه قبل ان
يسكن وكذا النخع اما اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعدما سكن ومن ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعا للام
في حق الذكوة وقالا ان تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي رحمه الله ولو وجده
حيا ولم يبق من حيوته مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت
مشرفة على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة رحمه الله واذا ذبحها ولم يعلم حيوتها ان فتحت فاها او عينها
اكلت وان ضمها لا يؤكل وكذا ان نام شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان
الدم وقيل ان سال يحل وان لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح و
الذبح في البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما اسهل سنور قطع راس دجاجة
لا يؤكل بالذبح وان تحركت **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد

بناب وممن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطير كالظفر للانسان والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي رحمه الله الضبع والثعلب مما يؤكل وذو المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء صيانة بني آدم كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف ولا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب خلافا للشافعي رحمه الله وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله والمراد كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم اولى اما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يؤكل حيوان الماء الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي مات حتف انفه وان مات منه بالحر والبرد فيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى جماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان والجلالة في الاكل والبيع سواء حيوان علفه نجاسة فعن الحسن رحمه الله في الطير يحبس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهر العلف جدي مرقي بلبن حمار قيل هو طلق له الابل الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح واذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليس بعد لهذه الاشياء فصارت كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثوب رجل وقد ما نثره لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده لم يجز للآخر ان يأخذه لانه ملكه بالاخذ واذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا لارضه كالشجرة النابتة فيها والتراب المجتمع فيه بجريان الماء فيه

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي عن النبي عليه السلام على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية وبقيت الاضحية على حالها لانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله وروى الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنة مؤكدة ويجب على نفسه لانه اصل الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحي من ماله عند زفر والشافعي رحمهما الله وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من ماله فلا يمكنه ان يأكل كله والبدنة والبقرة تجزي عن سبعة لكن يشترط ان يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك تجزي عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجزي من اهل بيتين وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزأه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله والاضحية من الابل والغنم والبقر ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان كان الاكثر الاذن والذنب معها جاز واختلفت الرواية في مقدار الاكثر قيل هو اكثر من الثلث وقيل هو الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع هذا كله عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو اكثر من النصف ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز الجذع من الضأن يجوز وهو ما تمت له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها بيع

شاة افضل من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر الاكثر لحما
عندهم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما
لان الوجوب عليه بالشرى فيتعدد الشرى بتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب
عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر وهو
لم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب عليه ان يتصدق حية وان كان
غنيا يجب ان يتصدق قيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة
الدم في ايام النحر لا ينتقل الاثام الى الدم فيمضي وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو
التصدق وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فوتها تقضى الظهر وكالصلوة بعد العجز يعطى
فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشرى فتسقط بهلاكها
بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر له والملك للمضحي فياكل منه ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يامره الميت واما اذا امره الميت فليس له ان يتناول
منه هو المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن
الاضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف الوادع شاة عند اخر
فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانها ملكها بعد الذبح **كتاب الوقف** هو في اللغة
الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز
فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدوم فله ذلك وفي
الاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملك لان ملكه باق
ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعل
خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف و
ازالة ملك والفتوى اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع
عنه عنده ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لان له فيه كان حق التملك
فلما ازال الواقف حتى ملكه عنه الى الله على وجه تعود منفعته ولا يباع ولا يوهب ولا يورث

فصار

فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك
الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم
الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيلزم لانه
قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتاوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه
لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم
والمراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي
فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الا انه يعتبر من
الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي
يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد رحمه الله لا بد من
التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من
الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون لغيره فاخذ حكم الزكوة
والصدقة واذا صح الوقف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف
يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف المشاع لم يتم فيه الا ان يحتمل القسمة كالدور والعقار عند
ابي يوسف رحمه الله كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود
منه قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رحمه الله لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به
كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف رحمه الله يصح المقاسمة عنده ايضا اذا طلب
الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفناء
يجوز عند محمد رحمه الله ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف
في الباقي عند محمد رحمه الله لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا
كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع
فيه طار ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما هو فيه تعامل يجوز عند محمد رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله كتحت
الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس

قد يترك فيه بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وهو القياس
وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله تعالى استحسانا و
ابو يوسف فيه معه وقال ابو يوسف رحمه الله وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد
يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد فيه معه
لانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على
الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط
العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض
الواقف على رأي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغني عنه
يبقى مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رحمه الله
يعود الى ملك الباني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى عنه ولمن طرحه او يباع ويصرف
ثمنه الى بواري اخر ان كان له قيمة والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلع مسجد فيه
شجر تفاح فالمختار ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش الاجر
في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف
شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يستمع الاذان كل قوم يجوز والا
فلا وقف قديم لا يدري شرائط الوقف ومصارفه يعمل ما فعلوا من قبل قيم الوقف اذا
انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف
الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه
والخادم للمسجد من الوقف ما شرطه الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط
الواقف من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان
يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف و
الشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه

او جعل

قال المولى في شرح الكنز وفي الاشباه في مسائل منها بل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لا بد له منه فيكون باذن القاضي فقط ولا
الظاهر انه يستدين لهم لا باذن القاضي المقولة في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد وقال في خزانة الاكمل لو وقف على
مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم انتهى ولم يذكر الخطيب قال في شرح المنظومة والاشكال في الجامع نظر
من ذكر في المسجد انتهى فعلى هذا يخرج الاربعة من قول الفقهاء الموقوف عليهم ومنها بل يستدين باذن القاضي للزيت بالمسجد
والحصير ام لا فعلى انهما من المصالح له ذلك والا فلا ثم ذكر بعد تفصيل فقد تحرر ان الراجح كونهما من المصالح فيستدين
باذن القاضي انتهى

او جعل الولاية اليه يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على
وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا يجوز كالحاج
والسقاية وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان الوقف شرع على وجه التمليك وبعد هذا
لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان
يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان ان يجوز
ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه اذا نابت نائبة
للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة ولا يحل لاحد ان يهدم المسجد
ليبنيه محكما منه الا ان يخاف الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب
يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذلك الرباط وكذا فيها بئر بنيت
بالاجر واراد وان ينقلوا اجرها الى بئر اخرى وينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرف
الى بئر اخرى او القاضي وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة
ان ييبس هذا الوادي فصار الماء شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة
ينظر ان كانت الجديدة للعامة وليس ثمة قنطرة اخرى جاز صرف وقفها الى الجديدة
والا فلا رباط قديم يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يواجره فيتم باجرتها حتى يتعم مسجد
قديم خرب فليس لاحد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا اخر في موضع اخر
طعام لعمال المسجد اراد ان الطريق للشرب لا يجوز التوضي به الا اذا كان كثيرا وكذا
لا يجوز رفع الجمد من السقاية متعلم غاب عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله وظائف النفقة
استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب ما مضى وان غاب اكثر من شهرين يؤاخذ منه
وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان يأخذ وظيفته وتقبل الشهادة في الوقف
من غير دعوى كذا نقل عن الفقهاء كما في عتق الجارية ويجوز الشهادة فيه بالشهرة و
التسامع ولا الحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدين واذا كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بخلطه وان كان الواقف مختلفا لان المعنى

بجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا تقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف
لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في
الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ
الرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

هي التبرع لغة
وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع
وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقاد اجماع الامة وركنه الاصلي
فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع
بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناء على التراضي ولا يثبت
الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان يبيع عبده فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو
حلف ان يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا
ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد برده دفعا للحاجة منة الغير ولا يثبت الملك له بالقبول
وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة نظير القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له
الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط
على القبض والقبض ملحق بالقبول وهو يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا اذا
نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة التصريح وقال مالك رحمه الله
يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ
بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا
احتمل فالمعتبر هو النية الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال الصريح ولا يجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا
يقسم جائزة عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر ولانه لو قسم لم يبق منتفعا
انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض
لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب
وهو لم يلتزم به ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف

ما لو

ما لو آجر نصيبه من شريكه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي رحمه الله
تجوز في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع
كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لان تمام
المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك
الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد
وقت التسليم بخلاف المسألة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع
في الارض والتمر في النخل بمنزلة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة
وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب عن القبض بخلاف ما اذا باعه منه
فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة قبض امانة والحاصل
ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن
غير المضمون ولا على عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد المودع اما اذا
كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهب لكل واحد منهما نصفا
فكذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض
الشائع وابو يوسف رحمه الله فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق ان في
الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز فيه التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في البعض
فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها
او تزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
واذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما
والمقصود من الهبة لذي رحم محرم منه صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيها واما المقصود

واذا وهب الاب لولده او الولد لوالده فلا رجوع الا الاب فيما وهب لولده

منها للاجنبي العوض وما حصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة و
خلاف الشافعي رحمه الله فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حالة بقاء الزوجية
بمنزلة هبة القرابة ولا يصح الرجوع عن الهبة الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد
من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك
في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء به او بالرضاء يكون
فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشايع واذا وهب شيئا بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين فيبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا تقابضا
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيها الشفعة وقد
انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء
وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او في مقابلتها او جزائها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض
اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد
باطلة مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة او هبة
فهو باطل وكذا الغريم قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين الذي عليك صدقة وان
قال انت حل منه فهو جايز ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك
او قال اذا اديت غدا الي نصفه فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين
منه وهو استقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار وكذا الابراء عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في
البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذه واحد فهو
له ان اراد به الاباحة دون التمليك وان قال الآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه
وسلم اليه يصير هبة ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن اليها فلم يحسن اليها
والهبة باطلة وهو المختار ولو قال لامرأته ابرئي عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى
الزوج عن الهبة يعود المهر على حاله ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه

هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو
في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فيصح واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها
لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل
بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في
الختان فيما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما لا يصلح له فللاب ثم ما كان
من اقارب الاب فهو له وما كان من اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم او المؤذن في العيد
والنيروز والمهرجان فلا باس به اذا لم يسئل ولم يلح في ذلك معلم طلب من الحصير والحطب فاخذه
ملكه رجل غرس شجرة الكرم او غيره باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة له وعلى
الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره لما روي عن
النبي عليه السلام قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على الجور ولانه
يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رحمه الله ان يهب
لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رحمه الله ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث
اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب العلم فلا باس بان يفضل
على غيره رجل لابنه الصغير ثوبا جعل ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق
العارية ولو قال اين تراست يكون اقرارا ولو قال اين ترا يكون هبة ولو قال جميع ما بنسب
الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال گندم ترا است بتسكين اللام فالهبة
على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال گندم ترا است بكسر اللام فالهبة على الجوالق
دون الحنطة **فصل** في الصدقة الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز
في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين او
وهب لهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق على فقيرين او وهب لهما جاز بالاتفاق
لان الهبة للفقيرين صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال
في سبيل الله وهو واحد لا شريك له والفقير نايب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم
يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الغني فهي بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها

عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس
ما يجب به الزكوة والعشر وهذا استحسان وان نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع وروي انهما سواء وهو قول زفر رحمه الله اي فيهما والكل فيهما وهو القياس والارض
الخراجي لا يدخل بالاتفاق والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقال
الشافعي رحمه الله ان علق بشرط يكون يمينا الصحيح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث فيهما
وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شيء ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال متروكا بالتصدق فيهم
منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد
اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا
اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب
المستغلات يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك
مقدار ما يرجع الى بلده رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة
ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا
سئل عن النبي عليه السلام عندي دينار فماذا اصنع به قال عليه السلام انفق على نفسك فقال
عندي دينار آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به غريم قال للمديون تصدق
مالي الذي عليك على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط
مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه
وهذا لا يجوز ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن
عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق
منة النعم بخلاف الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة
تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا تمنع الصحة كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب
رجل له على آخر دين فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه وجعلته في حل ثم بان
انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بالشرط فيكون اسقاطا
وروي عن عايشة رضي الله عنها ان سائلة سألت عنها فامرت خادمتها بان تعطي لها شيئا

ماله

فاعطيتها

فاعطيتها فلما رجعت قالت عايشة رضي الله عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله
فيكم قالت لخادمتها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضلا وعن الحسن البصري
رحمه الله حين يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم عنها
مثلها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر المتصدق على
صدقته ما لم يتعين انه يصرفه الى المعصية روي عن النبي عليه السلام قيل له كثر السائل
فيمن نعطي قال من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب
على ظنه انه يجيء منه الشر بعد العتق

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى
مبيع والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف
انواعه او اريد به الحاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع
عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب
اصل والثاني ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضعا للقبول والبيع في
اللغة هو المبادلة وفي الشرع هو مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال
او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة
وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين
بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين ورأس المال متعين بالقبض ويقع على
مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع
ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان يكون راضيا
به ومضافا الى محله وهو ان يكون المال متقوما والتسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا
اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام
احد المتعاقدين الى الآخر والايجاب عما يأتي به كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن
الاثبات اي يثبت كل واحد من اللفظين حكما فيما يلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف
والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ
الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان

الموجود حقاله بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو
لفظ الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال
بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت بكذا او رضيت
او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح عند ظهور التسعير وتحقق
المرضاة به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس
وان شاء رد لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فللموجب الخيار ايضا
ان شاء يرجع عن الايجاب وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر
ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب فيه كالخطاب
في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي لهما الخيار في المجلس لقوله عليه
السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول ويراد به تفرق
الاحوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا
ان شاء قبل وان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت
وقال الآخر اشتريت وقال الآخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين
قبل قبول الآخر على طريق المجاز وايجاب البايع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين
مؤثرين فالوصف الاول له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب
التعريف من تسمية الوصف وجهالة الوصف لا تفضي المنازعة وقوله والاعواض
المشار اليها يتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة
لا يصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم تكن مشارا اليها وكل جهالة
تفضي الى المنازعة عن التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق

البايع

البايع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى
قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير
اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده من يده كالراهن اذا اخذ الرهن من
يد المرتهن **فصل** في الخيار ثم البيع لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار له
والبيع والشراء علة لزوال الملك وثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان
يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام
العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب و
خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص ولا يجوز اكثر
منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله خلافا لهما لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد
وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة
الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا او رديا ووسطا وفي الثياب
الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب
الآخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان
يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار
بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي بخلاف خيار العيب والتعيين ومن
اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما
معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل
بالانتساخ وشرط الخيار لغير العاقدين يجوز استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله
خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي اصلا لان
المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح هذا اذا كان المبيع مقدور التسليم
وعن ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا
خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من
تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل فيه رؤية ما يدل على العلم بالمقصود ويكفي

من اشترى ثوبا فقطع قباء لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لان التمليك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه صح

كوجه الجارية والدابة وكفلها واما المكيل والموزون يكتفى بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت
آحاده كالجوز والبيض في اوانه واما ما يتفاوت آحاده كالثياب والدواب لا بد
من رؤية كل واحد منهما حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان يردهما
لا ان يرد احدهما لانه تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة بخلاف
خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولذا لا يتمكن من الرد بغير
قضاء عند عدم الرضاء فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري فيه
وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع للمستصنع الخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد
فيهما يمنع حقيقة الفساد واذا اشترى ارضا ولم ير زرعها الا كارثم رآها ليس له ان
يردها واذا اطلع المشتري على عيب المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده لان مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم
ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من
الثمن ولان البايع لم يرض بزواله عن ملكه الا بالثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر
عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البايع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته بعرف اهله
ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن السوداء
والسن الساقط والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس والقروح والشجاج واثر
الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون
الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه واستمراره خارجا عن
العادة وصعوبة الشعر والشمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث
المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فامتد طهرها فيتجرد انقطاع الحيض لا ترد
ما لم تدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل بتفويض الى النساء ومعرفة
ارتفاع الحيض بتفويض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب

في الكبر

في الكبر والصغر اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس ما حدث حالة الكبر على حالة
الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالصغر والكبر والزنا وولد الزنا والبخر والذفر عيب
في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ومن اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا
يرده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان هذا زوال عيب لا عيب واذا حدث عند
المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لان
رد المبيع اضرار في حق البايع وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البايع ان
يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان لانه
امتنع الرد بالقطع لانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط و
الرؤية ولو قبل البايع به له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه
ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن ليس للبايع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه
وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق فاذا باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع
بشيء لانه صار حابسا المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان
لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابس المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده
الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته
جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة
كما لو وهب لاجنبي وسلم اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان
الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه وامتناعه كان بالخياطة والانجلاء
البياض من العين ونبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع
بالنقصان لان الملك ينتهي به فكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب وان قتل
المشتري المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز
عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة
وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي لا يصح بناء على مذهبه
ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة

العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله لان الغرض التزام العقد
باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد
رحمه الله لا يدخل الحادث وهو قول زفر رحمه الله لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري
انا بري من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال
من كل عيب يبرأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء
القاضي بالبينة او باباء يمين او اقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ
من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث
وهو الثالث ولو اشترى بقرة او شاة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين
ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع
الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري
لانه حصل في يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن و
غيره وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضا به لانه انتفاع به ووجد
في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضي دينه زيوفا وقال له انفقه
فان جاوزه والا رده على فلم يجاوز له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط
حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها
ليردها على بايعه لا يكون رضا وكذا اذا ركبها ليسقيها او ليشتري لها علفا او كان
عجوزا او كان العدل واحدا لا يكون رضا الملح في الشحم عيب اذا كان خارجا عن
العادة واذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولودا كبيرا فهو عيب والا
فلا ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم انها ثيب
ترد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي يرد لانه عيب ولو اشترى
على عكسه لا يرد لانه شرطه معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية مرضعة فوجد
بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لانه استخدام والاستخدام لا يكون

من

من الرضا ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا
او رمانا فكسره فوجد به عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة
يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا
اما اذا استهلك منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع
بالنقصان ولا يرد عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ او غيره واحدا
اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض
الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفساد من الشجر واذا كان الفاسد
قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وفي الكثير لا يجوز
لانه جمع بين المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز واللوز والبيض صلاحية
القشر على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب وعلم المشتري العيب في المبيع قبل الشراء يمنع
الرد لانه رضا به وعلمه الاستحقاق لا يمنع الرد التراب في الحنطة اذا كان خارجا عن
العادة عيب ان شاء يردها وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا
او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه لانه اذا كان من جنس
واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين اشتراهما وقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب خاصة خلافا لزفر رحمه الله كذا ههنا وتفريق الصفقة
بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض
والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا جرجانيا فاذا هو بذر ربيعي او
اشترى بذر بطيخ فاذا هو بذر القثاء يرد قائما والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به
عيبا فخاصم البائع ثم تركها اياما ثم خاصم وقال امسكته بهذه المدة حتى انظر اوام لا
لا يكون رضا رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري
مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قال ابو نصير فاسق مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة
فيها شعير بري وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه
ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة الذي

ان كان ص

ولو قال البائع ... فانكسر ... رجل اشترى ثوبا فقطعه فاطلع المشتري على العيب ... فللمشتري ان يرجع بالنقصان ... حدادي

خبز رجل اشترى كتابا على انه من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو من تاليف حسن بن
زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار **فصل** في البيع الفاسد بيع الميتة و
الدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال فان هذه الاشياء لا تعد
مالا عند احد ولا تكون محلا للبيع سواء كان مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالثمن
كالدراهم والدنانير باطل واذا كان بالبيع فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان
لا يملك عين الخمر والخنزير اما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد
لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا
ولهذا يرثه المسلم من المسلم فيخلل الخمر وتسيب الخنزير فلما جعلهما ثمنا فالمقصود فيه تملك
الثوب بهما فيكون فيه اعزاز الثوب دونهما بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون
اعزازهما وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع
له الا ترى ان للمبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة
والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة و
البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع
مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد
المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند
البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم
ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا
ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد وان جمع بين حر ومدبر او بين عبده وعبد غيره
يصح البيع في العبد بحصته من الثمن خلافا لزفر رحمه الله لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور
فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد
يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض

المشتري

المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان
وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه القيمة في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال فاذا
ملكه هل يملك عينه ام تصرفه فقيل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك
القيمة ايضا خلافا للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع من اهله مضافا الى محله فوجب القول
بانعقاده وانما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض
كيلا يؤدي الى تقرير الفساد والمجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض
اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون
من عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف ويسقط حق الاسترداد
به لتعلق حق المشتري الثاني فبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على
حق الشرع للحاجة لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله و
وصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت
البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل فلو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساد
ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار
على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح
وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا وبشرط القطع
وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو
صفقة في صفقة وهي عارية او اجارة في البيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا
وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما تناهى عظمها
وعند محمد رحمه الله لا يفسد بشرط الترك استحسانا للعادة بخلاف ما اذا لم تتناه عظمها
حيث يفسد بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والزرع والصوف على الظهر
وان اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزائد وان تركها بغير اذنه تصدق
بالزائد وان تركها بعدما تناهى لم يتصدق بشيء لانه لا زائد ولو استأجر النخيل بعدما

اشترىها الى وقت الادراك طاب له الفضل او اخذها معاملة بجزء قليل يجوز ولو استاجر
الارض الى ان يدرك الزرع لا يطيب الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى ثمارا
موجودا على الشجر ثم خرج آخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان اشترى بالاصول
طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد وان
شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من
ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليس بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد ولو
لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه فله الخيار ومن اشترى شاة او بقرة او ناقة على انها حامل فاذا
هي ليست بحامل فالبيع فاسد لدخول الشرط في العقد فيردها ان كانت العين باقية
فان كانت هالكة يرجع المشتري على البايع ما كان زايدا على القيمة بان يقوم العين بها
حبلى وبدون حبل فما فضل من القيمة والثمن يأخذ المشتري ذلك من البايع كذا ذكر في جواهر
الفقه واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم
جنسان كالخل مع الدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا
هو نعجة ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتقارب في
الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع رجل باع دارا ولم يبين حدودها
ان عرف المشتري والبايع جميع المبيع والا فلا رجل قعد على الطريق ويبيع شيئا ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره ان يشتري منه ويجوز
بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر يعني حق المرور
ففيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة
حق المرور والشرب والطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع
المرعى ولا اجارتها والمراد به حق الكلاء والكلاء مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة
فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز بيع الآبق لا يجوز الا اذا غلب في ظن البايع
انه عند المشتري ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين

ولا يدخل في البيع الا بذكره
والوضع ما لم يسم وفي
بدخل الطريق وان لم يسم

ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع برجها ان كان نهارا او بعضه
خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امراة في قدح حرة كانت او امة
لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لانه منتفع به وعن
ابي يوسف رحمه الله لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع الفرد
والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز النحل لانه من الهوام وقال محمد
والشافعي يجوز لانه حيوان منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
من الهوام وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز مع القز وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان بيع الفضولي
يتوقف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء
خلافا للشافعي ولكن يجبر على البيع ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن
الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين مملوكين صغيرين احدهما ذو
رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير والكبير يقوم
بحضانته وعن ابي يوسف لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك
وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير وجنى احدهما جناية فدفع الى الجاني او لحقه
دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لانه ضرورة ولا يكره التفريق بين الزوجين لان
النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام وخالة او عمة
لا بأس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي لان الام اشفق من غيرهما ولو كان معه عمة و
خالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما لو كان له عمتان او خالتان يباع احدهما ولو كان
معه جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات يمسك
الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى
خارج في صلب العقد ولا في شرطه **فصل** في الاقالة هي في اللغة الرفع وفي الشرع
رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عليه السلام من اقال نادما
بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع
ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في

الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البائع بعد ما اقاله وبعد [illegible]
ويجب الشفعة فيها للشفيع كما في البيع وترد بالعيب هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقبول
الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرطا اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول و
الشرط باطل الا اذا احدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان ولدت
ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع و
هلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو
قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب**
المرابحة والتولية اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها المساومة
هي التي لا يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها
التولية وهي التي يبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن
الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل
ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى
يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري
فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دينارا ثم يريد ان يبيعه مرابحة
لزمه ان يبيعه على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف
الى راس المال فهي ثمن له حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه
المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت
فيه بحذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في القيمة يلحق براس المال والا فلا وان
اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه
الله يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة من راس المال ومن
الربح وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة

اصلا

اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا
ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة لان العقد الثاني
غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة
فباضت عنده ثنتين مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض
يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جيادا ثم دفع اليه زيوفا وتجوزه البائع فانه
مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد ومن اشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث
والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض
وهلاك العقار نادر فيجوز قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومن اشترى كيليا
مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ياكله حتى
يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن
لان الزيادة فيه للمشتري بخلاف ما شرط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط
وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة وقبضه يجوز
التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف
لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة
البيع ولا يعتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع
البائع والمشتري هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من
باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به ومحل الحديث
في اجتماع الصفقتين كما يذكر في باب السلم وان اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قبلها يتناوله القدر
والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا بيع جوزة بجوزتين يجوز
فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرعي والنص ورد في الكيلي والوزني في معناه لما انه
في مال الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن تلتحق باصل العقد خلافا لزفر والشافعي رحمهما
الله فيظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق

ببيعه

والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ العقد بالهلاك
لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع **فصل** في الربوا الربوا في اللغة عبارة عن
الزيادة وفي الشريعة عبارة عن فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور
وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة و
الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اجمع القايسون ان
هذا الحكم معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا العلة هي القدر مع الجنس حتى يتعدى الى
كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدخن او غير مطعوم كالجص
والنورة وعند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا
او معدودا كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساوات
مخلص وعند مالك رحمه الله الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص شيئان
المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعير والحظ والقدر يسوي الذات والجنس يسوي
المعنى فيحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النسا فاحد وصفين علة الربوا وهو الكيل
بانفراده او الوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال
الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النسا لان بالجنس تثبت شبهة الفضل وحقيقة
الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه انه لو باع قفيز ذرة
بقفيزي ذرة او حنطة بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس
عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس المطعوم بجنسه لوجود علة النسا
وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي
شعير او من سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس او
الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النسا ولو باع منّ
حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديد البصر
متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما بالاخر لم يجز
خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بتر بحفنتين يجوز خلافا للشافعي لانعدام

القدر

القدر مع جنسه ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي
نصف صاع وما فوقه واما ما دونه فهو في حكم الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر
والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان النبي عليه السلام قال
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان رأس المال غالبا
يكون الدراهم والدنانير علمنا انه يهدر هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامناء
وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين
واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين
كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانهما اذا بيعت بجنسها
يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة لانها ثمن يثبت
في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا بكالئ وكل شيء نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيل فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى
من العرف وهذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيلي شرط الوزن
وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على خلاف
المنصوص لان النص على ذلك بمكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل
العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا وزنا او
الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك وكل ما ينسب الى
الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواقي لانها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز
بدهنه او اللوز بدهنه او السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس
بالقطن يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز
عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم اما اذا اشتراه بعوض
آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه غير المشتري يجوز بالاجماع **فصل** في السلم هو السلف
وهو اسم لاخذ عاجل بآجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به لتسليم
الدراهم الى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي ان

النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند انسان ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا
العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات
لقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل
قائم مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان
والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة
والصنعة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور
التسليم والتفاوت فيها مهدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش
ثم الجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا خلافا لزفر رحمه الله واستمرار وجود المسلم فيه من وقت
العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه
كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا بصنج رجل بعينه
ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل فرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر
الى وجوده وعند الشافعي رحمه الله وجوده بشرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رحمه الله لا خير
في السلم في اللحم وقالا يجوز اذا وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي
رحمه الله يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه في المجلس سواء كان راس المال دراهم او دنانير او عينا اخر اما الدراهم و
الدنانير فلان لا يصير كالئا بكالئ واما العين فلان السلم اسم لاخذ عاجل باجل ولا بد
من قبضه فيتحقق معنى الاسم والتفرق في المجلس فيه هو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى
العاقدان ميلا مثلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون تفرقا
بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من
اخر فامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وان امره بان يقبضه له ثم
يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض
مرتين وهذا محل الحديث كما مر من قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقايلا
ثم تقايلا فاراد المسلم ان ياخذ مكان راس المال شيئا اخر او اراد المسلم اليه ان ياخذ

مكان

مكان المسلم فيه شيئا اخر لم يجز عندنا لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه
الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال الانفساخ لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد
في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر رحمه الله يجوز ان ياخذ شيئا اخر لانه لما انتقض
السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب
وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال براس المال في المجلس حيث لا يجوز لان
قبض راس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك وبخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا
اخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح
ولا خير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز كيف ما
كان والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا
ادى يصير بيعا بالتعاطي والاصح انه عقد لا عدة ولهذا يجوز فيه خيار الرؤية والمعدوم
قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه دون العمل ولو جاء به مفروغا من صنعته او من
صنعة غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باع قبل ان يراه المستصنع
جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح والله
اعلم

باب الصرف

وهو في اللغة النقل والرد قوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
وقيل هو الزيادة ومنه قوله عليه السلام لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان
بجنسه ثم الاموال انواع منها ثمن على كل حال كالحجرين فانه صرف بالباء او لم يقارنه
قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب
ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الامثال مثل الكيل والموزون فانها ان كانت
معينة تكون معينة فان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء او قابلها مبيع فهي ثمن وان لم
يصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهي مبيعة ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد
عند العقد ليس بشرط الصحة بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
للحديث فاذا قبض احدهما فلا بد من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى من الاخر فوجب
قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض في المجلس كما بينا

السلم اقرب الى الجواز من الاستصناع لان في الاستصناع خلاف زفر وانه يجري فان كل واحد منهما مستحسن لكن الاثار في السلم مشهورة

وكان الحاكم الشهيد رح يقول الاستصناع مواعدة وانما ينعقد البيع بالتعاطي اذا جاء به مفروغا عنه والاصح انه معاقدة فانه جرى فيه القياس والاستحسان والمواعدة لا تجري ... مبسوط

في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة والصياغة اذ لا اعتبار فيهما والمضروب و
المصنوع وغيره سواء لاطلاق النص القبيل المجيء بالرداءة خلقة والجيد والردي
سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اشترى بها فضة خالصة
فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم الجنسية
من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس لوجود الجنس من وجه نظرا للجانبين
وان باع الذهب بالفضة جاز المتفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن
بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة
دراهم فسلم الدينار فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه
بفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض
لا يجوز وليس ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا
حيث يجوز لانعدام حق الصرف فيبقى في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن
يشترط القبض في المجلس كما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة منه
دينارا بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز وتحول العقد الى الدين
ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين في ذمته كالمتعين في المقبوض فلا يجب القبض
ولو تقاصا دراهم الدين بدينار دين يجوز ولو تقاصا رفا فيه لا يجوز فان حدث الدين
بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه ولو باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويجعل كل جنس
بخلاف جنسه لتصحيح العقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر مكيل وكذا
النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم مركبا في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف
اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عند زفر رحمه الله
حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون
في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم

خلافا ص

ثم ه

عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة
الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد رحمه الله كالدرهم
بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت
تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت تروج بهما فالمعتبر كل واحد منهما
ثم هي ما دامت رائجة تكون ثمنا وان كانت فاسدة تكون سلعة وان كانت
يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن
باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا للتصرف فيهما
بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا **مسائل متفرقة** ومن اشترى ارضا
بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لانهما ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل
حق هو لها لم يدخل الرحى فيه وفي بيع ضيعة تدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل
في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع
والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلاء لا يدخل
في بيعها خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز بيع الكلاء قبل القطع والاجارة عندنا وبيع القصيل
قبل ان ينبت والمشاقر والمناجل فيه اختلاف العذار يدخل في بيع الحمار والاكاف
لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع الدلاء والقصاع لا يدخل في بيت الحمام الواح
الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها مركبة
معنى اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار تدخل حشيش المبطحة لا
للبايع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم
وهو ملك البايع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا يصح به الكفالة
ولا يجبر البايع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من
الاقرار والاشهاد ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي
البايع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع ولو باع عبدا
وغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البايع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت

عينه معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه
القاضي واوفى حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء
من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا بأس به والرسم
المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البايع به البيع بالرسم لا يجوز اذا
لم يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع
في بيع الارض ولو اشترى مائة من من الخبز ان دفع الدراهم اولا واخذ كل يوم عشرة
امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امناء لا يجوز رجل باع ثوبا
وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلّم البايع اليه فهو بتسعة وان اخذه
المشتري فهو بعشرة وان وقال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكذا
شدادا اذا اشترى جارية يتزوجها وقال ادري حالها فلعلها حرة او جرى على لسان
المالك لفظ الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته او ابنته يبيعها
لم يسعه الشرى ولو كان الشرى في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دارهم هكذا والمختار
انه لا يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يبيعها ان كان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا
يسعه الشرى لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه بالقهر ان اعتقد جواز بيعه
يسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان كان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه
بالقهر يسعه الشرى والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان لرجل على اخر عشرة دراهم مثلا
فاراد ان يؤجلا الى سنة فيأخذ منه ثلثة عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا
منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسيره وهو
ان المستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة
عشر رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه
من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي عليه السلام قال لرجل كان اشترى
صاعا من تمر بصاعين من تمر قال ربيت ربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا فكل حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا

عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز وبانية ان جاز
في الفتوى وتفسير بيع العبد نسمة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق
فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيء اخر مقابله
جودة الاخر ثم ينظر ان كان قيمته تبلغ باقي الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة
قيل بيع الوفاء في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احترازا عن الربوا والمشتري مرتهن لا يحل
له الانتفاع به الا باذن البايع فيه والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه
مرتهن في الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الدين على المحيل كفالة وبعضهم جوز واهدا
البيع تخلصا من الربوا صورة والله اعلم

كتاب الشفعة

هي من الشفع وهو
الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع و
سببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة
الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البايع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي
لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي وبحكم الحاكم كما في الرجوع في
الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته خلافا للشافعي رحمه الله الشفعة
واجبة للخليط اي ثابتة له استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تمليك مال
الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض
اولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع
كالشرب في الطريق فان سلم الشريك في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص
ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن ثم للجار ويراد به الملاصق
سواء كان بابه في هذه السكة او في سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة
غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح رضي الله عنه الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى
بابه احق وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم وفي
رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الجار احق بصقبه اي بشفعته

الشفعة واجبة بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البايع وسقوط الخيار والفسخ لا تجب بعد

ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع الضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال
على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في
الجار فلا جرم اخرناه عنهما ووضع الجذوع على الحائط لا يصيره شريكا في نفس المبيع وانما
هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء في العقار فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم عندنا
وعند الشافعي رحمه الله على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم
كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحى والطاحونة وقال الشافعي
رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا
لا يتحقق فيما لا يقسم **فصل** في طلب الشفعة واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس
ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند
ابي حنيفة رحمه الله والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت
له ببيع البايع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البايع باقراره وهو
ان يطالبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة
لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمنازعة وهو يجب على فور العلم بالشرى حتى
لو سكت ولم يطلبها بطلت الشفعة هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب
وعن محمد رحمه الله يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته
وقال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح ولو قرا كتاب الشرى الى آخره بطلت شفعته ولو
قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل لانه
لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت وتصح الطلب بكل لفظ يفهم
منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او قال اطلبها او قال انا طالبها ثم ينهض
منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها فاشهدوا على ذلك ويشهد على البايع ان كان المبيع في
يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا يصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده

وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه
الدار وذكر حدودها فطلبت الشفعة فمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية ولا يسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتاخير طلب الخصومة
والتمليك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم
بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة كحل العقال وعند محمد رحمه الله ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطل شفعته وهو قول زفر رحمه الله تعالى اذا تركها بغير عذر والفتوى على
قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع
بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء
العين في ملكه على ما كان شرط فيه والقياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة
وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس
اليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كالذمة المسلم فيه في باب
السلم قام مقام المسلم فيه في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي
عليه السلام بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان
المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور
تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستاجر قام مقام المنفعة لما
بينا لانه سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مقام المشقة
ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة
وقال الشافعي رحمه الله المنفعة المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنفعة
ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم
فجعله حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب
ميتا حكما ولا تصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما تفضي
الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض

والركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن
استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور
لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استأجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة بدون التقسيم
كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل ما لا يصلح
عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت
في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى والارضين للزراعة طالت المدة
او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقات حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين
وهو المختار كيلا يدعي المستأجر تملكها وبيان جنس العمل بيان المدة والمسافة كالخياطة
وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد خلافا للشافعي رحمه الله
لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة و
من قضيتها المساواة ومن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة
فاذا استوفى المنفعة ثبتت الاجرة لتحقق التسوية وعنده يجب الاجرة بالعقد كالثمن
في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استأجر
دابة الى موضع معين فجاوزه الى موضع آخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة ينظر ان استأجرها
ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا
فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن
بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان كذا هذا
وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما لان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي
الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية
يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق

نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استأجرتها الى موضع معين
بدرهم وان جاوزت عنه بدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلاف بخلاف ما لو استأجرها
ان يحمل عليها كرا فبدرهم وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة رحمه الله الاستيجار على الطاعة لا يجوز خلافا للشافعي كالاستيجار على
الاذان وتعليم القرآن والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز
الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التهاون في الامور الدينية
وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد
غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة الهدية
المشاطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما يحل ايضا والاستيجار على
الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز وقدم في الحج واذا فسدت الاجارة
يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ اجارة
المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا من شريكه صورته ان يواجر نصيبا من داره
للآخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو آجر من رجلين
يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه بقي الاجارة في نصفه الآخر وكذا
لو آجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه وبقي في نصيب الآخر استيجار الظئر
باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد
يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية كما
الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه خرج قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع
له لانه لو وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك عين وكل اجارة وقعت على استهلاك
العين يفسد الاجارة كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة
فلا اجرة لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار رجل استأجر امرأة لترضع
ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف ان استأجرها
من مال الصبي يجوز وان استأجر ظئرا من ماله ثم مات المستأجر لا تبطل الاجارة

ماعو

ظئرا ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان تتم رضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على رضاعه ومن دفع غزلا الى حايك لينسجه ثوبا بالنصف وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان هذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث لا يجب الاجرة ولو استاجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النسأ وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة رحمه الله ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابل الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان الآلة امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه ولانه

نائب

نائب مناب المستاجر فكانه هلك في يده وان استاجر راعيا لرعي غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحدا وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الثاني ولم ينفسخ الاجارة الاولى لانه يحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول للراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال الراعي للاعز فيها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي القسمة عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا لا يطيق مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر لعلم فروسته لان الآدمي غير موزون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عندهما لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المستاجر بكماله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذا الفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تفسخ بالعيب ولا الفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمة ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما آجر ومن قبل المستاجر كثيرة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقض الا بقضاء او رضاء وتاويله اذا كان عذرا يحتمل الخفاء كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع الصغير

الاجارة تنتقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده الاكلة فاستاجر رجلا ليقطع
يده او قلع سنه ثم برئ تنتقض الاجارة بنفسها من غير قضاء ولانه عجز عن المضي على
موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو استاجر دابة ليسافر
بها ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد التزام
ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريم
فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه حرفته فيقوم ببعث الدواب
على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له عمل حرفة يجبر على ذلك وروى الكرخي رحمه الله
انه اذا مرض فهو عذر والاصل اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر
ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا ويبقى
العقد الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثله بخلاف الرطبة فانها تقلع لانها
لا نهاية لها وكذا استاجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة
ولم يبلغ المقصود يبقى العقد الى ان يبلغ المقصود باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت
احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند
الشافعي رحمه الله لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها لغيره لا تنفسخ مثل الوكيل
والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستاجر اذا آجر المستاجر باكثر مما استاجره
ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى وضمن
سقطت الاجارة عندنا بوجوب الضمان ولا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة لو
اذا زيد في الاجرة الا اذا كان آجرها بنقصان لا يتغابن

في مثله ص

مسائل متفرقة

رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد رحمه الله لا يجب الاجر
واذا آجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا باجازة
لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا
آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهى بخلاف الام
اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف

العم

العم رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمة الاب للابن غير مستحقة عليه شرعا
بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه فخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن
لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه
ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض عندي وابق مني حين استاجرته وقال
المواجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر
وان كان صحيحا او حاضرا فالقول للمواجر كاختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
رجل استاجر بيتا خرابا على ان يعمره المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان
هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر اجرة رمضان
يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت
الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابرأه عن الاجرة يجوز عند محمد رحمه الله خلافا
له قصار سلم الثياب الى اجيره ليقصرها فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع
في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عندهما خان او حانوت
معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل
استاجر حمارا بسرج فنزع عنه السرج فاسرجه بسرج آخر يسرج بمثله الحمار فعطب
لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار فعطب يضمن وان
اوكفه باكاف يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان الاكاف يستعمل لما لا يستعمل له
السرج وان استاجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان المسرج لا يضمن لان الثابت
عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف
لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا يضمن واذا ضمن يضمن جميع قيمته وهو الاصح رجل
استاجر ببردعة فسرق البردعة ومات من البرد ينظر ان سرقت من موضع حصين
لا يضمن قيمة البردعة ويضمن قيمة الحمار ولو وقع الحمار في نهر من يد المستاجر فهلك ان
كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا دخله في مكان ضيق
فهلك يضمن رجل استاجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق آخر

يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى
المقصد يجب اجر المثل رجل استأجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار
بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فيأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الطريق
الثاني مثل الاول فله ذلك والا فلا يجوز له ان يترك الطريق الاول رجل آجر دابته
غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول معارضة البيدر ان على الحرث
والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقرة اخذ البقرة يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح
الحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استأجر حمارا
لينقل ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن
والا فلا رجل استأجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة
يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال ولو كان درهما اما اذا افلت عن
الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي ضل فيه الاجير
الوحد يؤدي الى المرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا امكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستأجر
ان يبعث الدابة الى السرح الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم
فترك صاحبه عنده يجب شهر بدرهم واجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا
لان المدة خصت للمستأجر ولو عمل لآخر عملا ينتقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له
العمل في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفه رحمه الله لانه جمع بين الاجير وحد والاجير المشترك
والاحكام مختلفة بين هذين الاجارتين حسط المكاري ومن استأجر مسلما ليبني
البيعة والكنيسة لا بأس به لانه اخذ اجرة على عمله رجل استأجر رجلا ليبيع ويشتري
له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى آخر فقال ان بعته بهذا العشرة فلا
شيء لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه باكثر من ذلك فله
اجر مثله لا يجاوز به نصف درهم فان قال والزيادة على عشرة لك ينبغي ان لا يصح
لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود والله تعالى اعلم **كتاب ادب القاضي** الادب
الدعاء الى حسن الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى المأدبة وهي الطعام

وانما سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون له
شرائط الشهادة لانه من باب ولاية فيما يشترط احدهما يشترط الآخر قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى و
هو من اشرف العبادات لقوله عليه السلام عدل ساعة افضل من عبادة ستين سنة
وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى وان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم
بما انزل الله وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظالم عن المظلوم وانصاف
المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث
الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اما بعد
فان القضاء فريضة محكمة اي محكوم بها ليس فيها احتمال تاويل ولا تخصيص ولا
نسخ وسنة متبعة فانه اذا ادلى اليك الخصمان ليس بين الناس في وجهك ومجلسك
وعدلك حيف حتى لا يطمع شريف من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة للمدعي
واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية
بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان له من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز له
ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية تولاه وكان في الصحابة افضل
منه ولكن الافضل اولى لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو
في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله عليه السلام من ابتلي
بالقضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن
دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة
والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي
حنيفة رحمهما الله الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد
صيانة لحقوق الله والعباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح خلافا للشافعي
رحمه الله اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان
من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب

ووجوه معانيه وعالما بعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس عالما بمذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه
او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما
الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز و
لو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل
وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قضاؤه كما
لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه
الا ان القاضي الآخر اذا راى خلافه يبطله ثم ليس للقاضي الآخر ان ينفذه ولو قلد
وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن
راضيا بتقليده دونها وهل يصح مفتيا فيه خلاف ثم القاضي اذا اخذ الرشوة قيل
يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بالحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ الرشوة لانه لما اخذ فيه الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء
دون غيره ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم
تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعون تقلدوا من حجاج
وهو كان جائرا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل
فان فوض اليه له ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل
استبدل من شئت واذا مات السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا اي في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه
اشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء احترازا عن دخول المشرك و
الحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء و
اهل الراي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه
قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة ولا يضيف احد الخصمين دون

الآخر

الآخر واذا حضرا استوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة احدهما ولا
يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين
الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما
لانه يجترئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب مهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان
لقوله عليه السلام اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة
وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه عن القاء حجته ولا يعطف وجهه لهما ولا لاحدهما و
اظهار البشر محمود وممدوح في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والرياء والميل حرام
في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عند القاضي بالبينة او بالاقرار الزمه
عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار
لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويامره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة
فلا بد من ظهوره ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول
قول من عليه اني فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه وقضاء القاضي فيما
ولاية العقود والفسوخ من تحريم او تحليل بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امراة نكاحا واقام شاهدين
زور فقضى القاضي به يحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه
شاهداك زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل
انشاء تحرزا عن الحرام لانه يجب على القاضي ان يقضي بما ظهر عنده من الحجة واشار اليه قوله
عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وقوله عليه السلام درئ عنك
بالبينات اي درئ عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك
المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امراته
بالزور وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا

ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج الاول اذا وجدها خالية لا يحل له وطؤها عندنا و
ذكر الزعفراني ان القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء النكاح فلا يصح الا بالشهود
وبه اخذ عامة العلماء ولهما قوله عليه السلام انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته
من بعض فمن قضيت له بحق اخيه وارى انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار
فلما لم ينفذ قضاء النبي عليه السلام فلان لا ينفذ قضاء الغير بالطريق الاولى ولان القاضي
نصب للامضاء ما كان لا للانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه في
اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق
والشراء كما ذكرنا ان قضاء القاضي على الغايب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان
يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي عليه الكفالة بذلك المال الذي على الغايب وهو ينكر
الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين على الغايب
ثم يبرئ عن الكفيل ويبقى الدين عليه قضاء القاضي في المختلف فيه نحو المتفق عليه كبيع
المدبر والمكاتب والنكاح بلا شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من
القضاة ان ينقضه لان الاول قضاء بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني
نقضه بالرأي والاجتهاد ايضا وما قضي بالرأي والاجتهاد
لا ينتقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه الرأي مشترك واما اذا قضي بجواز بيع ام الولد لا
ينفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء ان اجماع التابعين
هل يرفع اختلاف الصحابة ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضي على مذهب اصحابه ذكر محمد
رحمه الله ان قال انا اعتقد في هذه الحادثة وارى الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان
من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه يتعين له ان
ينقضه لان التعيين اجل من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري الرجوع
الى الحق خير من التمادي على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب اخر ثم تذكر
ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل زنى بام امرأته فقضى القاضي بحل امرأته ليس
لقاض اخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص

المشهور

المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفيه وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة
شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي للقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص
قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاء فما لم يمض كانه لم يقض
لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها لاظهار
الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين
ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع وان كانا
من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف للمدعي وعند محمد رحمه الله للمدعى عليه

كتاب القاضي الى القاضي

من بلد الى بلد آخر فيما يثبت مع الشبهات
يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل هذا في الديون والغصوب و
النكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد رحمه الله يقبل فيما ينقل ايضا
وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول اليه حتى
لو مات او عزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا
كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد
اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة
الحاكم الا في الحدود والقصاص فيه اشارة ان التحكيم في المجتهدات جائز هو
الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المتحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم
لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء
الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجر
على كتبة السجلات والمحاضر والوثايق قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا
الى النفقة فالافضل ان يأخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قدر كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل
الاخذ والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذه نظر المولى بأن بعده

من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي

كتاب القسمة

اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسم الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا يجب الشفعة فيه ويجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر الاعمال لانه اجر حتى كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس باجر حتى فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة تقسم لاتفاقهم بالطلب فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشتراة تقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعل لم يمت مورثه او له وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم ما اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في

يد الحاضر تقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد الصبي واما العقار المشتراة لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب

فصل

فيما يقسم وما لا يقسم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحدهم فيها وان كان كل واحد منهم يتضرر به لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الخصاف على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به وتقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود ويحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لان هذا لا يكون تمييزا بل بيع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا تقسم الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانها مختلفة باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد تقسم ولا تقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان التفاوت في الارقاء فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحد على حدة عند ابي حنيفة رحمه الله ففيها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء كانت متفرقة او

متلاصقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران
وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء
كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل ان كانت
مجتمعة في درب واحد متلاصقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان
كانت متفرقة تقسم كل منزل على حدة كالدور وسواء كانت في درب مختلفة او في درب
واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه لان المنازل تتفاوت في السكنى لكن
التفاوت فيها دون التفاوت في الدور **فصل** في كيفية القسمة وينبغي للقاضي
ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره
ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضه بنصيب الآخر تعلق وينقطع المنازعة فيتحقق معنى القسمة على التمام
ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني والثالث
وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطييب القلوب وازاحة تهمة
الميل حتى لو عين كل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز **دار** لهما علو وسفل قال
ابو حنيفة رحمه الله يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع
بذراع **و**اذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع
بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شايعا اما اذا استحق بجزء معين
لم تفسخ القسمة بالاجماع وان استحق بجزء شايع في الكل تفسخ القسمة بالاجماع **فصل**
في المهاياة وهي قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه
اذا تعذر قسمة العين والقياس يابى جوازها لانه مبادلة المنفعة نسيئة ويتاخر
حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان
ثم تجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا
في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة ولانه جمع المنافع في

زمان

زمان واحد بخلاف التهايئ وهي التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر
المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة يقسم وابطل
المهاياة بموتهما ولا بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف
الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان
كسكنى الدار **و**لو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا
في عبدين على ان يخدم هذا لهذا وهذا لهذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله كقسمة العين ولو شرط
نفقة كل عبد على من يخدم له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه
لا يجوز للتفاوت فيها **و**لو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا وهذا شهرا
او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة ولو الدابة
الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق فيه ان العبد يخدم
باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايئ في الغلة في الدار الواحدة
يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا
تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة
ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها
او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية
ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها
بعد مضي النوبة او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا بنصيب صاحبه اذ قرض
المشاع جائز **دار** بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر
عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار **زرع** بين اثنين
فابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا قرية غرمها السلطان ان
كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على قدر املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فهو
على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان **كتاب الشهادات**
هو اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان

السبب تحقق له مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واليه اشار النبي عليه السلام في قوله للشاهد واذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منها حصول علم القاضي بغالب الظن بان جهة الصدق راجحة على الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفاسق لا باس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل فطلب منه الاداء ان كان في صكه جماعة ممن تقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سوءه او كان ولكن هو ممن اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لانه حقه فتتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان لا قوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة فمشى وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود يخير الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للشاهد لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ المال احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجتمع مع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء وحدهن مطلقا لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا

قامت

قامت الاثنتان منهما مقام رجل واحد واليه اشار قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الا انه قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم لها ويبقى العلم بضبطها ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار وتجبر نقصان الضبط بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وتقبل شهادة امرأة واحدة والاثنتان والثلث فيها احوط لما فيه من الالزام وعند الشافعي رحمه الله لا تقبل الا الاربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فقيل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد رحمه الله وهو ما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه قال ناخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الاصلية وهو الطهارة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان قال اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظة الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا فيها شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الفاسق وجيها عند الناس ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته ولا يكذب لمروته ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا ولكن لا تقبل شهادة العمال اذا هم اعوان السلطان عنده وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا ساله

القاضي يسكت عن شهادته والفاسق اذا تاب يقبل شهادته اذا ظهر منه اثر التوبة
في وجهه وقيل لا يقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا يقبل شهادة محدود
في القذف وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر
الحاكم على ظاهر العدالة في الحكم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله عليه السلام المسلمون
عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي
لها الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق
ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا تكفي
بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة واذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول
يكفي وقيل يقول لا اعلم منهم الا خيرا وقيل يقول هم عندي مرضي القول جائز الشهادة هذا
اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط
شهادته امسك عن الافصاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن يقول الا اعلم انه مجروح ام لا
فاذا ثبت الطعن عنده يقول للمدعي زد في شهودك ولا يقول هو مطعون والاستقصاء
فيه مبالغة تضييق الامر عليه فصل فيما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما يثبت
الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من
غير اشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسره لا يقبل ومنه ما لا يثبت
حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحمل فلا بد من الانابة فلا يحل
للشاهد اذا رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا
في رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا خلاف في هاتين
المسئلتين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يتذكر القضية
لا يمنع عند البعض لان ما في قمطره يحب ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغير
فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول
وولاية القاضي جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة

بذلك

وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة عن تعطيل الاحكام
وانما يجوز ذلك اذا اخبره به من يثق به والعدالة والعدد في الذي اخبره شرط وقيل في
الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكره هذا
اشتراط العدد وفيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسره لا يقبل كالا يقبل
وكذا لو شهد دفن فلان او صلوة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا ان رجلا وامرأة
يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح
وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله واجاز
بعض المتأخرين ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد به انه له اذا وقع
في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي رحمه الله اليد مع التصرف دليل
الملك وبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله ايضا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا وبه
يدفع يد الغير رجل باع داره وكتب في الصك انه باع به باتا نافذا وكتب الشاهد فيه شهادته
بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين فصل اعلم ان الشهود
ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن
اداؤه يكون بصفة النقصان كشاهد الفاسق حتى لو يجوز القاضي يجوز وشاهد له
اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا يقبل
شهادتهم اذا جحد احد الزوجين ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى
عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رحمه الله يقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله يقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص
بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد
الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت
القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا غاب او مات لان اهلية الشهادة
انتهت بالموت وبالغيبة لا تبطل ولا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته لهذا اللفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعي

رحمه الله ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مسانهة

ولا يقبل شهادة مخنث في الافعال الردية ولا يقبل شهادة نايحة ولا مغنية لانهما ارتكبا حراما

ومعصية ولا يقبل شهادة مدمن الشرب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط

العدالة بان لا يخرج سكران ولا يلعب به الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر

شرط وذكر في التتمة ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة رحمه الله ان

من قال بخلق القرآن فهو كافر لا تقبل شهادته ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور

فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق ولا

يستحي من مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل ممن

يجتنب الكبائر كلها قبلت شهادته وان اثم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة وال

مراد من توقي الكبائر كلها ان الكبيرة ان كان حراما محضا يسمى فاحشة كالزنا واللواطة وغ

يره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الآخرة النار كالسرقة واكل مال اليتيم والربوا

وغيره وما سوى ذلك فهو صغيرة كالنظرة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط

العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او تفوته الصلوة بالاشتغال به ويقبل شهادة

الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة

بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط

عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند

ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدهما بقرة والآخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في

الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق

لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم و

الفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين

فرعيين على شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا الاربع من

الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا

اعزره وتفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى سوقه والى قومه ان كان

يقول انا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير بالضرب

او الحبس لا بأس به على قدر ما يراه **فصل** في الرجوع عن الشهادة ولا يصح الرجوع

الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان

وحكم الحاكم به ثم رجعا لم ينفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض اوله واوله ترجح باتصال القضاء

به فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان

والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود

الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد

رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا النصف وان

شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان

عليهن ربع الحق وان رجع الرجال والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة

اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما

على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرت لم تقمن الا مقام رجل

واحد والله اعلم **كتاب الدعوى** هي المنازعة في اللغة وفي الشريعة عبارة

عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل

المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه

هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء

لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج

والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه

من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت

الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة لانه ينكر الضمان في ذمته فيكون

منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار

الخصم والمدعى به مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء يصح دعواه او لم يصح ولا يقبل

الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام والمدعى به
لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم يكن حاضرة ذكر
قيمتها ليصير المدعى معلوما بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يشترط مع ذلك ذكر الذكورة
والانوثة وفي العقار يبين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود واسماء اصحابها لانه تعذر التعريف
بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة
لا يحتاج الى التحديد فان ذكر الحدود الثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر رحمه الله بخلاف ما اذا غلط
في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في
يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة
وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه
بها لان اقراره ملزم عليه لانتفاء التهمة عنه به وان انكر المدعى عليه فعلى المدعي البينة لقوله
عليه السلام الك بينة فان احضرها قضى بها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه
يحلف لقوله عليه السلام لك يمينه وطلب اليمين حقه للاضافة وان قال لي بينة حاضرة
في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة
المال وكثرته ولان البينة انما شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع
دعوى المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو استحلف
فحلف ثم اقام بينة يقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة
فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين
على المدعي وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف
يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت
المنازعة بينهما ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة
وجعل الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب

المدعى

المدعيين فلا يكون في جانب المدعي يمين لهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار
عندنا ولولا ذلك اليمين حقا لاقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر
عن نفسه فيترجح الجانب والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف ودلالة بان سكت
ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي روينا وعنده يستحلف في كل
موضع يقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين قلنا هذا
خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند
الشافعي يقبل لانها تأكدت بها باليد ويتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا
ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها يثبت الملك واليد من كل وجه لما ان المدعي
يدعي الملك واليد ولان السبب يحقق عنده ويعتمد دليلا محققا وبينة ذي اليد يعتمد
الظاهر ويثبت الملك من وجه لظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد ثابت
له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل
على سبق اليد له فلا يثبت للاخر فيه ملك الا بالتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنه والبذل لا يجري في هذه
الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري
في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص
وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عند محمد رحمه الله لان الاطراف
ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري
في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة و
القصاص لا يثبت بالشبهة وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه
قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل
بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر
لخصمه ولا فرق بين الحال والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب

لا يكتفى بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لى فحلف
ثم اتى ببينة لا تقبل بينته اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل مات
وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس
له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء **فصل** فى كيفية اليمين واليمين
بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظ
على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قال بالله الذى لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذى يعلم
من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى ادعاه حق ولا شئ
منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل فى زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضى
ان يحلف به لقلة المبالات باليمين بالله تعالى وفى البيع والغصب والرهن يستحلف على
الحاصل ان انكر الحاصل فيقول القاضى ما كان بينكما بيع قائم فى الحال ولا يقول ما بعت لانه
قد باعه ثم اقال هذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابى يوسف
رحمه الله يستحلف على السبب لو انكر السبب فيقول ما بعت وهذا وهذا احسن الا قاويل
وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف
على السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق فى يمينه فى معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل
من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبايع والمشترى وغيره وكل من حلف على فعل
الغير يحلف على العلم كالوارث والوصى وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى بيمينه مالا
او صالح منها على شئ فهو جائز وهو ماثور عن عثمان رضى الله عنه **فصل**
فى التحالف اذا اختلف البايع والمشترى فاعترف المشترى بالثمن وادعى البايع اكثر
منه او اقر البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما فبينة المثبت للزيادة اولى وان اختلفا فى المبيع والثمن فبينة البايع فى الثمن
اولى وبينة المشترى فى المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى
بالذى يدعى عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف

كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان البايع يدعى
زيادة الثمن والمشترى ينكر والمشترى يدعى وجوب تسليم المبيع اذا اداه ما اقر به
والبايع ينكر فيمين المشترى قياس ويمين البايع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف
فيه مخالف للقياس لان المشترى لا يدعى شيئا فبقى دعوى البايع والمشترى منكر و
لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
بعينها تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المشترى لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه
هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيعجل وفائدة النكول وهو لزام الثمن عليه
ويتأخر بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفى المقايضة يبدأ بايهما شاء
والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف
المشترى بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار لا على النفى والاثبات وهو الاصح
فاذا حلفا يفسخ القاضى العقد اذا طلباه او طلب احدهما ولا بد من طلب الفسخ
لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجرى التحالف فى الاجل وخيار
الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا
بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله الا فى المقايضة
لان النص ورد فى حال قيام السلعة فى الرواية والقول قول المشترى مع يمينه
لانكاره زيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس
فلا يقاس الهالك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وهو قول الشافعى رحمه الله بالنص المطلق وهو قوله عليه السلام اذا اختلفا المتبايعان
تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا اذا اجتمعا فى حادثة واحدة
ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين واذا اختلفا فى الثمن فى
هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله والقول قول المشترى مع يمينه
وعند ابى يوسف رحمه الله يتحالفان فى الحى ويفسخ البيع فيه والقول قول المشترى
فى قيمة الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحى وقيمة

المهالك **فصل** فيما يندفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشخص اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارنيه او آجرنيه او دفع الى رجل
اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت
ان يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشاهد ذلك عند محمد رحمه الله وان قال
الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا
المدعي وان قال اشتريته من غايب لا يندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني
او سرقته مني لا تندفع الخصومة وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق
مني او غصب مني لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا
عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
سقطت الخصومة ويسمى هذه مسئلة المخمسة **فصل** واذا ادعى اثنان عينا
في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي
رحمه الله في قول تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين
لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر اليمين فتهاترتا او
يصار الى القرعة لان النبي عليه السلام اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم احكم
بينهما ولنا ان النبي عليه السلام قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ
ودار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت واحد في يد آخر فالساحة بينهما نصفان
لاستوائهما في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض
لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح
مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما ثم اقام الآخر البينة قضي له لان البينة
اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضا
في الاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهد والسبقه لانه ظهر الخطاء وكذا الا بعد

بينة

بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق وان اقام
الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه ويترجح
بينة صاحب اليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه
القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة على النتاج
فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان البينة قامت على اولية الملك فلا يثبت
الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث بينة على
النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه
بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس
وزراعة الحبوب فهو يقضي للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم يقضى
للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
رحمه الله بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما
يسلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج
في النصف فتقبل بينته والنصف في يد صاحبه هو لا يدعيه وان كان الحائط لرجل
عليه جذوع متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب
استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيه فلاحدهما حمل وللآخر كوز معلق و
الهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء
فهو بينهما وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل و
ما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات
احدهما واختلفت الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف
رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او ورثته وقال محمد رحمه الله المشكل للرجل

في الحيوة والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك والشافعي رحمهما الله
المشكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة
ثياب بدنها وقال الحسن البصري رحمه الله عكسه ويسمى هذه المسائل مسبعة اي فيها
سبعة اقاويل **فصل** واذا باع الرجل جارية فولدت في يد المشتري لاقل
من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع فهو ابنه وامه ام ولده فينفسخ البيع ويرد
الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح دعواه لان البيع
اعتراف منه انه عبده فكان دعواه مناقضا لاوله ولا نسب بدون الدعوى وجه
الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء لا يمنع التناقض وان ادعاه المشتري مع
دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى لانه اسبق اسنادا ومن ادعى نسب
احد التوأمين يثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع
الصحابة رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد
منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات
الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه
والمال لابيه لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته له لوجود المنع وكذا
لو قتله غيره فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع
بقيمة الولد على بايعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل
استيفاء منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج امراة باذن مولاه فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من
المكاتب في الثناء في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون **كتاب**
الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا
قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما
يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف
البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة

لا يصح

لا يصح الرجوع منه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا فلا
يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر اذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا سكت
صح اقراره **خمس مسائل** لا تحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده
وهبة الدين لمن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الملك وان
رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد
والله اعلم ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يكون
معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جرحا لا يدري ارشها
فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يصلح مستحقا
وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه محتاج اليه ليتفرغ ذمته
ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء
بالمجهول وحرية المقر شرط في صحته لان اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف العبد المأذون
له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه
وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان
يصح اقراره له واذا اقر لآخر بشيء فصدقه المقر له فيه وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه
فيما بينه وبين الله ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب
في ذمته ما لا له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا
لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب
زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل
ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان
ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب
عظيم وبه يتحقق الغناء وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في اقل
من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الزكاة
التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا

فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب واحد او عبد واحد فالمرجع
الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لانه مبهمة والدرهم معطوف
عليها بالواو والعاطفة لا للتفسير وبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان
وهو الفرح انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله لاحد وعشرون درهما والدراهم والمكيل
والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه
لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلثة
اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم يذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل
الف درهم فقال الرجل اتزنها وانتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه
لان الهاء ينصرف الى الالف المذكورة الموصوفة بالوجوب والتأجيل انما يكون في
حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء ولو لم يذكر الهاء لا يكون
اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دوز لا يكون اقرارا ولو قال على ثوب
في ثوب لزماه بخلاف درهم في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف
والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لي عليك
الف فقال ولي عليك مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن
محمد انه يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت كذا فقال كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا والله اعلم

فصل في الاستثناء ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان
استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الاستثناء شيء فيكون رجوعا
فلا يصح ولو قال على مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء
لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا
من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاولى من حيث الثمنية والمكيل والموزون
يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه وان الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا

يصلح

يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال
او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا
مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه
المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال لفلان على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح والا فلا **فصل**
ومن اقر لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه
يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت
الملك له كما قلنا وان جاء ميتا فالمال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار
في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب
وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان
يوصي الرجل لآخر به ثم يموت فاقر الوارث به ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به
ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي رحمه الله في
احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب صدقه راجح كما في الاجنبي ولنا قوله
عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم
ويورث ايقاع العداوة بينهم ويجوز اقراره للاجنبي لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او
بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره
في الثلث كان له التصرف في الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل
ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه فيبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت
العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون

اقراره لاجنبية ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود
ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف وصدقه الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا
ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والزوجة والزوج واقراره بالولد يجوز واقرارها به لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير
ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح هذا التصديق منها بعد موته
لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عنده رحمه الله لان النكاح انقطع
بموته وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن
له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى بجميع ماله يستحقه عند
عدم الورثة ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب
ويشاركه في الميراث وله فيه ولاية كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره
عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ آخر وانكر الاخ الآخر يعطيه المقر له نصف ما في يده لان اقراره صح في
ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الارث
وقيل ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك
ابنين وله على آخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر
فللآخر خمسون والله اعلم **كتاب الوكالة** هو اسم من اسماء الله تعالى وهو قائم
بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه
ويقال وكله الله الى نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره للحاجة اما للعجز او لعدم هدايته
وقد صح ان النبي عليه السلام وكل حكيم ابن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون

وكيلا

وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يعتق ارقائه ولو
قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة
اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصريح في جميع الحقوق باثباتها واستيفائها الا في
الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائهما عند غيبة الموكل عن المجلس لان
الظاهر هو العفو اذ عاين العقوبة او كذب الشهود والمقر بخلاف غيبة الشهود ولان الظاهر
عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لانه لا حظ له من الوجوب والظهور
فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص
باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله اي غير لازم الا ان
يكون مريضا او مسافرا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس متفاوتون
في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز
بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل
بتقاضي الدين وقيل لو كانت المراة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم لزمها التوكيل
استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت في الاباء يقبل
توكيله من رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وعند
الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان المتعلق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه
كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا لاستغنى
عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البياع ويخاصم في العيب ويثبت الملك للموكل خلافة
عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
يطالب وكيل المراة بتسليمها لان الموكل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار يضم له البيع

والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم
في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض
باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل بالبيع والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند
ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن
الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالوكيل بالشراء
ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عنده رحمه الله وعندهما
لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد واشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزمه الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكل به الا ان باذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
رحمه الله والوكيل بقبض العين لا يكون بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال
فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه
صار عاملا لنفسه

فصل في التوكيل في الشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من
تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير
فعل الموكل معلوما ليمكنه الائتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي
شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في
الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب
اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس يختلف الاغراض
وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء
حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع لانه

استعانة

استعانة منه وباعتبار اليسرة صح وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع
كما لو وكله بشراء عبد او جارية فان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم
يبين الثمن والصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبد والاماء فاحش
الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البايع يصح
توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين ويصير البايع وكيلا بقبضه فان لم يعين لا يصح
التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات
والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل
تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون من جانب
المسلم فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما
مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو
المملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبايع يمنع المبيع من المشتري وقال
زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه ثم هلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب
عند زفر رحمه الله لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا
بمحضر من الموكل الا اذا اشترى بغير النقود او بخلاف جنس ما سمى له الآمر فيقع لنفسه
لانه خالف الامر وان وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر وان اضافه الى دراهمه
فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين
فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف فدفعها

اليه كالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كما اذا اشترى منه العبد بنفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء لم يقع الشراء للآمر ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما مر في القضاء **فصل** في عزل الوكالة وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل و ما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وللشافعي فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل بالوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع هذا الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف هذا الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل بنفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق على نفسه ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسكه هذا وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين به

كتاب الكفالة

هي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي رحمه الله حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس

عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الا ان يكفل الوارث عن المورث للمريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها او اذنه فليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه متبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر تسليم مثله وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لانه له ولانه على حال نفسه ولو سلم في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله والتسليم في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط احضاره عن الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل يبرئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول به نفسه صح التسليم لانه هو المطالب وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول به فلورثته او وصيه المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانهما مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية وي ام اشناسست يكون كفيلا للمعرفة رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة وغيره مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على

التوسع فيحمل جهة الجهالة ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا وعلى الكفالة بالدرك
اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه كل يوم درهما
وانا ضامن لم يصر كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون
المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل
والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل
المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح
او اذا جاء المطر فانا كفيل لا يصح ويجب المال حالا والشرط فاسد والكفالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا
يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابراء الطالب المكفول عنه او استوفى
منه برئ الكفيل لان الدين ما بقي فلا يبقى المطالبة وان ابراء الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان
الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك عكسه لان
التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه
من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لانه
عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد
عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون
وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها تصح كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمهر
بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه
وفي المضمون بغيره يجب عليه تسليم حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط
الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا

فصل

والكفالة

والكفالة تحتمل الاداء ان كانت الدار معينة لا تصح وان كانت غير معينة تصح ومن
باع دارا وكفل به رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده تناقض لما تم
من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة لحفظ الحادثة وكفالة
الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوايب ككري النهر المشترك واجرة الحارس وفي
الجنايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء
جائزة **كتاب الحوالة** هي النقل في اللغة ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع
الى موضع وهي جائزة لقوله عليه السلام اذا احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر
على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو يتحقق
في الدين لا في العين ويصح برضا المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من
ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من التزام
منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان
بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الحوالة
مبراة لان الدين ينتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا نقل المحيل الدين يجبر صاحب الدين
على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه
وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه
منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته
وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورايح وتصح الحوالة
في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه آخر فيصح ان كانت قائمة
في يده وان كانت هالكة لم يصح لان بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث
يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يعود الى خلف
وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فائت لان الحوالة قد تكون مقيدة بالدين وغيره كالكفالة
المقيدة به **كتاب الصلح** هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة

والمحاربة وهو اصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرعية عبارة عن عقد يرفع المنازعة ثم الصلح على ثلثة اوجه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلام كل الصلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح على السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح في هذه المرتبة وهو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع ظلم الظالم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع اعتبر بالاجارة اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء وقال ابن عباس رضي الله عنه هذه الآية نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز عن جناية الخطاء ايضا لانه موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما اذا شرع في طريق العامة روشنا او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح وهذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي تبرعا وفضوليا ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة

المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا بأس الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على العكس جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او على فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او تمليك الدين ممن عليه الدين فهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كاله على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان

لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
من الالف على ان تعطي خمسمائة غدا برئ عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا
اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو
قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما عرف

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الدخول
في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن
منع حكمي بصير تصرف المحجور في حال الحجر لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد
الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق
الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل بلسانه الناطق
وعقله المميز وصلاحيته للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج عن البشرية الا ان
ذمته ضعيف فيمنع عن التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر بهوبه ولا ينفذ اقراره
على نفسه ولا على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فهو
موقوف على اجازة المولى والولي لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما
كالنكاح والخلع وغيره لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما
افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة رحمه الله
لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكى عنه انه قال الحجر لا يجوز الا
على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان
المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس
يتلف اموالهم واما السفيه فهو الذي يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى
ولكنه عاقل ومخاطب في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار
ذمته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد و

الشافعي

الشافعي رحمهم الله اذا حجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي
ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم له خمس وعشرون
سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يحجر تصرفه
وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي
والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر خلافا للشافعي والفاسق الاصلي والطارئ سواء
في منع الحجر وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشر سنة وفي الجارية سبع عشر سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الغلام والجارية خمس عشر سنة وهو قول الشافعي رحمه الله
واما البلوغ بالعلامة فهو بالاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة لذلك في حق الغلام
اثنى عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
وقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه
لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما فيه كقول المراة في حيضها قال ابو حنيفة رحمه الله
لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
وان كان له مال يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ابقاء
لحق الغرماء ودفعا للظلم عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر حجر القاضي عليه ومنع من
البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان
دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق
الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يبيعه واذا كان دينه دراهم وله دنانير او على
العكس باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما متحدان في المالية والثمنية ويختلفان في
الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون
لان المال في يده تعلق بحق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك
لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به
لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه وقال الشافعي للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب

لحق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى
الغير واما الثمن وصف في الذمة **كتاب المأذون** هو الاعلام لغة وهو ضد
الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه
كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة
مع المنع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمنع عن
التصرف والحجر عليه حق المولى لا يتضرر بتصرفه واذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاط
حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يقبل التاقيت حتى لو اذن
لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات
ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا
كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما
الله ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن
راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله اقعد صباغا او قصارا
فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله لانه اسقاط الحق وذلك
فك الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في
تحصيل ما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء الطعام لاهله وكسوتهم لا يكون
ماذونا لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده ما انهاك عن التجارة يصير ماذونا
فاذا اذن له اذنا عاما للتجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن لانها من انواع التجارة
فيتناولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل تحت الاذن لتعذر الاحتراز عنه
بخلاف الفاحش فاذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحط التجار
او حطه بالعيب يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه
وعند ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة كالمكاتب ولانه يحصل به المال فاشبه اجارتها
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يهدي اليسير من الطعام
او

او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المولى
اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو اكل ببعض رفقائه لا باس به بخلاف قوت
شهر واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا
للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع في دينه ويباع الكسب في دينه
بالاجماع ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم و
لو مات المولى او جن يحجر وكذا لو ابق العبد خلافا للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت
الماذونة من مولاها خلافا لزفر رحمه الله واذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده من المال
انه امانة الغير او غصب عند ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون
من المال اذا كان الدين يحيط بماله ورقبته عند ابي حنيفة رحمه الله كالوارث اذا كانت
التركة مستغرقة في الديون وقالا يملك ما في يده لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته
له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد المديون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا الاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض شيئا
بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق في الذمة وان
اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به
بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا البائع
قيمته وان شاؤوا ضمنوا المشتري ولو علمه البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن
اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم فيه عبد قدم في المصر وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن
فباع او اشترى فهو جائز وان لم يخبره فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقه
ديون لا يباع حتى يحضر المولى لان قوله لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف
الكسب **فصل** واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في
التجارة وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان حجره لصباه فيبقى به قضاء
هذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يعلم بالولي والبيع والشراء

يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يترجح فيه المصلحة انضمام رأى الولى الى رأيه وفيه توفير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان التصرفات انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة يتولاه نوع ضرر محض كالطلاق والعتاق ولا يملكه دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على اجازة الولى حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا وذكر الولى ينتظم الاب والجد والوصى والقاضى واقرار الصبى بما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبى

كتاب الرهن

هو في اللغة الحبس وفي الشرع جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول والركن هو الايجاب لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع منه وعن ابى يوسف رحمه الله في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعى رحمه الله هو امانة في يده ولا يسقط بشئ من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدى والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود او يعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لعجزه عن ادائه فاذا هلك في يده يثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدى الى الربا بخلاف حالة البقاء لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك يهلك على ملك الراهن لانه عينه له حتى يجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه

والفضل

والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة وان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم القبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لانها محبوسة فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او بدين وجب للحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده هلك بغير شئ كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشترى للبائع امسك هذا الشئ رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان يأخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض بسوم الشراء

فصل

فيما يجوز رهنه وما لا يجوز لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحر ليس بمال وغيره في المالية قاصر فلا يتحقق الاستيفاء لهؤلاء عند الهلاك فلا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعوارى ومال المضاربة ومال الشركة ولا يجوز رهن المشاع خلافا للشافعى رحمه الله لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن

والراهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مطله ويؤمر المرتهن
باحضار الرهن عند المطالبة فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين
حق المرتهن كما ان حق الراهن متعين تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه
في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة به فكذلك الجواب
ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه ولا يكلف باحضار الرهن لان الواجب
عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما عند حلول الدين ببيع الرهن يجوز الوكالة ولو وضعاه
في يد عدل يجوز ايضا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين
بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره
من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له
عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان
في عزله اتواء حق المرتهن فكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل
بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا
من اوصافه فصار لازمة فاذا حل الاجل والراهن غايب وابى الوكيل عن البيع
اجبر القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار
عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر بالمتبرع
باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمنع ان يمتنع منه لان الغير
حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون
تبرعا بخلاف لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو
امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام
او اللبس او التسكين او الركوب وغير ذلك ولا يعيره ولا يواجره الا باذن الراهن
فان فعل شيئا من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته
اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن

مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد الفراغ عاد مضمونا بالرهن
ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن وفي اليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في
ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن
كالولد واللبن والصوف والثمر لانه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك
يهلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاخذ لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند
الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل
سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمتها
عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب
فلا ضمان عليه كما لو اذن بالانتفاع ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان
لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما
اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه
من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره **فصل**
في التصرف في الرهن والجناية عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن
اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه
جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال
الشافعي رحمه الله ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره
يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان
معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك بيده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان
عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض

فيعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن فقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جنايته على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال ويصير متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المعيب وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عاد مالية بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين فهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض الاول كما كان القبض باقيا ليصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا به حد احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف

رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فينتقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان دفعت اليه وقيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر لا في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطله دينه ويجوز للاب ان يرهن عبد الابن الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب الا رواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما **كتاب المزارعة والمساقاة** المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا جائزة لان النبي عليه السلام دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد الشركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلومة عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرطا لاحدهما قفزانا معلومة فهو باطل لانه به ينقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرطا لصاحب البذر رفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يخرج منها الا قدر البذر او المشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف الا بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرطا رفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرطا الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء البذر وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء

بالعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد فاذا فسدت المزارعة فالحاصل لصاحب
البذر وللآخر اجر مثله واذا امتنع صاحب البذر عن العمل لم يجبر عليه وان امتنع الآخر
اجبر عليه الا اذا كان عذر ينفسخ به الاجارة فتنفسخ به المزارعة والنفقة على الزرع تجب
عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما فالحاصل ان العمل
قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد
والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية فالحيلة فيه ان يستاجر رب الارض المزارع
في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اقتناء القصيل والقطن
وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله للعرف بينهم
حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل
الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة بالموت
والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا انه ههنا لا يشترط
بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال
الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة
والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة
فيها وفي البذر حتى لو شرط دفع البذر اولا فسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة لها كالشرب
في بيع الارض ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكرم والنخيل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث
خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة او النص معلول بالعلة وان كانت الثمرة تزيد
بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز و
ان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

والمراد من الحيوة النماء وسمي مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي
لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه

يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقة
واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر ان له مالكا يرد عليه واذن الامام شرط
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذ الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية او
في برية موات فله حريمها قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها خمسماية ذراع وللقناة حريم
بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر
الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسماية
ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس لآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة
اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة
على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه للحاجة ولابي حنيفة رحمه الله ان
القياس يأباه الا في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله الحريم
مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب
وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة ولآخر خلفه ارض ملتزقة بالمسناة وليست
المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب
حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه
غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا ثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب
الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب

هو النصيب من الماء للاراضي وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير نكير وهو قسمة الحق دون
الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحدهم والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة باعتبار الحق
كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان
يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير ملك
احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان

في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفعة اي الشرب ولو منعه و
هو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد تلافه معنى بمنع حقه وهو الشرب و
الشرب حقه لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والنار والكلاء والمسلم والذمي
والبهايم سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء ولانه ملكه بالاحراز وانقطع
حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح لان فيه بقيت شبهة الشركة
نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل
البئر ونحوها كذلك اي يقاتله يعني بسلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا كان يرد من
الابل والمواشي الكثيرة ان كان ينقطع شربها له ان يمنع اعتبارا بالسقي المزارع والمشاجر وقيل
لا يمنع لان الابل لا يرد في كل وقت فصار بالمياومة ولو اخذ والماء منه للوضوء وغسل
الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك ولو اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجرار
ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع
منها ماء البحر فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه
شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع
بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز
بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك نصب الرحى منه واما
ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه
او احيا ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لا لانه خالص حقهم ثم
الانهار ثلثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيره لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه
على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة
العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان
المنفعة لهم خاص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو من رتبة الشركاء ونهر
مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه

وكريه على اهله على ما بينا ثم الابي منه هل يجبر فيه خلاف ثم كرى النهر المشترك على
اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه سقط كريه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليهم جميعا
من اعلاه الى اسفله نهر بين قوم ظلم بعضهم وابو البعضهم فللاخرين كروا ان يمنعوا من
الشرب حتى يأخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على جرية فتجاوز عنه
كلف نقله الى موضع آخر وان طرح في النهر ترابا وغيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيئا
يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل
الماء في الدار من نقب حتى لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز
الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا **كتاب الاشربة**
هو جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة
ههنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ ويذهب اقل من ثلثه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر و
هو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب
والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها
وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة
العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وكذا الباذق
والمنصف اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف
قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو النيء من ماء التمر وهو ماء حرام
وقال شريك بن عبد الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا غلا
واشتد وسياتي فيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى
لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة
حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف
ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منها ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب

على الطينة انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ان قصد
السكر به فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام وان لم يقصد به السكر لا باس
بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة
ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين اشار
الى الكرم والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب
عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه
لان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من
الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة
رحمه الله اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا
المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال
محمد ومالك والشافعي هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه يتوقف فيه وعن
ابي حنيفة رحمه الله المثلث بالشمس لا باس به ولو طبخ العنب كما هو عصير يكفي ادنى طبخة
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر
حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي رحمه الله
يكره ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا اذا القي فيها شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء
فله في هذا الخل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير
خمرا وكذلك اذا اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا فيتحمض قبل ان يصير خمرا
حمل الخمر للتخليل قيل لا باس به وصب الخمر في الخل اساءة

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة السرخسي الاكراه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به
اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى
والابتلاء يقرر الخطاب ولا اشكال انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه

ثم هذا الامر انواع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير به وتارة يباح له او يلزم عليه
كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير
وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا والذي قال ابو حنيفة
رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون
المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير منه خائفا على نفسه على
ايقاع ما توعد به عاجلا بالتيقن او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار
ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل والقطع وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه
بالضرب وحكم الاكراه الحل او الحرمة او الجواز وعدمه او الضمان وعدمه وان اكره
على بيع ماله او شراء سلعته يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله
الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة
لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد
وان تداولته الايدي بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد
اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة
ثم دفعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع وله ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله
الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع على المشتري بالقيمة وان
ضمن المشتري وقد تداولته الايدي نفذ كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا
الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكره على اكل الميتة او شرب
الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حال المخمصة وحرمة العضو
كحرمة النفس ولو على قطع الانملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر ولم
ياكل حتى اوقعه ذلك فهو اثم كما في المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به مغايظة
الكفار لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ياثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف
حالة المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستباحة وكذا لو لم يعلم الاباحة لا ياثم لان فيه

خفاء وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه
او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه لان ركن الايمان بقاء العقيدة لانها لا تفوت
بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة
لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمد عليه السلام
ففعل وقال نويت به الصلوة لله وسب محمد آخر غير النبي عليه السلام لا يكفر ولا بانت
امرأته منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا عليه السلام وخطر بباله الصلوة
لغير الله تعالى وسب محمدا عليه السلام يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج
وبهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف
مال المسلم على هذا وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان
قتله كان آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان المكره آلة له كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما ولو قال الآخر قصده به
فقال اقتلني وانت في حل فقتله يجب الدية في ماله فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف
ما لو اكره على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه ولا على المكره لان
الاطراف مما تستباح ولو اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان اكره
على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره
وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكره على الاسلام بحيث يحكم باسلامه في
حق الاحكام واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت
ما طلبت مني وقد خطر بباله الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر
عما يقتضي هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره

كتاب الجنايات

الجناية اسم لفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء سموا باسم آخر في المال باسم

الغصب

الغصب والسرقة والقتل اسم لجرح في ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة ليتعمد
اخذها فيكون التعمد الى ازهاق الحيوة بضرب السلاح هو جارح عامل في الظاهر
والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب
القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقوله عليه السلام
العمد قود اي يوجب القود والقصاص ينبئ عن المساواة وقيل اتباع الشيء باتيان
مثله والاصل في النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال
والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله
عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام
ازهاق الروح للضرورة وحكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد للعمومات
المقتضية وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصا
والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار ان شاء قطع وان
شاء اخذ الارش وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل يجب دية والكامل يستوفى
بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما مستويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم
بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل المسلم بالذمي لعدم
المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده
خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف للنصوص العمومات
ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وكذا الوالدة والجد بمنزلة الاب وقال مالك رحمه الله
اذا ذبحه ذبحا يقتص به ولا يقتل المولى بعبده ولا بعبد ابنه ومن ورث قصاصا على
ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمين باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل
ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف

وهذا معنى الحديث وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا قبل كبر الصغار عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو اصابه ظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله وفي السوط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي رحمه الله ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي فعليها التوبة لا غير امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ذي غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله فهو البرء ومن شهر على المسلمين سلاحا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان لكون اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع سارقا ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد

فصل فيما يجب القصاص فيما دون النفس فكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا معتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة وفي السن يبرد بالمبرد

مطلب في من شهر على المسلمين سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر

ولا يؤخذ من ركوب ... من عاقلة الدية لان ... الى ... ان المسببات تختلف بحسب اختلاف الاسباب

وفي السن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف خلافا للشافعي رحمه الله لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما في الارش ووجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الآية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما وعليهما نصف الدية وان قطع رجل يمين رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان ماليته نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان خطاء ففيه دية واحدة وان كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده ثم مات من ذلك فعليه الدية في ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود

فصل فيما يحدث في الطريق ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا

فلكل واحد من الناس حق النقض كما في الملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان
في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى
لو تلف به شيء يضمن البايع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان
يتعدى فيه وكذا في حايط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع
في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق
شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمنه لانه صنعه
مع علمه لعاقبته وكذا لو احرق ارضا ثم تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن
ولو صب ماء في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن
لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة
لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة وانما يضمن في القصب والرش اذا لم يبق
موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور والمار تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن
الراش وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر
في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا ليبني
له في فناء حانوته فتلف به انسان قيل ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير
لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
فالضمان على الآمر ايضا وان علم فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة تتحمل النفس دون المال
ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في البئر في الطريق
جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف في الجوع كذلك وفي
الغم يضمن واذا حبس رجلا رجل فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته والقاء التراب
واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب

في موضع

في موضع كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة
في الطريق فتلف به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به
انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ بالثاني وان حفر البالوعة
في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد
ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة
بغير اذن الامام فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول متسبب والثاني
مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل المسجد
اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن وان علق غير اهله يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قعد في المسجد فتعلق به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند
ابي حنيفة رحمه الله **فصل** في الحايط المايل الحايط اذا مال في الطريق فطولب
صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به استحسانا لانه يشغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر من الواجب
ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن
عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم ولو بنى حايطا مايلا فالضمان عليه ما تلف
بسقوطه من غير اشهاد كما لو شرع جناحا ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين واذا
مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلمه برئ
عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه به ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو شرع
جناحا ثم باع الدار السكة النافذة في وسطها مزبلة يتأذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا
من ذلك رجل يهدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه ان
كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره ان كان
وجه الدابة الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليه يمنع **فصل** رجل جلس
على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب ضمن نصف الشق
استحسانا رجل له غريم في يده فانتزعه رجل آخر من يده وخلصه لا يضمن شيئا

لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن
مع ان الحل سبب للاباق لان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك
علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى شردت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا
ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث
ساعة ثم طار لا يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة وبقوة حادثة
وهي طبعه وعند محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى
السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع فيها انسان ولو فتح فم الزق ان كان السمن
ذائبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن و
عن نصير رحمه الله في زق انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن
ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد
الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها بعده رجل
قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد له قيمة
ولانه يخدم في البيت كالكنس وغيره فصار بمنزلة الكلب يحرس بيتا الراعي اذا وجد
في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم وطردها ثم هلكت لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان
على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا البقار البقار اذا ادخل البقر
في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعتد ذلك خلافا
ولو تنفرت عنه بقرة وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه رجل
قال لآخر ارتق هذه الشجرة فان الثمر لك فكل انت فسقط منها فمات لم يضمن وان
قال انا اكله يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما واتلاف السكر والمنصف
على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا
يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما
او امراة على الفاحشة ففعل الغلام او المرأة فلا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به

رجل

رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت منه فان كان زوجها فعليه
المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الجمال اذا نزل في المفازة
وتهيأ للانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد المتاع يضمن اذا كان
الموضع غالبا بالسرقة او المطر الناقد اذا لم يحسن الانتقاد لا اجر له ولا ضمان عليه
لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها
من يد الطالب فالهلاك عليه فان اخذها من يد المطلوب منه فالهلاك عليه والدين
باق في ذمته رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رده عليه لم يبرأ عن الضمان كمن
اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد الضمان عليه
رجل اخذ غضارة من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على غضارة اخرى فانكسر
لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه
فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه مأذون دلالة بعير بين الشريكين فوقع في الطريق ان
كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره لانه مأذون دلالة بخلاف غير الشريك
رجل له اصبع زائد واراد قطعه ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا

فصل في جناية المملوك واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه
بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية الخطأ ان يتباعد عن الجاني او معقود رقبته حيث
لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته
في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني
الا ان العاقلة تتحمله بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بها وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع
اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا اقتلوه وان شاؤا
عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غير مال بل الزائد
والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما
ومن ارشها لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية

اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شي عليه لان المدبر
مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفع بغير القضاء فالولي بالخيار ان
شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل حق اليه وقد
تبين ان قبضه زيادة على حقه **فصل** في جناية البهيمة الراكب ضامن
لما وطئت الدابة بيدها او رجلها او رأسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة
او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير
فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذلك اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا
بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله والسائق ضامن لما اصاب بيدها
ورجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان
السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم
لامكان كبحها بلجامها وان كان راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه
مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شي ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
لانهما سببان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر
وقال زفر والشافعي رحمهما الله على العاقلة نصف الدية والنصف الآخر هدر ومن ارسل
بهيمة ولها سائق فعطب به شي يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل دابة في
الطريق فما اصاب من فورها فالضمان على المرسل ولو مالت يمنة ويسرة انقطع
حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت حمار
الحطب اذا تعلق بثوب رجل فخرقه يضمن اذا لم يناد درث او جشك ومن ساق
دابة في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته
فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن عباس
رضي الله عنه دابة افسدت زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا

على الراعي الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي رحمه الله ان كان
نهارا يضمن **كتاب الديات** الدية مصدر كوشي وشية يقال ودى
القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس الفائت الا ان فيه قصورا لعدم المماثلة
بين النفس والمال ففي شبه العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل اربا عا لقوله عليه
السلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتيل الخطأ
مائة من الابل اخماسا ويجب ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى
القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثني عشر الفا ولا يثبت الدية
الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائة احلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا و
دية المرأة على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف هو موقوف على علي
رضي الله عنه ومرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله ما دون الثلث
لا ينصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله دية الذمي اربعة
آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك رحمه الله دية الذمي ستة آلاف
درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال
او ازال جمالا مقصودا على الكمال يجب فيه كل الدية لاتلاف النفس من وجه فان النفس
لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد
وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا
ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة مقصودة فقد روي
عن عمر رضي الله عنه قضى اربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع
والبصر وفي اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم تنبت الدية وقال مالك والشافعي
رحمهما الله يجب فيها حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدمي ولهذا الحلق كلها او بعضها

في تفويض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي كل اصبع من اصابع اليد
او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع فيه
ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما
روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص واذا كانت خطاء يجب نصف عشر الدية
والكف تبع للاصابع لان البطش يحصل بها وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ
لان اسم اليد يتناول الى المنكب والرجل الى الفخذ وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج
رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله
لزوال الشين وعند ابي يوسف رحمه الله حكومة عدل وعند محمد رحمه الله اجرة الطبيب
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله
عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته بنظران قطع
لسانه او ذكره من الاصل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه خطاء يجب الدية
ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لان معنى الادمية راجحة
على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف
درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الاف
درهم عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته
بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في
رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره
اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة

لا عدد

لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام
الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجناية الاجنبية هدر اصلا وجناية
الاجنبي معتبرة في الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء آخر ولم يقصد به
القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات
من ذلك فهو خطاء رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند
ابي حنيفة رحمه الله المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وعن ابي يوسف
رحمه الله الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات ويضمن الدية بالا
الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف
الدية وان عاش فعليه دية كاملة **فصل** في الجنين اذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة في
عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله و
القياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بجنايته الا ان النبي عليه السلام اوجب في الجنين
غرة على عاقلة الضارب فقالوا اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل
ومثل دمه يطل فقال عليه السلام اسجع كسجع الكهان دوه فدل انه بدل النفس
ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث منه ويجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال
الشافعي رحمه الله هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة درهم فيجب في ثلث
سنين وقال مالك هي بدل الجزء ويجب في ثلث سنين واستوى فيه الذكر والانثى
لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا حيا
بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه ثم خرج
الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت
الام ثم القته ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رحمه الله يجب
الغرة فيه وايضا في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كانت انثى وقال الشافعي رحمه الله عشر قيمة الام لانه جزء من وجه ولا تعارة في

الجنين خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليست بنفس مطلق فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امراة شربت دواء لتصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان شربت لتسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين الله اعلم

فصل

في القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه ويكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ بيمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا او خطاء وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا يجب عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية يجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص مع الشبهة لا يجمع وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدعي والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤن عن الدية باليمين عنده يبرؤن به وعندنا لا يبرؤن ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به على القتل كجراحة الضربة او الخنقة او خروج الدم من عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه بعده المخارج معتاد وان وجد القتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظه عليه والدية على عاقلته

والايدخل

والايدخل السكان مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده وقال الثاني واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي رحمه الله العاقلة هم العشيرة

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء ويقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعله مالا له وذلك موصى به ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال الحيوة لانه بعد الموت معتمد عليه وولاية الموصي تنقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته بخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحب من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يابى جوازها لانه تمليك عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان او باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فرط بماله في بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصوده المال فقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين فقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة

للاب ان يقضي دينه من مال الولد بخلاف الوصي اشباه

من الدين لحديث عمر رضي الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبدا بالدين قبل الوصية لان في قضاء الدين قضاء حق الميت وبراءة ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية للاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منه وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا تجوز لان النبي عليه السلام قال للسائل اذ قال انا اوصي بجميع المال قال عليه السلام لا قال انا اوصي بالشطر قال لا قال انا اوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله عليه السلام لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان التبرع عليهم غير ممنوع في حال حيوته فكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلا يتم الا بالقبول والقبول يتوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال لما كان ثابتا في الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر واحد قولي الشافعي رحمهما الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث ولو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصي به شيئا وفيما اوصي اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوة الموصي في وجه ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للغرر بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته

فله ان يقبله بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي خلافا للشافعي لانه تبرع وليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في المعرفة للغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى لغيره بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا مثل ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث واذا اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول وهو يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو وصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله

اذا اوصى لرجل بخمس ماله او بعشر ماله وفي ... عند محمد ... الوصية لا يكون ذلك رجوعا ... الاصل فيه ان الرجوع عن الوصية ... ٨ دقق

وصية تعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة لان الفرائض اهم من النافلة
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمها الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا هم اهل المحلة وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا
وقرابة الولاد لا يسمون الاقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما
واحدا على التسوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفضيل حد الشباب من الادراك
الى خمسة وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل
بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداس
للموصى له لان الثلث للموصى له يجوز بغير اجازة والوصية مقدم على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة
ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان الزوجة زوج منه فان لم يجزه فله الثلث والباقي
للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ
التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى لينبغي لقراءة القرآن عند
المقبرة اما اذا اوصى بتكفين صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة
الا ان يوصي بجعل داره للمسلمين مقبرة ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كالرباط ينزل
الواقف ووارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز والفقير
والغني في ذلك سواء **فصل** في الوصي قبول الدخول تحت الوصاية اول مرة
غلط والثاني خيانة وآخرها ضمان وعن الحسن لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر
رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم
صغارا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة
رحمه الله الا بشراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الاطفال وكسوتهم

وبيع

بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف
الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملك الاب في حق الكبير وكذا اخوها
ولا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا
فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما سعى فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل
بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية واذا انفق الوصي
مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد
من ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية
اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا
ووصي الاب اولى في التصرف من الجد عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجد اولى منه

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان
يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول الاسبق من احدهما ينسب الى
الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينسب
الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فترجح بالكثرة وان كان الخارج منهما سواء فهو خنثى مشكل
بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل و
ان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة
وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارض هذه العلامات
واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ولا يسبق الرجال لاحتمال انه
امرأة ولا يسبق النساء وعليه الاعادة لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة
ويقعد في صلوته كما تقعد النساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام امة من بيت المال فتختنه ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال ولاحتمال
انه رجل لا تمسه النساء ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وعندهما نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا بالدليلين واختلفا في قياس

قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان
ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له
نصف وثلث واقل ذلك ستة وله ثلثة من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان
بيقين فبقي الشك في السهم الزائد فيتنصف فينكسر فيضعف فصار اثني عشر سهما فيصح
منه وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة فقد
الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقوقهما اذا يضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون
سبعة **فصل** الحكايات عن خلف رضي الله عنه ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله
عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد
الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه
في زمانه ولهذا كلف في القضاء دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضي الله عنهم من شاء
فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
يكون بعد النبي عليه السلام نور يكنى ابو حنيفة يحيي دين الله وسنة رسول الله على يده وعن انس
بن مالك رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى
ابو حنيفة يحيي كتاب الله وسنتي على يده حتى شرفه بالذكر في حديث آخر هو ملأ قلبه علما وحكمة
الحديث بطوله فكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم التفكر قليل المحادثة للناس
ذكره النخعي رضي الله عنه هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال
حكيم بن هشام كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان
ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضرب عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى
وعن سفيان بن عيينة رضي الله عنه انه كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان
ستين ختمة وعن محمد رحمه الله انه سئل اوتي الفهم ابا حنيفة رحمه الله ما لم يؤت غيره ودرك
بفهمه ما لم يدرك غيره واجاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطأ نوح بن دراج وهو
من كبار اصحابه فانشأ ابو حنيفة رحمه الله كادت تزل من خالقي قدمي لولا تداركها
نوح بن دراج وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون

قال صح

وكان

وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطي الرجل عن فهمه
خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن الجعد يوم مات ابو حنيفة رحمه الله حسبي من الخير
ما اعده بيوم القيمة في رضاء الرحمن ودين النبي عليه السلام محمد خير الورى ثم اعتقاد مذهب
النعمان واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان من اعرف الناس
باحكام الكتب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله عنهم
بعد ابي حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا احفظ كذا فما
ظنك في الناسخ وغيره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف
احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام واما محمد بن الحسن رحمه الله
فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتنويع
التفريعات وتصنيفها الى ما عرف قال الشافعي رحمه الله حملت من علم محمد وقر بعير و
كان محمد زاهدا في الدنيا واثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان
يتهجد فقام مصليا فلما ركع مخبتا خاشعا سبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كلها
يقطر دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب الحفظ ومحمد رحمه الله صاحب
الرواية وكان بديهة ابي حنيفة كرويته واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد جمع بين
العلم والعبادة واما الشافعي رحمه الله فدل على مجاهدته في العبادة مع شدة اجتهاده
على ما روينا انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة وثلثا للنوم واما مالك
رحمه الله فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضأ ويسرح
لحيته ويتطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المامون رضي الله عنه لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة
لانقطع النسل ولولا الدرس لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله العلم ميت وحيوته الطلب
فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق
والمخالف فاذا كشف فهو عظيم ونتاجه العمل وهو المقصود والاصل منه وقال محمد رحمه الله
لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام ولا بد منه

من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لابد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان
علم الفقه علم الدين والدنيا ثم الآخرة ليتزود بعلمها ما يصلح منها وسئل ابو حنيفة
ابو حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف
رحمه الله وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
لان الفتوى لا تحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم
على البعض وان كان حافظ الرواية لا باس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية
وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم
وان كان في مسئلة اختلاف فلا باس بان يجيبه وان لم يعرف الحجج وان اراد ان
يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة وقال محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه
يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر
رحمه الله الفقيه وان حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ∴ تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب بقلم العبد الضعيف الفقير الى رحمة الرب القدير محمد علي بن سليمان بن عبد الله
بن علي غفر الله لهم ولجميع المسلمين بفضله وكرمه تعالى في اليوم الرابع
والعشرين من جمادى الاولى لسنة خمس وستين والف

بينة التمليك اولى من بينة العارية • بينة الصحة اولى من بينة المرض • بينه الحدوث
اولى من بينة القدم • بينة بيع الوفا اولى من بينة البتات • بينة البيع البات اولى من بينة الرهن
بينة المؤرخة اولى من غيرة • بينة البرا اولى من غيرة • بينة القرض اولى من غيرة • بينة
ذي اليد اولى في دعوى النتاج • بينة القتل اولى من غيرة • بينة الوقف اولى من
بينة الملك • بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البر • بينة الفساد اولى من
بينة الصحة • بينة الاكراه اولى من غيره • بينة الغبن اولى من غيره • بينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى • بينة الحرية اولى من الرق • بينة كونه حر الاصل